

فتح العلام

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمِرَامِ

حَدِيثِيَا وَفَقْهِيَا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَزَامٍ الْفَضْلِيِّ الْبَعْدَانِيِّ

فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ

الجزء العاشر

كِتَابُ الْجِهَادِ - كِتَابُ الْجَامِعِ

الْحَرْبِيَّةُ وَالْمُحَدَّنَةُ - السَّبْقُ وَالرَّمْيُ - الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ - الْأَضَاحِي - الْعَقِيْقَةُ - الشَّهَادَاتُ -

الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ - كِتَابُ الْعَتَقِ - الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ - كِتَابُ الْجَامِعِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد: مصدر من الفعل الرباعي: (جَاهَدَ)، وهو بذل الطاقة، والقوة في أمرها، فيبلغ المشقة، والمقصود به ههنا: بذل الطاقة والجهد في قتال الكفار. «الفتح» [كتاب الجهاد].

﴿١٢٥٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

﴿١٢٥٨﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِمْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

﴿١٢٥٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ». (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: فضيلة الجهاد.

الآيات، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والنسائي (٦/٧)، والحاكم (٢/٨١)، وهو أيضاً عند أبي داود (٢٥٠٤). وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الحج برقم (٦٩٢).

هَلْ أَدْرَكُكُمْ عَلَىٰ تَحْرِقِ نُجُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠-١١﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [براءة: ١١١].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَهُنَّ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] وغيرها من الآيات.

ومن الأحاديث: أحاديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١) أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي

(١) انظر "البخاري" رقم (٣٦)، و"مسلم" رقم (١٨٧٦).

سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وفي «صحيح البخاري» (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...» الحديث.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حُجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «لَعَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» (١٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وهو في «البخاري» (٢٧٨٧) مختصراً والأحاديث في الباب كثيرة.

مسألة [٢]: أقسام الجهاد.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣/٩-١١): الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

مَرَاتِبَ أَيْضًا: **إِحْدَاهَا**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ؛ شَقِيتَ فِي الدَّارَيْنِ. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْيَسِّنَاتِ. **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ. **الثَّانِيَةُ**: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالشَّهَوَاتِ؛ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ ٢٤].

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ. وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصَّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصَّ بِاللِّسَانِ. **قال**: وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ؛ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ: **الأُولَى**: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ؛ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ؛ فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشْرَ مَرْتَبَةً. انتهى باختصار يسير.

مسألة [٣]: حكم جهاد الكفار.

✽ عامة أهل العلم على أن الجهاد من فروض الكفايات.

❖ وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان. واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ❖ **أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ❖ [التوبة: ٤١]، وقوله: ❖ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ❖ [البقرة: ٢١٦]، وبحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما اللذين في الكتاب.

واستدل الجمهور على عدم فرضيته عينياً بقوله تعالى: ❖ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً** ❖ **وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى** ❖ [النساء: ٩٥]، وهذا يدل على أن القاعدة غير آثمين مع جهاد غيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ❖ **وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ❖ [التوبة: ١٢٢]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث البعث، والسرايا، ويبقى.

وأما قوله تعالى: ❖ **أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ❖ [التوبة: ٤١]، فقيل: إنها منسوخة. وقيل: محكمة وهو **الصحيح**، والمراد بها إذا تعين ذلك باستنفار الإمام، أو حلول العدو في البلد، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: أحوال تعين الجهاد.

هناك أحوال يتعين فيها الجهاد، وهي:

الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف،

(١) انظر: "المغني" (٦-٧/١٣) "البيان" (١٢/٩٩-).

وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ ءَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيَّ فِتْنَةً فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَآوَنُهُ جَهَنَّمُ وَبِسُ ٱلْمَصِيرِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِثَّةٌ فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعين على أهله قتالهم، ودفعهم للمحافظة على دينهم، وأموالهم، وأعراضهم.

الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا؛ لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ٱنفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ءَرْضَيْتُمْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم؛ فانفروا».

الرابعة: أن يحتاج إلى أناس معينين؛ لخبرتهم، ومعرفتهم؛ فيتعين عليهم. (١)

مسألة [٥]: شروط وجوب الجهاد.

يُشترط لوجوب الجهاد على الشخص أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، حرًا، ذكرًا، سالمًا من الضرر، واجدًا للنفقة.

(١) انظر: «المغني» (٨/١٣) «الشرح الممتع» (٨/١٢-١٣).

أما الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ فهي شروط لوجوب سائر التكاليف الواجبة؛ ولأنَّ الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد ردَّ النبي ﷺ بعض الصبيان يوم أُحد؛ لكونهم لم يبلغوا.

وأما الحرية؛ فقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، والعبد لا مال له؛ ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعبد لا يجد ما ينفق؛ ولأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده؛ فلا يجب عليه.

وأما الذكورية فتشترط لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب؛ لأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، وخورها.

وأما السلامة من الضرر فمعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمريض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]؛ ولأنَّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، والمانع من العرج والمريض هو ما كان شديداً يمنعه من الجهاد.

وأما النفقة فتشترط؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]؛ ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ اشترط أن يكون واجداً

للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيابه، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة؛ اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].^(١)

مسألة [٦]: أقل ما يجب من الجهاد في العام الواحد.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢٨٢٥): وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اِتِّفَاقًا؛ فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ كُلَّمَا أَمَّكَنَ. وَهُوَ قَوِيٌّ. اهـ.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٨-١٠) "البيان" (١٢/١٠٣-١٠٩).

(٢) وانظر: "المغني" (١٣/١٠) "البيان" (١٢/١٠٣).

﴿١٢٦٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي

الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٢٦١﴾ وَلَاخَمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ

فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: استئذان الوالدين في الجهاد الغير متعين.

قال الخرقبي رحمته الله: وإذا كان أبواه مسلمين؛ لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: رُوي نحو ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال مالك،

والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. اهـ

ثم استدل رحمته الله بالحديثين المذكورين؛ ولأنَّ بر الوالدين فرض عين،

والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. (٣)

مسألة [٢]: إذا كان أبواه كافرين؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا إذن لهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٧٥-٧٦/٣)، وأبوداود (٢٥٣٠)، وهو من رواية درّاج أبي السمع، عن أبي الهيثم، وهي رواية ضعيفة، ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٢٥-٢٦) "الفتح" (٣٠٠٤).

✿ وخالف الثوري، فاعتبر إذنهما؛ لعموم الآية.

واحتج الجمهور بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم: أبو بكر الصديق رضي عنه الله، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي عنه الله كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قُتل ببدر، وأبو عبيدة رضي عنه الله قتل أباه في الجهاد، وعموم الأخبار يخصص بما ذكرناه. (١)

فائدة: إذا تعين الجهاد لم يعتبر إذن الوالدين؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل واجب عيني، مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب. (٢)

فائدة أخرى: إذا أذن له أبواه، ثم منعه؛ امتنع، إلا أن يكون قد حضر الصف، وكذا لو شرطاً عليه أن لا يقاتل، فحضر الصف؛ فلا أثر للشرط، ووجب عليه القتال. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٢٦/١٣) "الفتح" (٣٠٠٤).

(٢) انظر: "المغني" (٢٦/١٣) "الفتح" (٣٠٠٤).

(٣) انظر: "الفتح" (٣٠٠٤) "المغني" (٢٧/١٣).

﴿١٢٦٢﴾ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ. (١)

﴿١٢٦٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿١٢٦٤﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

﴿١٢٦٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٤)

(١) **ضعيف مرسل**. أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير به.

وقد شد أبو معاوية بوصل الحديث، وأصحاب إسماعيل يروونه مرسلًا بدون ذكر جرير. وقد رجح الإرسال البخاري والترمذي وأبو داود والدارقطني وأبو حاتم. وقد رواه النسائي (٣٦/٨)، مرسلًا. وقد وهم حفص بن غياث أيضًا، فرواه عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن الوليد، والصواب إرساله، ذكر ذلك الدارقطني. انظر "البدر المنير" (١٦٣/٩)، و"العلل" لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و"سنن الترمذي وأبي داود".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٤) **حسن**. أخرجه النسائي (١٤٦/٧، ١٤٧)، وابن حبان (٤٨٦٦)، وقد وقع في إسناده اختلاف كما بينه صاحب "تحقيق المسند" (١١/٣٧).

والراجح من تلك الطرق في إسناده حسان بن عبدالله الضمري وهو مجهول، وسقط من بعض =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الهجرة:

الهجرة: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. ^(١)

مسألة [١]: هل انقطعت الهجرة، أم هي باقية؟

✽ عامة أهل العلم على أن الهجرة باقية لم تنقطع، ولا تنقطع إلى قيام الساعة؛ لحديث عبدالله بن السعدي الذي في الكتاب، ولأن الهجرة يحتاج إليها ما دام الكفر باقياً.

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فهو محمول عند الأكثر على أنه: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وكذلك لا هجرة من بلاد أصبحت دار إسلام، وحمله بعضهم على نفي الوجوب. **والصحيح النوجيه الأول**، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٢]: أحوال الناس في الهجرة.

ذكر الفقهاء أنهم على ثلاثة أضرب:

الأول: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا إقامة واجبات دينه، ويقدر على الهجرة؛ فتجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

= الطرق، ولعله وهم من بعض الرواه، أو إرسال من الراوي.

ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد (٢٧٠/٥)، وإسناده حسن، ولفظ النسائي وابن حبان «ما قوتل الكفار» ولفظ أحمد «ما قوتل العدو» والله أعلم.

(١) انظر: «نصرة النعيم» (٨/٣٥٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/١٥٠) «الفتح» (٢٨٢٥).

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ^ط
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿النساء: ٩٧﴾.

الثاني: من يعجز عن الهجرة؛ لمرضٍ، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء، والولدان، وشبههم؛ فلا تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿النساء: ٩٨-٩٩﴾، ولا توصف باستحباب؛ لكونها غير مقدور عليها.

الثالث: من يقدر على الهجرة، ولكنه متمكن من إقامة دينه، ويظهر شرائعه، وشعائره، فيستحب له الهجرة؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير سواد الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه الهجرة؛ لإمكانه إقامة واجبات الدين بدونها، وقد كان العباس مقيمًا بمكة مع إسلامه، ونُقِلَ عن نعيم بن النحام أنه بقي بين قومه يقيم دينه، وترك الهجرة؛ تلبية لطلبهم؛ لأنه كان يقوم على اليتامى والأرامل (١) (٢).

مسألة [٣]: إخلاص النية في الجهاد والهجرة.

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث أبي موسى رضي الله عنه (٢٨١٠): الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/١٣٨)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، والواقدي كذاب.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٢/١٧٨)، بإسناده عن الزبير بن بكار معضلاً.

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٥١-) "البيان" (١٢/٩٧-) "فتاوى اللجنة" (١٢/٥٠-٥٧).

الله: دَعْوَةَ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبَ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَقَطْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَخْلَلَ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُخْلَلَ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا، وَبِذَلِكَ صَرَحَ الطَّبْرِيُّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَاعِثِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا يُضْرَهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ، مَا لَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَصَدَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، فَلَا يُخَالِفُ الْمُرْجَحَ أَوْلًا، فَتَصِيرُ الْمَرَاتِبُ خَمْسًا: أَنْ يَقْصِدَ الشَّيْئَيْنِ مَعًا، أَوْ يَقْصِدَ أَحَدَهُمَا صِرْفًا، أَوْ يَقْصِدَ أَحَدَهُمَا وَيَحْصُلُ الْآخَرَ ضِمْنًا، فَالْمَحْذُورُ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْلَاءِ، فَقَدْ يَحْصُلُ الْإِعْلَاءُ ضِمْنًا، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَرْتَبَتَانِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَدُونَهُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا مَعًا؛ فَهُوَ مَحْذُورٌ أَيْضًا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِعْلَاءَ صِرْفًا، وَقَدْ يَحْصُلُ غَيْرُ الْإِعْلَاءِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَفِيهِ مَرْتَبَتَانِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ

(١) لم يخرج له أبو داود، وأخرجه النسائي برقم (٣١٤٠) بإسناد حسن.

إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْصَافَ إِلَيْهِ. اهـ.

قال: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ غَيْرِ الْإِعْلَاءِ ضِمْنًا لَا يَقْدَحُ فِي الْإِعْلَاءِ إِذَا كَانَ الْإِعْلَاءُ هُوَ الْبَاعِثُ الْأَصْلِيُّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكْلِهِمْ إِلَيَّ». ^(١) انتهى المراد.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" -مُعلِّقًا على حديث أبي أمامة-: وَعَلَى بُطْلَانِهِ هُنَا لِخُصُوصِيَّةِ طَلَبِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَمَلُهُ لِلرِّيَاءِ، وَالرِّيَاءُ مُبْطِلٌ لِمَا يُشَارِكُهُ، بِخِلَافِ طَلَبِ الْمَغْنَمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الْجِهَادَ، بَلْ إِذَا قَصَدَ بِأَخِذِ الْمَغْنَمِ إِغَاظَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَنَالُونَكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهْمٍ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَالْمُرَادُ النَّيْلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي قَصْدَ الْمَغْنَمِ الْقِتَالِ، بَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» ^(٢)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ النَّيَّةِ؛ إِذِ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا؛ ثُمَّ إِنَّهُ يُقْصَدُ الْمُشْرِكُونَ لِمُجَرَّدِ نَهَبِ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٣٥)، وأحمد (٢٨٨/٥) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٢٣)، وكذلك مسلم برقم (١٨٧٦).

أَمْوَالِهِمْ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ لِأَخِيذِ عَيْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَقْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُوا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وَلَمْ يَذْمَهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ، فَأِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخَذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(١) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»؛ فَكَانَتْهُ فِيهِمْ ﷺ أَنَّ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنَ الدُّنْيَا، فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ بِطَلَبِ الْعَنِيمَةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتُلُهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ. ^(٢) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازَهُ لِلصَّحَابَةِ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ. اهـ

قلت: وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكَ قِصْدِ الْمَغْنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٦/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٧/٦)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَكِنْ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ دَعْوَةُ سَعْدٍ، وَأَمَّا ابْنُ جَحْشٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ أُخْرَى كَمَا فِي الْمَصْدَرِينَ السَّابِقِينَ.

”صحيح مسلم“ (١٤٢٤)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

وكذلك ما أخرجه أحمد (٥٠ / ٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رِجْحِي، وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفِ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

مسألة [٤]: إذا غنم المسلمون، فهل ينقص الأجر؟

في ”صحيح مسلم“ (١٩٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو؛ فَتَغْنَمُ، وَتَسَلِّمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

قال النووي رحمته الله في شرح الحديث (١٩٠٦): وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسَلِّمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ الْمُتَرْتَبِ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ

كَقَوْلِهِ: (مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ؛ فَهُوَ يَهْدُبُهَا)^(١)، أَي: يَجْتَنِيهَا. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. انْتَهَى الْمُرَادُ، وَانظُرْ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ؛ فَهُوَ مُفِيدٌ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٥) من قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١٢٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

(١٢٦٧) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تُقَاتِلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوَلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الدعوة قبل القتال.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (١٧٣٠): فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي: **أَحَدُهَا**: يَجِبُ الْإِنذَارُ مُطْلَقًا، قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ. **وَالثَّانِي**: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا. وَهَذَا أَوْضَعُ مِنْهُ، أَوْ بَاطِلٌ. **وَالثَّلَاثُ**: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَّغْتَهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُمْهُورُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَحَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ. اهـ

وكذلك حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون، فيصيرون ذراريهم؟ فقال: «هم منهم» متفق عليه. (١)

وحديث رجل مبهم عند أبي داود (٢٥٩٧)، أن النبي ﷺ قال: «إن يبيت؛ فليكن شعاركم (حم لا ينصرون)».

وحديث سلمة بن الأكوع عند أبي داود (٢٦٣٨)، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي بكر على سرية، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة (أَمِتْ، أَمِتْ)، وكلاهما في "الصحيح المسند".

(١) سيأتي في "البلوغ" رقم (١٢٧٠).

ويدل على استحباب التبليغ حديث بريدة الذي في الباب، وحديث غزوة خيبر عند أن دفع النبي ﷺ الراية لعلي، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام.

وأما وجوبه إذا لم تبلغهم الدعوة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وما أشبهها من الآيات.

وقد قال باشتراط الدعوة عمر بن عبدالعزيز، وأما مالك، فقال بذلك إذا بعدت ديارهم عن دار الإسلام. (١)

مسألة [٢]: استرقاق العرب.

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٧٣٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خِرَاعَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرْقُونَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. اهـ

قلت: وممن قال بعدم الاسترقاق الزهري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، ونُقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من طريق الشعبي عنه، ومن طريق سعيد بن المسيب عنه، أخرجه من الطريقتين البيهقي (٧٤ / ٩).

والصحيح هو قول الجمهور، ويدل عليه حديث الباب في سببه صلى الله عليه وسلم بنى

(١) وانظر: "الفتح" (٢٩٣٨) "المغني" (١٣ / ٢٩ - ٣٠).

المصطلق، وكذلك سببه لهوازن.

وفي "الصحيحين" عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب... الحديث. (١)

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبى من بني حنيفة، وهم من العرب.

قال أحمد رضي الله عنه: لا أذهب إلى قول عمر: (ليس على عربي ملك)، وقد سبى

النبي ﷺ من العرب. (٢)

بعض فوائد حديث بريدة:

قال النووي رضي الله عنه (١٧٣١): وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مُجمَع عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيمُ الْعَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَةُ الْمُثَلَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أَمْرَاءَهُ وَجِيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّفْقُ بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ. اهـ

مسألة [٣]: أخذ الجزية من الكفار.

أما أهل الكتاب: وهم اليهود، والنصارى؛ فإنها تقبل منهم بلا خلاف، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

(٢) انظر: "سبل السلام" (٩٠ / ٤) "البيهقي" (٩٠ / ٩) (-٧٤).

يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿ [التوبة: ٢٩].

وكذلك المجوس؛ فإنها تقبل منهم الجزية عند أهل العلم؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف في "صحيح البخاري" (٣١٥٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

ونقل على ذلك الاتفاق، لكن قد خالف الحنفية، وقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وقال الحافظ رحمه الله: وحكى ابن التين عن عبدالملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. اهـ.

والصحيح أنها تؤخذ منهم لما تقدم من الدليل.

واختلف الفقهاء في المشركين عبدة الأوثان وسائر الكفار هل تقبل منهم الفدية أم لا؟

❁ فذهب أحمد، والشافعي إلى أنها لا تقبل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله

إلا الله» الحديث، وخصّ منهم أهل الكتاب بالآية المتقدمة، وكذا المجوس.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنها تقبل من جميع الكفار؛ إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام إلى أنه تقبل الجزية من جميع الكفار إلا من ارتد. وهذا القول رجحه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث بريدة الذي في الباب؛ فإنه عام يشمل جميع المشركين.

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥ / ٩١): فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ -يعني المجوس- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمَجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حِينًا أَحَدٌ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَدَلَهَا لَقَبِلَهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصَّلْبَانِ، وَالنَّيْرَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَلَا تَأْتِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ، بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ، وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقَرِّونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَرِّونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا: خَالِقٌ لِلْخَيْرِ. وَالْآخَرُ: الشَّرُّ، كَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ

الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبِتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ، وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ؛ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. اهـ

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

(١) وانظر: "الفتح" (٣١٥٦) "شرح مسلم" (١٧٣١) "المغني" (٣١/١٣-٣٢) "سبل السلام" و"السبل الجرار".

﴿١٢٦٨﴾ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستحبُّ لقائد الجيش أن يوهم خروجه إلى مكانٍ وهو يقصد مكاناً آخر حتى لا يتأهب العدو فيأخذهم على غفلة، وذلك من الخداع المباح، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». (٢)

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٣٠٢٩): وَأَصْلُ الْخَدْعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ. وَفِيهِ التَّخْرِيفُ عَلَىٰ أَخْذِ الْحَدْرِ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّدْبُ إِلَىٰ خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظْ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَانْفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ؛ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ يَقَعُ بِالتَّعْرِيفِ، وَبِالْكَمِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ، بَلْ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَكَذَا وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «الْحَجَّ عَرَفَةٌ»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: مَعْنَى الْحَرْبِ خَدْعَةٌ، أَيُّ: الْحَرْبِ الْجَيِّدَةِ لِصَاحِبِهَا، الْكَامِلَةِ فِي مَقْصُودِهَا، إِنَّهَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُوَاجَهَةُ؛ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٢) انظر "البخاري" (٣٠٢٩) (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧٤٠).

(١٢٦٩) وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٢).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن القائد للجيش يتحين الأوقات المناسبة للمعركة، وأوقات النشاط، كأول النهار وآخره، وكذلك في أوقات الصلوات، فيقع فيها الدعاء بالنصر، والظفر.^(٣)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، وأبوداود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩١)، والترمذي (١٦١٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٠) بلفظ: قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

(٣) انظر: «الفتح» [باب: (١١٢) من كتاب الجهاد].

﴿١٢٧٠﴾ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ [أَهْلِ] (١)
الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿١٢٧١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ
أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

﴿١٢٧٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ،
فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٤)

﴿١٢٧٣﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ
وَاسْتَبْتُوا شَرْحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: قتل النساء والصبيان.

❁ ذهب الجمهور إلى جواز قتل النساء، والصبيان في البيات؛ عملاً بحديث

(١) زيادة من المطبوع ومن "صحيح البخاري".

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

(٥) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو من طريق الحسن عن سمرة

ولم يسمع منه - كما تقدم - إلا حديث العقيقة، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو صحيح بشاهده. و (الشرح) هم صغار المشركين.

الصعب، وقوله: «هم منهم»، أي: في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمّن يستحق القتل.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجز رميهم، ولا تحريقهم.

قال الحافظ رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَيَّ مَنَعَ الْقَصْدَ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، أَمَّا النِّسَاءُ؛ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوَالِدَانِ؛ فَلِقُصُورِهِمْ عَنِ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلَمَّا فِي اسْتِثْنَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمْ، إِمَّا بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْفِدَاءِ فَيَمْنٌ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ. اهـ.

وكذلك عند الجمهور الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، خلافاً للشافعي في قول، وابن المنذر، ولا خلاف في أن من قاتل من هؤلاء قُتل. ^(١)

مسألة [٢]: الاستعانة بالكفار في القتال.

❁ منع من ذلك بعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والجوزجاني، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو قول مالك.

❁ وذهب الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية إلى جواز الاستعانة بهم ضد

(١) انظر: «الفتح» (٣٠١٢) «المغني» (١٣/١٧٧-).

الكفار إذا احتيج إلى ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً، واستعان به في معركة حنين^(١)، وكان كافراً لم يسلم بعد، وهو قول أبي حنيفة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩].

واستدلوا بحديث ذي مخبر رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون» أخرجه أبو داود برقم (٢٧٦٧) بإسناد صحيح، ولم يذمهم على ذلك؛ فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة، أو الضرورة.

واشترط هؤلاء أن يكون المستعان بهم ممن يؤمن منهم على المسلمين، وهو ترجيح ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله.^(٢)

(١) انظر ما تقدم في «البلوغ» رقم (٨٨١).

(٢) انظر: «المغني» (٩٨/١٣) «شرح مسلم» (١٨١٧) «سبل السلام»، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥٩/١٨).

(١٢٧٤) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مشروعية المبارزة.

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المغني" (٣٨/١٣): وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا أَنَّ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا، وَعُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ (٣). وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ (٤). وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٥)، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥)، وإسناد أبي داود صحيح أيضًا.

(٢) هو الحديث المخرج في الباب.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" (٧٧/٤٢)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده: عبد الله بن شبيب وإه، وفيه أيضًا: عن عنة ابن إسحاق.

وأخرجه ابن عساکر أيضًا، والبيهقي في "الدلائل" (٣/٤٣٥-٤٣٩)، من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" (١/٥٧٧): وقصة مبارزة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن عبد ود، وقتله إياه، مشهورة في كتب السيرة، وإن كنت لا أعرف لها طريقًا مسندًا صحيحًا، وإنما هي من المراسيل والمعاضيل، فانظر إن شئت "سيرة ابن هشام" (٣/٢٤٠ - ٢٣٤) و"دلائل النبوة" للبيهقي (٣/٤٣٥ - ٤٣٩)، و"سيرة ابن كثير" (٣/٢٠٣ - ٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٨٥)، وأبو يعلى (١٨٦١)، والحاكم (٣/٤٣٦ - ٤٣٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/١٣١)، وفي "الدلائل" (٤/٢١٥ - ٢١٦)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني =

فَأَسْتَشْهَدُ^(١). وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّرَّارَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ^(٢).

قال: وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. اهـ^(٣)

مسألة [٢]: هل يشترط إذن الأمير؟

✿ اشترط ذلك أحمد، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي؛ لأنَّ الإمام أعلم بفرسانه، وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيعه؛ كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين.

✿ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ من نقل عنهم المبارزة لم ينقل أنهم استأذنوا النبي ﷺ، **والقول الأول أقرب**، والله أعلم^(٤).

= عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وظاهر إسناده الحسن.

قال النووي رضي الله عنه: الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد ابن مسلمة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١٢ - ٣٧٢)، والبيهقي (٣١٠/٦ - ٣١١)، والطبراني في "الكبير" (٢٧/٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٩٤)، من طرق عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. وإسناده صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (٣٨-٣٩/١٣) "الفتح" (٣٩٦٥).

(٤) انظر: "المغني" (٣٩/١٣) "الفتح" (٣٩٦٥).

مسألة [٣]: إذا خرج كافرٌ يطلب البرازَ، هل يجوز أن يُرمى ويُقتل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠ / ١٣): إِذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ؛ جَازَ رَمِيهِ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ لَهُ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ أَنْ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ الْمُبَارَزَةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ؛ فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ. اهـ

﴿١٢٧٥﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث جواز دخول المسلم في صف الكفار للقتال، وذلك فيما إذا كان ذلك لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يُجَرِّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة.

❁ وأما إذا كان مجرد تهور؛ فممنوع، لاسيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين، وهذا قول الجمهور. (٢)

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٩/٦)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/٢٧٥)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به. وإسناده صحيح.

(٢) "سبل السلام" (٧/٢٦٩).

﴿١٢٧٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التحريق، والتخريب في أرض العدو.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٠٢١): وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لَجِيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالَ الْقِتَالِ كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَى الطَّائِفِ، وَهُوَ نَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جِيُوشَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُفْتَحُ، فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقال الصنعاني رحمته الله في "السُّبُل": وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ -يعني أبا بكر رضي الله عنه- رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مَلَا حِظَةِ الْمَصْلَحَةِ. اهـ.

ونقل ابن قدامة رحمته الله عدم الخلاف في جواز قطع ما يحتاج المسلمون لقطعه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٤٦).

﴿١٢٧٧﴾ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الغُلُول، وحكمه.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٠٧٣): الغُلُول: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، أَي: الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْنَمِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ، أَي: يُخْفِيهِ فِيهِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. اهـ.

ويدل على أنه من الكبائر حديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل أخذ شملة غلولا: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبَ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ». ^(٢)

وفي "البخاري" (٣٠٧٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يُقَالُ لَهُ كَرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ»،

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو شديد الضعف، وأخرجه أيضًا (٣١٨/٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش فيه ضعف، وأخرجه أحمد (٣٣٠/٥)، وفي إسناده ربيعة بن ناجذ وهو مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وفي إسناده عيسى بن سنان أبو سنان فيه ضعف. فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

تنبیه: النسائي لم يخرج هذا الحديث، وإنما أصله في (٧/١٣١).

(٢) انظر "البخاري" (٤٢٣٤)، و"مسلم" (١١٥).

فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

مسألة [٢]: إعادة الغلول.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣٠٧٣): قَالَ إِبْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ عَلَى الْغَالِ أَنْ يُعِيدَ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَلَكَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالٍ غَيْرِهِ. قَالَ: وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. اهـ

والقول بالصدقة هو مذهب أحمد أيضًا، ووجهه أن الجيش قد تفرقوا، ولا يُعلم أشخاصهم، وأماكنهم، وهذا القول هو الصحيح فيما إذا لم يمكن معرفة الجيش وأفراده، وأما إذا أمكن؛ فيعطى كل فرد حقه، ولا وجه للصدقة كما قال الشافعي، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: تحريق متاع الغال.

جاء في ذلك حديث عند أبي داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ»، وعند أبي داود (٢٧١٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبا بكر، وعمر أحرقوا متاع الغال.

والحديث الأول في إسناده: صالح بن محمد بن زائدة، ضعفه الأئمة، وقال

(١) وانظر: "المغني" (١٢/١٧١-١٧٢).

البخاري: منكر الحديث، وأنكر حديثه هذا، وضعفه غير واحد، وأعله أبو داود بالوقف، فساق إسنادًا آخر من طريق صالح بن محمد أيضًا موقوفًا على الوليد بن هشام.

والحديث الثاني أعله أبو داود بالوقف، وقال الحافظ: وهو الراجح.

❁ وقد أخذ بذلك أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، ومكحول، والحسن، فقالوا: يحرق متاعه إلا المصحف، وما فيه روح.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم التحريق، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، والبخاري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ ثابت عنه عدم تحريق متاع الغال في أكثر من حديث، منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند البخاري، وآخر عنه عند أبي داود، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" وقد تقدمت، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٦٨-) "الفتح" (٣٠٧٤).

﴿١٢٧٨﴾ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (١)

﴿١٢٧٩﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، سَلِبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى السَّلْبِ.

هو ما على المقاتل من ملبوس وغيره، والسَّلْبُ بفتح المهملة واللام. (٣)

مسألة [٢]: من قتل رجلاً من المشركين، فهل يستحق سَلْبَهُ؟

أما استحقاق السلب في الجملة فلا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٣/١٣)، ولكن أهل العلم اشترطوا في استحقاق السلب شروطاً:

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سَلْبَهُ،

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، وهو في مسلم برقم (١٧٥٣) (٤٤). بنفس اللفظ، فقول الحافظ: (وأصله) فيه نظر، وكان الأولى ذكره من مسلم، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٣) «الفتح» (٣١٤١).

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة غير مُثخن بالجراح؛ فإن كان مثخنًا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه.

❁ هذا قول أحمد، والشافعي، وحريز بن عثمان، ومكحول؛ لأن النبي ﷺ

قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً.

الثالث: أن يقتله، أو يجرحه بجراح تجعله في حكم المقتول، فأما إذا أسره؛ فلا يستحق بذلك حتى وإن قتله الإمام.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يستحق السلب بالأسر إذا قتله الإمام؛ لأنَّ الأسر أصعب من مجرد القتل. وصحح ابن قدامة عدم الاستحقاق، واستدل على ذلك بأسارى بدر، فقد قتل النبي ﷺ عقبه، والنضر بن الحارث، ولم يعط من أسره أسلابهم؛ ولأنَّ الأحاديث الواردة بالسلب فيها التنصيص أنه للقاتل.

الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فقتله؛ فلا سلب له، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه؛ فالسلب في الغنيمة. هذا مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أنَّ السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر،

وهذا هو الصحيح، إلا أن لم يتبين القاتل؛ فيعمل بالمذهب الأول، إلا أن تطيب أنفسهم في أن يكون للمشاركين في قتله جميعاً، والله أعلم.

الخامس: أن يقتله والحرب قائمة، سواء مقبلاً، أو مدبراً، فأما إن انهزموا، ثم قتله؛ لم يستحق السلب. (١)

مسألة [٣]: هل يُشترط في استحقاق السلب أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟

✽ مذهب الجمهور عدم اشتراط ذلك، بل يستحق القاتل السلب، قال ذلك الإمام أم لم يقل، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

واستدلوا بحديث عوف بن مالك، وفيه: أنَّ القاتل أراد سلبه من خالد، فاستكثره خالد ولم يعطه، فقال له عوف: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. ثم ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فأمر خالدًا أن يعطيه سلبه. أخرجه مسلم (١٧٥٣).

واستدلوا بحديث أبي قتادة في قصة قتله المشرك في غزوة حنين، ثم أعطاه النبي ﷺ السلب (٢)، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ قال ذلك قبل المعركة، وكذا حديث عبدالرحمن بن عوف الذي في الباب.

✽ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، والثوري: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك. وعند مالك أنَّ الإمام لا يقول ذلك إلا بعد انقضاء الحرب؛

(١) انظر: "المغني" (١٣/٦٦-) "الفتح" (٣١٤٢) "البيان" (١٢/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٠) (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٢٣٦)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «من قتل كافراً؛ فله سلبه» فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم. وإسناده صحيح.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٢ / ١٣): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلْبَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَأَخْذِ سَهْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ وَلَهُ مَا أَخَذَهُ. اهـ

مسألة [٤]: هل يُخَمَسُ السَّلْبُ؟

❁ من أهل العلم من قال: يخمس السلب. وهو قول الأوزاعي، ومكحول؛

لعموم الآية: ❁ **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.** ❁ [الأنفال: ٤١].

❁ وقال إسحاق: يخمسه إذا استكثره.

❁ وعن مالك رواية أن الإمام يخير بين أن يخمسه، أو يدفعه لصاحبه

بدون تخميس.

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٧٠-) «الفتح» (٣١٤١) «البيان» (١٢ / ١٦٠) «زاد المسير» (٣ / ٣١٩).

❁ وذهب الجمهور إلى أنه لا يخمس؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنْقَل عنه تخميس السَّلْب كما في الأحاديث المتقدمة، بل صرح بعض الصحابة بذلك، ففي "سنن أبي داود" (٢٧٢١)، من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أنَّ النبي ﷺ لم يخمس السلب. وإسناده حسن، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، وابن المنذر، وابن جرير وغيرهم، وهو اختيار البخاري، وهو الصحيح^(١).

تنبيه: السَّلْبُ يُخْرَجُ من أصل الغنيمة عند الجمهور، وخالف مالك فقال: من خمس الخمس. **والصحيح قول الجمهور.**^(٢)

مسألة [٥]: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن السَّلْبُ؟

إن كان أحدهما قد أثنخ في الجرح، أو سبق بالطعن بما يوجب قتله عادة؛ فهو أحق بالسلب، وعليه حُمل حديث عبدالرحمن بن عوف في قضاء رسول الله ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وإن كان كلاهما قتله؛ فيشتركان في السلب على الصحيح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وهو مقتضى قول أبي ثور، وداود، وابن المنذر.^(٣)

مسألة [٦]: الأشياء التي تدخل في السلب.

يدخل في السلب كل ما كان لابسا له من الثياب، وكذا المنطقة، والمغفر،

(١) انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (٦٩/١٣).

(٢) "المغني" (٧٠/١٣).

(٣) انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (٦٨/١٣).

والبيضة، ويدخل فيه السلاح من السيف، والرمح، والسكين، وكذلك الدابة.

❀ وعلى ذلك الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي، والأوزاعي وغيرهم.

ويدخل في السلب الحلي الذي يتحلّى به؛ لأنه ملبوس له.

❀ وخالف الشافعي في قول له، فقال: لا يدخل؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحرب،

والقول الأول أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٧]: المال الذي في مخبئه، أو عيبته، هل يدخل في السلب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣ / ٧٢): فَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كِمْرَانِهِ

وَخَرِيطَتِهِ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلْبُوسِ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ،
وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَاثُهُ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلْبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّافِعِيُّ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: كل ما كان معه في رحله، أو خيله أو ثيابه فهو من

السلب، وما لم يكن تحت يده حينئذ؛ فليس من السلب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٨]: هل يدخل في السلب الدابة إن لم يكن راكباً عليها؟

إن كان القتل هو الذي استنزله من دابته، أو صرعه منها؛ فيستحقها، وإن كان

ممسكاً بعنان دابته، فقتله، ففيه روايتان عن أحمد.

(١) انظر: "المغني" (١٣ / ٧٢-٧٣) "البيان" (١٢ / ١٦٣).

(٢) وانظر: "البيان" (١٢ / ١٦٣).

❁ ومذهب الشافعي أنها من السلب، وهذا هو الصحيح؛ لحديث سلمة بن الأكوع في "الصحيحين": «له سلبه أجمع» وكان معه جمل.

❁ واختار الخِرقي، والخلال أنها ليست من السلب؛ لأنها اشبهت ما لو كانت عند غلامه. (١)

مسألة [٩]: سَلْبُ الْكَافِرِ، وَتَرْكُهُ عَارِيًّا؟

❁ أجاز ذلك أحمد، والأوزاعي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «له سلبه أجمع».

❁ وكره ذلك الثوري، وابن المنذر؛ لما فيه من كشف عوراتهم، وهذا القول أظهِر، أعني أن يجعل عليهم ما يغطي عوراتهم. (٢)

مسألة [١٠]: من ادَّعى قتل كافرٍ ويريد سلبه، فعليه البينة.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٣١٤٢): قوله في هذا الحديث - حديث أبي قتادة - «له عليه بينة» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَا يُقْبَلُ، وَسَيَأْتِي أَبِي قَتَادَةَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ لِأَبِي قَتَادَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي «مَعَازِي الْوَأَقِدِيِّ» أَنَّ أَوْسَ بْنَ حَوْلِيٍّ شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ.

قال: وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ يُكْتَفَى بِهِ. اهـ.

(١) انظر: «المغني» (٧٤/١٣) «البيان» (١٢/١٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٧٥/١٣).

١٢٨٠ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَبِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ"، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

١٢٨١ وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريق العدو.

أما العدو إذا قُدر عليه؛ فلا يجوز تحريقه بالنار.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٩/١٣): أَمَّا الْعَدُوُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ. وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ (٣)، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ

(١) **ضعيف.** أخرجه أبو داود (٣٣٥)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٢) **ضعيف جدًا.** أخرجه العقيلي في كتابه "الضعفاء" (٢٤٤/٢)، من وجه آخر، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب وهو شديد الضعف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء كما في "الميزان".

تنبيه: قول الحافظ: (ووصله) يشعر بأنه من نفس الوجه السابق - أعني من طريق مكحول - وقد بينا أنه من وجه آخر.

(٣) **ضعيف.** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧٨/٨)، والطبري في "تاريخه" (٢٦٥/٣)، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر. وطلحة مجهول حال ولم يدرك أبًا بكر. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" معلقًا (٢٣٩/١٣) قال: وقال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي بكر، وفيه: أن أبًا بكر أمر خالد بن الوليد أنه أيما دار غشيتها فلم تسمع فيها أذانًا؛ فشن عليهم الغارة، واقتل وحرق. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ويزيد بن عبد الله لم يدرك أبًا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسند معلق معضل.

فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا. اهـ

واستدلوا على عدم الجواز بحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

قال ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا؛ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَرِيْزِ بْنِ عُمَانَ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلاةِ الْبَحْرَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَرْمُونَ الْعِدَّةَ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ، وَيَحْرُقُونَهُمْ، هُوَلاءِ لَهُوْلاءِ، وَهُوْلاءِ لَهُوْلاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

مسألة [٢]: تغريق الكفار.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٩/١٣): وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُتُوقِ عَلَيْهِمْ؛ لِيُغْرِقَهُمْ، إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ؛ لَمْ يَجْزُ، إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إِتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ؛ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ الْبَيَاتُ الْمُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ. اهـ

مسألة [٣]: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: كما في «مجموع الفتاوى» (٥٤٦/٢٨):

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى

المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يُقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران. اهـ

❁ ذهب أحمد في رواية، والأوزاعي، والليث إلى عدم جواز قتالهم؛ لقوله تعالى:

❁ **وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ**

لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ❁ [الفتح: ٢٥].

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى الجواز، وهو اختيار القاضي أبي يعلى

حتى لا يؤدي ذلك إلى ترك جهاد الكفار، وذلك إذا كانت الحرب قائمة. (١)

(١) وانظر: "المغني" (١٣/١٤١).

(١٢٨٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القصاص في الحرم، وإقامة الحدود، ومن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إليه؟

انظر هذه المسألة في [كتاب الحج] عند حديث (٧٢٢): «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار».

مسألة [٢]: هل فتحت مكة صلحاً، أم عنوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد دخل النبي ﷺ لابساً أداة الحرب، وكذلك قَسَمَ الجيش على ميمنة، وميسرة، وقلب، كشأن الغزوات.

واستدلوا بحديث: «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار».

واستدلوا بقوله ﷺ للأَنْصَارِ: «أترون إليّ أوباش قريش، احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا»، وقال: «من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن، ومن ألقى السلاح؛ فهو آمن»، أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠) عن

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضًا فإن خالد بن الوليد قاتل عند دخوله، وقتل جماعةً منهم. ^(١)

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها فتحت صلحًا؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لم يقسمها بين الغانمين كما قسم خيبر، ولو فتحت عنوة؛ لملكها الغانمون برباعها، ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها.

وأجاب ابن القيم رحمته الله عن ذلك بأنَّ الأرض لا تجري مجرى الغنائم، بل الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، أو وقفها على جميع المسلمين، أو قسمة البعض ووقف البعض على حسب المصلحة.

قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قَسَمَ أرض قريظة، والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها؛ لما ينوبه من مصالح المسلمين. اهـ.

قلت: ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ عَلَى أهلها وترك لهم دورهم، وأمواهم، هذا وينبغي أن لا يغفل عن كون أكثر أهل مكة أسلموا في ذلك الوقت؛ فعصمت أموالهم، وبالله التوفيق. ^(٢)

(١) انظر "صحيح البخاري" (٤٢٨٠).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٣/٤٢٩-)، "نيل الأوطار" (٣٤٤٦).

١٢٨٣ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

١٢٨٤ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (٢)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (٣)

١٢٨٥ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا

أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. (٤)

١٢٨٦ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ

الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٥)

١٢٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ،

فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

الآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٦)

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٧)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (١٥٦٨) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين به، وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وعم أبي قلابة، هو أبو المهلب الجرمي.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١). مطولاً، من نفس الوجه، فلفظ الترمذي مختصر.

(٤) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، من طريق عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، عن أبيه، عن جده، وعثمان وأبوه مجهولان، فالحديث ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أسير الكفار ما يُصنع به؟

❁ جمهور العلماء على أن الإمام يتخير فيه بالأصلح للمسلمين، بين أربعة أمور: قتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المنّ عليه؛ لأنّ هذه الأمور كلها فعلها رسول الله ﷺ، فقد قتل بني قريظة، وقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث في بدر، وآخرين، واسترق جماعة في كثير من غزواته، وفدى الأسارى يوم بدر، ومنّ على أبي العاص بن الربيع، وثمانية بن أثال، وقد قال تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القتل، أو الاسترقاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وزاد مالك: أو يفادي.

❁ وعن مالك في المنّ روايتان: إحداهما: بعدم الجواز؛ لأنه ليس فيه مصلحة للمسلمين. والثانية: الجواز، كقول الجمهور.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: النساء والصبيان.

ذكر الفقهاء أن من سبي من النساء والصبيان صار رقيقاً بالسبي، ونصّ الإمام أحمد أنه يجوز فداء النساء بأسارى المسلمين، ولا يجوز فداؤهن بالمال.

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٤٤ -) "سبل السلام".

قلتُ: ويدل على جواز فداء النساء بأسارى المسلمين حديث سلمة بن الأكواع رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٧٥٥)، أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بامرأة من أهل الشرك كانت أسرت، بعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة. (١)

مسألة [٣]: إذا أسلم الأسير؟

أما إسلام الكافر قبل أسره؛ فإنه ينفعه بخلاصه من الرق، ولا سبيل عليه، ولا يجوز أسره.

❁ وأما إذا أسلم بعد أسره؛ فإنه يصير رقيقاً، ويزول التخيير بين الأربعة الأمور في مذهب أحمد، وقول للشافعي.

❁ وعن الشافعي قولٌ أنه يزول القتل، ويتخير الثلاث الباقية؛ لحديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله فادى رجلين مسلمين برجل مشرك، وكان هذا المشرك قد قال: إني مسلم. أخرجه مسلم (١٦٤١).

❁ وعن بعض الحنابلة جواز المن مع الاسترقاق؛ لأنه إذا جاز المن على الأسير المشرك؛ فعلى الأسير المسلم من باب أولى.

وهذا القول جيد، وحديث عمران محمول إما على أن الرجل لم يصدق في إسلامه، أو يحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله رأى منه قوة وصدقاً؛ بحيث إنه لا يتضرر

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤، ٥٠).

بالرجوع إلى قومه، ويمكنه الرجوع إلى المسلمين، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم مقابل دفع الجزية؟

✽ قال جماعة من الفقهاء: لا يجوز ذلك في نسائهم، وذرايرهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال؛ فيجوز ذلك فيهم في مذهب أحمد، ولا يزول التخيير الثابت فيهم، ومذهب أحمد هو الصحيح.

✽ وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا.

وأجيب بأنه بدل لا تلزم الإجابة إليه؛ فلم يحرم قتلهم كعبدة الأوثان. (٢)

تنبيه: الرقيق والمال المُفدَى به سبيله سبيل الغنمية، يُخَمَّس، ثم يقسم بلا

خلاف. (٣)

مسألة [٥]: بيع الرقيق الكافر من الكفار.

✽ منع من ذلك الحسن، وأحمد؛ لأنَّ بقاءه بين المسلمين يعرضه ظاهراً للإسلام.

✽ وأجاز ذلك الشافعي، وأبو حنيفة؛ لأنه كافر، والأصل في البيع الجواز؛ ما لم يأت دليل بالتحريم، وهذا القول أظهر، والله أعلم. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٤٨-).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٤٩).

(٤) انظر: "المغني" (١٣/٥١).

مسألة [٦]: من أسر أسيراً، فهل له قتله بنفسه؟

ذكر أهل العلم أنه ليس له قتله بنفسه؛ إلا أن يخشى منه، أو يمتنع من الانقياد له، أو ما أشبه ذلك، وإلا فيرفعه إلى الإمام والقائد، ويتخير فيه بما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٥١).

﴿١٢٨٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٢٨٩﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. (٢)

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ. (٣)

﴿١٢٩٠﴾ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. (٤)

﴿١٢٩١﴾ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٣٣) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، والطحاوي (٢٤٢/٣) من طرق عن عاصم بن كليب، قال: حدثني أبو الجويرية، عن معن بن يزيد به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الجويرية: هو حطان بن خفاف الجرمي.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/٢) من طرق إلى مكحول، عن حبيب بن مسلمة به، وإسناده صحيح.

﴿١٢٩٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الغنيمة: مأخوذة من الغنم، وهو الربح والفضل.

وهي في اللغة: ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي، ومنه قول الشاعر:
وقد طوّفتُ في الأفاق حتى رَضِيت من الغنيمة بالإياب
والمقصود به ههنا: هو مال الكفار الذي يظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

مسألة [١]: المستحق للغنيمة.

يستحق الغنيمة كل من شهد الواقعة، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٥٠ / ٩)، ولا يُعلم في ذلك خلاف. (٢)

مسألة [٢]: ما يستحقه الراجل والفارس.

أما الرَّاجِل فيستحق سهماً بلا خلاف.

❁ وأما الفارس فيستحق ثلاثة أسهم عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، لاسيما برواية أبي داود، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

(٢) انظر: "المغني" (٨٤ / ١٣) "البيان" (١٢ / ٢١٠-٢١١).

وغيرهم، وهو الصحيح.

❁ وقال أبو حنيفة: يستحق سهمين فقط. واستدل على ذلك بأدلة غير صريحة في ذلك، وبعضها ضعيفة. (١)

تنبيه: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتبار بدخول الحرب؛ فإن دخل فارساً؛ فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً؛ فله سهم الراجل، وإن استفاد فارساً فقاتل عليه. وخالفه الجمهور فقالوا: كل من شهد الواقعة على حالة يعطى عليها. واستدلوا بأثر عمر المتقدم: الغنيمة لمن شهد الواقعة. (٢)

تنبيه آخر: لا فرق عند الجمهور بين الفرس العربي، والبرذون، والهجين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح يفرق بينهما. (٣)

مسألة [٣]: هل يسهم للرجل بأكثر من فرس؟

❁ الجمهور على أنه لا يسهم له إلا بفرس؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ، ولم يرد الإسهام للرجل بأكثر من فرس؛ ولأن القتال إنما يكون على فرس واحد. ❁ وأجاز أحمد الإسهام بفرسين، ولم يجز بأكثر من ذلك؛ لأنه محتاج إلى آخر، ومستغني عن غيره.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٨٥، ٩٢) "الفتح" (٢٨٦٣) "البيان" (١٢/٢٠٩-).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٨٤).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٨٦-) "البيان" (١٢/٢١١).

(٤) انظر: "المغني" (١٣/٨٩) "البيان" (١٢/٢١٣).

مسألة [٤]: هل يسهم لمن قاتل على البعير سهماً لبعيره؟

❁ ذكر بعض الحنابلة أنه يسهم له سهمين سهماً له، وسهماً لبعيره.

❁ وعامة أهل العلم على أنه يسهم له سهم راجل.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٠ / ١٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أُسْهِمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْبَهَائِمِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في (٩٠ / ١٣): وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، مِنَ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهِمُ لَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمَ لَهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا نَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ؛ فَلَمْ يُسْهِمَ لَهَا، كَالْبَقَرِ. اهـ (١)

مسألة [٥]: من مات قبل حيازة الغنائم، فهل يستحق ورثته نصيبه؟

❁ من أهل العلم من يقول: إن مات الغازي قبل حيازة الغنيمة؛ فلا يسهم له، وإن مات بعد حيازة الغنيمة؛ فسهمه لورثته، وهذا مذهب أحمد وأصحابه؛ وذلك لأن ملك المسلمين لها يحصل بحيازتها.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: من حضر القتال؛ أسهم له، سواء مات قبل

حيازة الغنيمة أو بعدها، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، ومالك، والليث، وهذا

(١) وانظر: "البيان" (١٢ / ٢١١).

القول أقرب والله أعلم، كما أنه يغنم من حضر، ولو لم يشارك كأن يكون حارسًا.

❁ وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الإسلام؛ فيستحق من الغنيمة إن مات بعد الإحراز، وإن كان في دار الكفر؛ فيستحق إن مات بعد القسمة. ^(١)

مسألة [٦]: إذا كان مع المسلمين نسوة، فهل يعطين من الأسهم؟

❁ عامة أهل العلم على أن المرأة لا يسهم لها سهم كامل، بل تُعطى شيئًا من الغنيمة بدون تقدير، ويرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في "صحيحه" (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم؛ فلم يضرب لهن.

❁ ونقل عن بعضهم أنه أفتى بأن النساء يسهم لهن، ولا دليل لهن فيما نعلم، أعني دليلًا صحيحًا، صريحًا في ذلك، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٧]: هل يسهم للعبد؟

❁ الجمهور على أنه لا يسهم للعبد أيضًا، وإنما يرضخ له كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خبير مع

(١) انظر: "المغني" (٩١/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٩٣/١٣) "البيان" (٢١٨/١٢).

ساداتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) بإسناد صحيح.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "مسلم" (١٨١٢): لم يكن لهم سهم معلوم - العبد، والمرأة - إلا أن يُحَدِّثَا من غنائم القوم.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يسهم له، وليس لهم على ذلك دليل صحيح. (١)

مسألة [٨]: هل يسهم للصبي، أم يرضخ له؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول الثوري، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور؛ لأنه ليس من أهل القتال؛ فلم يسهم له كالعبد، ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم لصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال.

❁ وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال، كالرجل.

❁ وقال القاسم، وسالم في الصبي يُغزَى به: ليس له شيء.

قال أبو عبد الله **غف الله له**: إن شارك في المعركة كما يشارك الرجال؛ أسهم له

كما قال مالك وإلا فيرضخ له كما قال الجمهور، والله أعلم. (٢)

مسألة [٩]: هل يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن إمامهم؟

❁ من أهل العلم من قال: يسهم له. وهو قول الزهري، والثوري، والأوزاعي،

(١) انظر: "المغني" (٩٣/١٣) - "البيان" (٢١٨/١٢) -.

(٢) انظر: "المغني" (٩٥/١٣) - "البيان" (٢١٩/١٢) -.

وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث من مراسيل الزهري، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/٥٣)؛ ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد.

وأجيب بأن العبد نقصه في دنياه وأحكامه، والكافر نقصه في دينه كما سبق.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

تنبيه: لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالتعزير الحد، وللحاكم تفضيل بعض أهل الرضخ على بعض باختلاف أعمالهم. (٢)

مسألة [١٠]: هل يؤخذ الرضخ من أصل الغنيمة، أم بعد التخميس؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/٩٩): وفي الرضخ وجهان: أحدهما:

هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُحِقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَ أَجْرَهُ

(١) انظر: «المغني» (١٣/٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٩٩).

النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا. **وَالثَّانِي:** هُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُحِقَّ بِحُضُورِ
الْوَقْعَةِ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الْغَانِمِينَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ. اهـ.
والقول الثاني أقرب، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا قاتل العبد على فرس لسيده؟

❁ مذهب أحمد أن السيد يستحق سهم الفرس.

❁ ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم
له؛ فلم يسهم له.

وقول أحمد أقرب، والله أعلم؛ لأن سهم الفرس يجري، ولو كان عند غير
صاحب الفرس. (١)

تنبيه: من لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة لم يستحق من الغنيمة، وإن
كان مدداً. (٢)

تنبيه آخر: من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة؛ أُسِهم
له أيضاً. (٣)

فائدة: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب عند الجمهور خلافاً لأصحاب
الرأي القائلين: لا تقسم إلا في دار الإسلام. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٠١).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٠٤).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/١٠٦).

(٤) "المغني" (١٣/١٠٧).

مسألة [١٢]: إذا أخرج من الجيش سرية فغنمت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/١٣١): الْجَيْشُ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ؛ شَارَكُهُ الْآخَرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

❁ ثم نقل خلافاً عن النخعي. (١)

مسألة [١٣]: إذا سبوا لم يضرق بين الوالدة وولدها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/١٠٨): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطُّفْلَ غَيْرَ جَائِزٍ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٢) اهـ

❁ وأما التفريق بين الأب وولده الطفل؛ فيحرم أيضاً في مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد الأبوين، فأشبهه الأم.

❁ ومذهب مالك، والليث جواز التفريق، وقال به بعض الشافعية؛ وذلك لأن الأب ليس من أهل الحضانة، وهو قول غير صحيح، ودليلهم فيه نزاع. (٣)

(١) وانظر: "البيان" (١٢/٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٩٥).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/١٠٩).

تنبيه: إذا كبر الولد جاز التفريق على الصحيح، وعليه جمهور العلماء. واختلف في تحديد الكبر.

❁ فمنهم من قال: إذا أثمر. وهو قول مالك، وقال الأوزاعي، والليث: إذا استغنى عن أمه. ونحوه عن أبي ثور.

❁ وقال أحمد، وسعيد بن عبدالعزيز، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي: يجوز التفريق إذا بلغ؛ لأنه قبل البلوغ مَوْلَى عليه، فأشبهه الطفل. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٤]: التفريق بين الأخوين والأختين.

❁ مذهب الحنابلة، وأصحاب الرأي التحريم؛ لحديث علي رضي الله عنه - وقد تقدم في البيوع برقم (٧٩٦) - أنه باع أخوين، ففرق بينهما، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بارتجاعهما.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن المنذر الجواز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة؛ فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم.

والقول الأول أصح، والله أعلم. (٢)

تنبيه: يجوز التفريق بين سائر الأقارب غير من ذكر. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٠٩-١١٠).

(٢) "المغني" (١٣/١١٠-).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/١١١).

مسألة [١٥]: من سبى من أطفال المشركين.

إما أن يسبى منفردًا عن أبويه؛ فهذا يصير مسلمًا بالإجماع.

❁ وإما أن يسبى مع أبويه؛ فهذا تبع لأبويه عند الجمهور.

❁ وخالف الأوزاعي، فحكم بإسلامه تبعًا لمالكة.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة؛ فأبواه

يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، وحديث سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم من آبائهم»^(٢).

❁ وإما أن يسبى مع أحد أبويه، فمذهب أحمد، والأوزاعي الحكم بإسلامه تبعًا لمالكة، وتغليبا له على أحد الأبوين.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه تبع لوالده ووالدته؛ للحديثين السابقين.

❁ ومذهب مالك أنه إن أسر الأب؛ فالطفل تبع له كما يتبعه في النسب، وإن أسرت الأم؛ فالطفل يحكم بإسلامه.

قلت: مذهب الشافعي **والله أقرب**، والله أعلم.^(٣)

مسألة [١٦]: إذا أسلم الحربي وله أطفال، وأموال؟

إذا أسلم في دار الحرب؛ حقن دمه، وأولاده الصغار، وعصم ماله.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وأحمد (٨٤/٦) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المغني» (١١٣/١٣).

❁ وإن كان في دار الإسلام وماله وأولاده في دار الحرب؛ عُصم كذلك عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك إن كان له أرض؛ لم تُغنم عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. (١)

تنبيه: الذين قد بلغوا لهم أحكام أنفسهم، ولا يحكم لهم بحكم آبائهم. (٢)

مسألة [١٧]: إذا أسلم عبد، أو أمة لحربي؟

إن انتقلوا إلى دار الإسلام؛ صاروا أحراراً عند عامة أهل العلم؛ لحديث أبي بكره رضي الله عنه حين أسلم ولحق بالمسلمين، فسأل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم، فقال: «هو طليق الله، وطلق رسوله». (٣)

وإن لم يلتحقوا بدار الإسلام، ومكثوا في دار الحرب، فلا يزالوا في الرق. (٤)

مسألة [١٨]: إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم غنمه المسلمون؟

إذا أدرك صاحب المتاع متاعه قبل قسمة الغنائم؛ رد إليه عند عامة أهل العلم، خلافاً للزهري، وعمرو بن دينار، والحسن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٣٠٦٧) أنه حصل له ذلك، فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: «المغني» (١١٥/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (١١٥/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨/٤)، من حديث رجلٍ من ثقيف بإسناد صحيح، وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٤٩٩).

(٤) انظر: «المغني» (١١٦/١٣).

وأما إذا لم يدركه حتى قسم، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا حَقَّ له فيه. وهو قول سلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، ونُقل عن عمر رضي الله عنه ^(١).

الثاني: صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب على من أخذه، وكذلك إن بيع، ثم قسم ثمنه؛ فهو أحق به بالثمن، وهذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وجاء في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (١١٤/٤-١١٥)، وهو شديد الضعف، في إسناده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

الثالث: صاحبه أحق به قبل القسمة، وبعدها، وبعد القسم يعوض صاحب السهم سهمه من خمس المصالح. وهو قول الشافعي وابن المنذر، وهو **الصحيح** ^(٢). **فائدة:** إذا غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة للمسلمين، ولم يعلم صاحبه؛ فهو غنيمة في مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه.

والقول الأول أقرب، وإذا كان مكتوباً عليه (حُبَّس في سبيل الله) فيُعاد إلى الحبس ^(٣).

(١) **ضعيف.** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩)، والبيهقي (١١٢/٩)، وإسناده منقطع؛ رجاء بن حيوة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١١٧-).

(٣) "المغني" (١٣/١٢٠).

مسألة [١٩]: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟

✽ من أهل العلم من قال: يملكونها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى؛ لأنَّ القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فيملك الكافر به مال المسلم كالبيع.

✽ ومنهم من يقول: لا يملكونها. وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية؛ فلم يملك بها كالغصب، ولأنَّ من لا يملك رقبة غيره بالقهر لم يملك ماله به كالمسلم مع المسلم.

والمسلم يملك مال الكافر بطريقة شرعية، والكافر يأخذه بيد متعدية؛ فافترق

الأمران، فالصحيح قول أحمد، والشافعي. (١)

مسألة [٢٠]: إذا أسلم الكافر بعد أن أتلف مال المسلم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/١٢٢): وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوَلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَتْلَفَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. انتهى المراد.

قلت: وما ذكره رحمته الله هو حكاية عن مذهب الحنابلة، وقد خالف بعض

الشافعية، والحنابلة فقالوا بإعادته، وهو أقرب لأنه لم يملكه بطريقة شرعية، وأما

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٢١).

حديث: «من أسلم على شيء فهو له» فهو حديث ضعيف^(١)، ومع ذلك فليس معناه متناولاً ما نحن فيه، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: الكفار لا يملكون الحر من المسلمين بالاستيلاء بغير خلاف، قاله ابن قدامة.^(٣)

مسألة [٢١]: حكم فداء أسارى المسلمين إذا أمكن.

✿ يجب فداء أسارى المسلمين إذا أمكن على الإمام من بيت المال، وإن لم يوجد؛ فيجب على المسلمين وجوباً كفاً، وهو قول الجمهور.

✿ وقال إسحاق: على بيت المال. ونحوه عن مالك.

والذي يظهر أنهما لم يريدوا أنه لا يجب على المسلمين إذا لم يوجد بيت المال.

(١) حسن. أخرجه أبو يعلى (٥٨٤٧)، والبيهقي (١١٣/٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٢/٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك.

قال البيهقي: وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ

والمرسلان أخرجهما سعيد بن منصور (١٨٩-١٩٠)؛ أما الأول فأخرجه من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة. وفيه: عن عنة ابن جريج.

وأما الثاني فأخرجه من طريق ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير. وإسناده صحيح إلى عروة بن الزبير.

ولهما شاهد من حديث بريدة، أخرجه البيهقي (١١٣/٩)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلافه، وبقيه رجاله ثقات. فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) وانظر: «الإنصاف» (١٤٧/٤-).

(٣) «المغني» (١٢٢/١٣).

ويدل على قول الجمهور حديث أبي موسى في «البخاري»: «فكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»^(١).

مسألة [٢٢]: من فدى الأسير المسلم من الكفار، فهل يلزم الأسير أن يعطيه ماله؟

ذكر أهل العلم أن ذلك إذا كان بإذن الأسير، وطلبه؛ لزمه أن يؤدي ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

❁ وإن كان بغير إذنه، وطلبه، فقال بعضهم: يلزمه أن يعطيه. وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد. وقال به الليث إذا كان موسراً. قال: وإن كان معسراً؛ فعلى بيت المال.

❁ وقال الثوري، والشافعي، وابن المنذر: لا يلزمه؛ لأنه متبرع بذلك.

والذي يظهر أنه إن كان قاصداً الرجوع؛ فعلى بيت المال أن يعطيه، وإلا رجع على صاحبه، وإن كان فقيراً لا يستطيع القضاء؛ وجب على المسلمين القادرين كفايًّا، وإن لم يكن قاصداً الرجوع؛ فليس له أن يرجع، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٣]: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، ثم قدر عليهم؟ ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أنه يجب ردهم إلى ذمتهم، ولا يجوز استرقاقهم، ولا أخذ أموالهم؛ إلا أن يقاتلوا مع الكفار طواعية.^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٣٥-) «الفتح» (٣٠٤٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/١٣٤-).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/١٣٥).

فائدة: حُلي الجارية يُعتبر من الغنائم، ولا يُباع مع الجارية، ولا يلحقها لو

قسمت الجارية لبعض القوم. ^(١)

مسألة [٢٤]: معنى التنفيل وحكمه.

النَّفْل: زيادة تُراد على سهم الغازي، والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنفيل السرية التي تخرج عن الجيش، فتغير على العدو ببعض ما

يغنمون بعد إخراج الخمس.

❁ وعلى مشروعية ذلك عامة أهل العلم؛ إلا ما نقل عن عمرو بن شعيب أنه

قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ. قالوا: ولعله يحتج بقوله: ❁ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ**

قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ❁ [الأنفال: ١]، فخصه بها.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب، وفعل بالتنفيل الصحابة من بعد

النبي ﷺ.

ويدل على قول الجمهور حديث حبيب بن مسلمة **رضي الله عنه** قال: شهدت النبي

ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة.

ومعنى الحديث: أن الإمام، أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه

سرية تُغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس مما يغنمون، وإذا قفل بعث

سرية تُغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ وذلك لأنَّ في الابتداء لم يكن الأعداء

(١) "المغني" (١٣٧/١٣ - ١٣٨).

على استعداد كالإغارة وقت الرجوع.

واختلف العلماء هل التنفيل من الخمس، أم من غير الخمس؟

❁ فجماعة منهم على أنه من غير الخمس، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأحمد وأصحابه، ويدل على هذا القول حديث معن بن يزيد الذي في الكتاب: «لا نفل إلا بعد الخمس».

❁ وذهب سعيد بن المسيب، ومالك إلى أنه من الخمس.

❁ وقال الشافعي: من خمس الخمس. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وليس بصريح، وحديث معن نص في المسألة؛ فالعمل عليه، والله أعلم.

وهل للتنفيل حدٌّ؟

اختلف الفقهاء:

❁ فذهب الجمهور إلى أنه موكول إلى اجتهاد الإمام؛ إلا أنه لا يجاوز الثلث؛ لأنه أكثر ما ورد تنفيله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

❁ وقال الشافعي: موكول إلى اجتهاده، ولا حدًّا لأكثره.

والأقرب قول الجمهور. (١)

القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه، وبأسه، وبلائه، أو لمكروه

تحمله دون سائر الجيش.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٣-٥٥) (١٣/٦٠-٦١).

أجاز ذلك أهل العلم، واستدلوا عليه بما في "صحيح مسلم" (١٨٠٧) أن النبي ﷺ في غزوة ذات قرد أعطى سلمة بن الأكوع سهمَ راجلٍ، وسهم فارس، وكان راجلاً.

وفي "مسلم" (١٧٥٥) أيضاً أن أبا بكر نفل سلمة بن الأكوع امرأة؛ لبلائه في تلك الغزوة، وذلك في عهد النبي ﷺ.

القسم الثالث: أن يشترط الإمام شيئاً من فعله نفعه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً؛ فله سلبه»^(١)، ومثله لو قال قائد الجيش: من طلع الحصن وفتحه؛ فله كذا، ومن قتل عشرة من الكافرين؛ فله كذا.

❁ وهذا جائز مشروع عند الجمهور.

❁ وكرهه مالك من أجل ألا يكون القتال من أجل ذلك.

وأجاب الجمهور بأن استحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب لم يُمنع، مع وجود الاحتمال المذكور. **والصحيح قول الجمهور.**^(٢)

مسألة [٢٥]: مصرف خمس الغنيمة.

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠٠) (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٥٥-٥٦).

❁ فذهب أحمد، والشافعي إلى أنَّ الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يُصرف لمصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل.

❁ وذهب مالك إلى أنَّ مصرفها إلى الإمام يجتهد فيه كيف شاء.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنها تقسم ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وأما سهم الرسول فسقط بموته، وسهم ذوي القربى قال: المراد به القرابة الذين كانوا في عهد النبي ﷺ.

والصحيح قول أحمد، والشافعي؛ لظاهر الآية، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٦]: سهم ذوي القربى.

ذووا القربى المراد بهم عند أكثر العلماء، والفقهاء، والمحدثين: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم في "صحيح البخاري" (٣١٤٠) أنَّ النبي ﷺ قسم لهم من خمس خيبر، وقال: «هم بمنزلة واحدة». (٢)

ويستحقه الرجال، والنساء، والفقراء، والأغنياء.

مسألة [٢٧]: وهل يفضل الرجال على النساء؟

❁ منهم من قال: للرجل ضعف الأنثى، كالميراث. وهو قول المزني، وأبي ثور، وبعض الحنابلة، وابن المنذر.

(١) انظر: «البيان» (٢٢٨/١٢) «المغني» (٩/٢٨٤-) «القرطبي» (٨/١٠-) «الإنصاف» (٤/١٥٥).

(٢) انظر: «القرطبي» (٨/١٢) «المغني» (٩/٢٩٣-).

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: وقيل: يُقسم بينهم بحسب الحاجة؛ لأنه يعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن حُصَّ ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة. ثم استقرب رحمته الله هذا القول، وهو الصحيح.

ثم قال: فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة؛ أعطيناهم بالتساوي. اهـ

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/ ٨١): وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَغْنِيائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَا كَانَ يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ، فَيَزُوجُ مِنْهُ عَزْبُهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَن غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِي مِنْهُ فَتَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ، وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَحَيَاةَ عُمَرَ رضي الله عنه. (١)

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرِفُ فِي مَصَارِفِهِ الْخُمْسَةَ، وَلَا يَقْوَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُهَا فِيهَا، وَلَمْ يَعُدَّهَا إِلَى سِوَاهَا، فَأَيُّ تَعْمِيمِ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةَ بِهِ؟ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا أَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ. اهـ (٢)

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٨٣)، وفي إسناده: أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

(٢) وانظر: "المغني" (٩/ ٢٩٤-٢٩٥) "الإنصاف" (٤/ ١٥٥-) "البيان" (١٢/ ٢٣٠) "زاد المعاد" (٥/ ٨٠-).

مسألة [٢٨]: سهم الصّفي.

كان للنبي ﷺ سهم الصّفي، وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه، وهو ثابت للنبي ﷺ عند أهل العلم، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٩٩٤) بإسناد صحيح، قال: كانت صفة من الصّفي. وحديث صحابي مبهم أنّ النبي ﷺ كتب إلى زهير ابن أقيش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأديتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصّفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» رواه أبو داود (٢٩٩٩) بإسناد صحيح، وهما في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.

وهذا خاصُّ للنبي ﷺ عند عامة أهل العلم إلا أبا ثور، فقال: للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/ ٢٩١-): وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ، وَكَوْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

﴿١٢٩٣﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

﴿١٢٩٤﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

﴿١٢٩٥﴾ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأكل من الغنائم أثناء المعركة.

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَكَذَا تَعْلِيْفُ

الدواب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥)، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وابن الجارود (١٠٧٢) والحاكم (١٢٦/٢) وإسناده صحيح.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٩١)، وكذا أخرجه أحمد

(١٠٨/٤-١٠٩)، وإسناده حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

❁ وعلى ذلك عامة أهل العلم، ولا يُشترط عندهم إذن الإمام، خلافاً للزهري في اشتراط ذلك. (١)

مسألة [٢]: استخدام الدواب، والأسلحة المغنومة أثناء المعركة.

قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "معالم السنن" (٢/٢٥٨): أما في حال الضرورة، وقيام الحرب؛ فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فإذا انقضت الحرب؛ فإنَّ الواجب ردها في المغنم، فأما الثياب، والخرثي، والأدوات؛ فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة؛ كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد، فيستدفي بثوب، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك؟ فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت. اهـ

قلتُ: ولا يشترط أن يخاف الموت، بل إذا اشتدت الحاجة؛ فلا بأس باستخدامه، وحديث رويفع **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، محمول على ما إذا لم توجد حاجة، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٢٦).

(٢) وانظر: "المغني" (١٣/١٩٢).

﴿١٢٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)

﴿١٢٩٧﴾ وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». (٢)

﴿١٢٩٨﴾ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». (٣) زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». (٤)

﴿١٢٩٩﴾ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ». (٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المقصود بالأمان في هذا الباب هو تأمين الكافر على ماله، ونفسه من

(١) صحيح بشواهده. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠/١٢-٤٥١)، وأحمد (١٩٥/١)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة فيه ضعف ومدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد اضطرب فيه فرواه مرة أخرى، فجعله من مسند أبي أمامة بلفظ: «يجير على المسلمين الرجل منهم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١/١٢)، والحديث صحيح بما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣) ط. دار هجر، وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٧/٤)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) صحيح بشواهده. أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم» وعبدالرحمن بن الحارث الراجح ضعفه، والحديث صحيح بشواهده التي قبله.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم في (صلاة المسافرين) رقم (٨٢).

المسلمين، ويشمل أولاده الصغار. ويصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكرٍ أو أنثى؛ لدلالة أحاديث الباب على ذلك. (١)

مسألة [١]: أمان الكافر.

لا يصح تأمين الكافر وإن كان ذميًّا؛ لحديث الباب: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ» و«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». (٢)

مسألة [٢]: أمان الصبي.

أما إذا كان غير مميز؛ فلا يصح تأمينه بلا خلاف.

✽ واختلفوا في الصبي المميز، فصحح تأمينه مالك، وأحمد في رواية؛ لعموم الأحاديث.

✽ وأبطل تأمينه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الصبي مولى عليه، وكثير من تصرفاته وعقوده لا تنفذ؛ فكذلك ههنا، ولأنَّ النبي ﷺ ذكره مع المجنون، وقيد رفع القلم عنه «حتى يبلغ».

وهذا هو الصحيح، والله أعلم. (٣)

تنبيه: أمان المجنون لا يصح بغير خلاف. (٤)

(١) انظر: «البيان» (١٢/٣٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٧٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٧٧).

(٤) «المغني» (١٣/٧٧).

مسألة [٣]: هل يصح أمان العبد؟

✽ على ذلك عامة أهل العلم، وهو **الصحيح**؛ لعموم الأحاديث خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف. ^(١)

تنبيه: للإمام أن يعمم التأمين لأهل بلدة من الكفار، بخلاف غيره من آحاد المسلمين؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ فيه تعدياً في حق الإمام. ^(٢)

مسألة [٤]: تأمين من جاء أسيراً من الكفار.

✽ للإمام أن يؤمنه؛ لأنَّ له أن يمنَّ عليه، فمن باب أولى التأمين، وليس لأحد من المسلمين أن يؤمنه؛ لأنَّ الخيار في الأسير إلى الإمام، وهو قول أحمد، والشافعي وغيرهما.

✽ وصحح التأمين الأوزاعي، وأبو الخطاب الحنبلي.

وقول أحمد، والشافعي أقرب، والله أعلم. ^(٣)

مسألة [٥]: إذا ادَّعى مسلم أنه آمن كافرًا قبل أن يؤسر؟

إذا جاء مسلم، فشهد على نفسه بأنه قد آمن هذا الأسير قبل أن يؤسر؛ يُقبل قوله عند أحمد، والأوزاعي، وهو **الصحيح**، وخالف الشافعي فلم يقبل قوله؛ لأنها شهادة

(١) انظر: "المغني" (٧٧/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٧٧/١٣).

(٣) "المغني" (٧٨/١٣).

على فعل نفسه.

وأجيب عنه بحديث المرضعة التي شهدت على نفسها أنها أرضعت عقبه والتي تزوجها، فأمر النبي ﷺ بالفراق، والله أعلم. (١)

مسألة [٦]: ما حكم التأمين للكافر؟

إن طلب الكافر الأمان ليسمع القرآن، ويتعرف على الإسلام؛ وجب تأمينه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦]، وإن كان يريد الفساد؛ فلا يجوز تأمينه، وإن كان يريد التجارة، أو النزهة، أو غير ذلك؛ فيُشرع تأمينه إذا وُجدت مصلحة، وأمن الضرر من ذلك، والله أعلم. (٢)

مسألة [٧]: من أمن في دار الإسلام، هل تؤخذ منه جزية؟

✽ مذهب أحمد - وهو الصحيح - أنه على ما أمن؛ فإن أمن بمقابل جزية؛ أخذت عليه، وإن أمن بغير مقابل؛ لم تؤخذ عليه، وللإمام أن يؤمن بمقابل وغير مقابل حسب المصلحة.

✽ وقال الأوزاعي، وأبو الخطاب، والشافعي: لا يؤمنه إلا بجزية. وقيد ذلك الشافعي بما إذا أمنه سنة. (٣)

(١) "المغني" (٧٨/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٧٩/١٣).

(٣) انظر: "المغني" (٧٩/١٣).

مسألة [٨]: إذا أُمنَ الكافر في دار المسلمين، ثم سافر، وبقيت له أموال بين المسلمين؟

❁ يبقى التأمين في ماله، ولا يؤخذ، بل يرسل إليه؛ فإن مات أُرسل إلى وارثه عند أحمد، والمزني، والشافعي في قول.

❁ وعند أبي حنيفة، والشافعي في قول يبطل الأمان، ويأخذه المسلمون.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؟

الإمام مُخَيَّرٌ فيه بين أن يقتله، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي به، وإن زعم الكافر أنه أراد أن يستأمن؛ لم يقبل قوله، وإن زعم أنه رسول؛ لم يقبل قوله إلا بقرينة، كأن يكون حاملاً لرسالة.

وإن زعم أنه جاء لتجارة فينظر؛ فإن كان العرف والعادة جرت بينهم بأن من دخل لتجارة لم يتعرض له؛ فيقبل قوله إذا كان له بينة، أو قرينة على قوله، وإن لم تكن العادة جرت بينهم بذلك؛ فلا ينفعه ذلك، وأمره إلى الإمام كما تقدم.

وإن ضلَّ الطريق، فدخل بلاد الإسلام، فقيل: هو لمن أخذه.

وقيل: هو فيءٌ. وهذا أقرب، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٨٠-٨١) "البيان" (١٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/ ٨٣) (١٣/ ٢٣٦).

تنبيه: يحصل التأمين بأي لفظ يدل عليه، كقوله: (أمنتك) (أجرتك) (لا بأس عليك) (لا تخف على نفسك) وما أشبه ذلك.

وإذا قال له: (قف، ألق سلاحك) فلا يُعدُّ تأميناً إن لم تكن عادة، أو عرف بأنَّ ذلك تأمين. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٩٢-١٩٤).

﴿١٣٠٠﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَى إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إخراج اليهود، والنصارى، والمشركين من جزيرة العرب.

في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». (٢)

وفي «مسند أحمد» (٦ / ٢٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»، وإسناده حسن.

فَنَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ.

✽ لكن خصَّ أحمد، والشافعي الإخراج من الحجاز فقط، والحجاز يشمل المدينة، ومكة، وخيبر، وينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها، وسُمِّي حجازاً؛ لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

واستدلوا على التخصيص بحديث أبي عبيدة بن الجراح في «مسند أحمد» (١ / ١٩٦) مرفوعاً: «أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

❁ وذهب مالك إلى وجوب إخراجهم من جزيرة العرب كاملة، وهي ما أحاطت البحار بها، يعني بحر الهند، وبحر فارس، وبحر القلزم، وبحر الشام، والفرات، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام، وما بين جدة والعراق.

واستدل مالك بالأحاديث المتقدمة.

ورجَّح ذلك الصنعاني، وردَّ على استدلال الشافعي، وأحمد بأن ذكر بعض

أفراد العام لا يلزم منه التخصيص، وهذا القول هو الصحيح.

ويُردُّ على استدلالهم أن النبي ﷺ في حديثهم أمر بإخراج يهود نجران، وهم

لم يقولوا بذلك، ورجح الشوكاني أيضًا قول مالك. (١)

تنبيه: الممنوع من بقائهم هو الاستيطان، أما إذا دخلوا لعمل، أو تجارة؛

فجائزٌ إذا لم يكن في ذلك مفسدة. (٢)

مسألة [٢]: دخولهم الحرمين.

لا يجوز عند أهل العلم تمكين الكفار من دخول الحرمين؛ لقوله تعالى:

❁ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُعْزِبَكُمْ اللَّهُ مِنَ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❁ [التوبة: ٢٨].

قال العلماء: أطلق المسجد وأراد الحرم كاملاً؛ لقوله: ❁ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ❁،

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٤) «البيان» (١٢/ ٢٨٩-) «النيل» (٥/ ٢٣٩-).

(٢) «المغني» (١٣/ ٢٤٤).

أي: فقراً؛ وذلك بتأخر تجارتهم، وجلبهم عن الحرم، ولم يكونوا يدخلون التجارة إلى المسجد.

❁ وأجاز أبو حنيفة دخولهم إلا للاستيطان، كدخولهم للحجاز، وهو قول باطلٌ مخالفٌ للنص.^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٤٥).

﴿١٣٠١﴾ وَعَنْهُ صَحِيحُهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ ^(١) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الفيء ومصرفه.

هو ما أخذ على الكفار بحق بدون حرب، وقاتل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

ويستفاد من الآية أن الفيء لا تخميس فيه، وأنه يصرف لمن ذكر في هذه الآية، وكذا الآيات التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

(١) الكُرَاع: اسم لجمع الخيل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

تَجَعَّلَ فِي قُلُوبِنَا غِيْلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٨٠﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وأخرج أبو عبيد في كتابه "الأموال" (ص ٣٠٥) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، أنه قرأ الآيات السابقة، ثم قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها، أو حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله؛ لِيُؤْتَيْنَ كل مسلم حقه، أو قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه. اهـ

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥ / ٨٥-٨٦) - بعد أن ذكر الآيات السابقة: - فَأَخْبِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَيَّ رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْهُ خُمْسُهُ بِالْمَذْكُورِينَ، بَلْ عَمَّ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ، وَيُضْرَفُ عَلَيَّ الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْخُمْسِ، ثُمَّ عَلَيَّ الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رحمته الله وَغَيْرُهُ عَنْهُ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنَّا عَلَيَّ مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ

(١) الغنَاء: بمعنى النفع.

وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ. (١)

فَهَؤُلَاءِ الْمُسْمُونَ فِي آيَةِ الْفِيءِ هُمُ الْمُسْمُونَ فِي آيَةِ الْخُمْسِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهِمُ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفِيءِ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقَانِ: اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخُمْسِ، وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ؛ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبَيْنِ.

قال: وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةَ الْأَمْلاكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَمْلاكِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالنَّفْعِ، وَالْغِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْبَلَاءِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّوْصِيصُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ، وَأَنََّّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ بِحَالٍ، وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْفِيءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِي سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ، وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ولم يخرج أبو داود قوله: «ووالله، لئن بقيت...»، وإسناده حسن؛ لولا عنعنة ابن إسحاق.

مسألة [٢]: هل يشترط تعميم الأصناف المستحقة للخمس، وللنبي،

وتعميم أفرادهم؟

✽ قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٨٦-٨٧/٥): وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَآيَةِ الْخُمْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ. وَقَالَ مَالِكٌ رحمته الله، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ، وَلَا الْفَيْءُ فِي جَمِيعِهِمْ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ مَالِكٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي آيَةِ الْخُمْسِ.

قال ابن القيم رحمته الله: وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ، وَعَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَخُلَفَائِهِ؛ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ، وَعَيْنُهُمْ؛ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ، وَتَقْدِيمًا لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمُسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَلَمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ، فَسَوَّى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْمَصْرِفِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ، وَأَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا، مُقَدِّمًا لِلْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَالْأَحْوَجِ فَالْأَحْوَجِ، فَيَزُوجُ مِنْهُ عَزَابَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُمْ، وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُعْطِي عَزْبَهُمْ حَظًّا، وَمُتَزَوِّجَهُمْ حَظَّيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ

خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ
أَحْمَاسٍ الْفِيءَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
فِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، وَهُوَ فَضْلُ الْخُطَابِ، وَمَحْضُ الصَّوَابِ. اهـ

(١٣٠٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

هذا الحديث من ضمن مجموع الأدلة التي تدل على تفنيل الإمام بعض أفراد الجيش ببعض الغنيمة.

وقد تقدم الكلام على هذه المسائل، وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به. وإسناده حسن، وأبو عبد العزيز هو يحيى بن عبد العزيز. قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وروى عنه عمر بن يونس اليمامي، وقال: كان خيراً فاضلاً. وذكر أبو زرعة الدمشقي في «نفر أهل زُهد وفضل»: يحيى بن عبد العزيز الأردني. نقله الحافظ ابن كثير كما في كتابه: التكميل في الجرح والتعديل.

وأخرجه الطبراني (٢٠/٦٩)، والبيهقي (٩/٦١) من طرق عن يحيى بن حمزة به

(١٣٠٣) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل الرسول بين القومين.

دلَّ الحديث على عدم جواز قتل الرسل، وجرى العمل على ذلك قبل الإسلام وبعده.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ مرتدٍّ رسولاً لمسيلمة: «لولا أنك رسول؛ لقتلتك»، أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥)، وغيرهما، عن عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد صحيح.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥/٥)، وابن حبان (٤٨٧٧) وكذلك أحمد (٢٣٨٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره، وإسناده صحيح، وعندهم: «ولا أحبس البرد».

(١٣٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

المراد بالقرية الأولى في الحديث هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا؛ فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء.

والمراد بالقرية الثانية ما أخذت عنوة؛ فتكون غنيمة يُخرج منها الخمس، والباقي للغانمين.

مسألة [٢]: الغنيمة التي لا تنقل، كالأراضي والدُّور؟

❁ من أهل العلم من قال: تُقسم بين الغانمين كما تقسم سائر الأموال. وهذا مذهب الشافعي.

واستدل على ذلك بعموم الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ❁

[الأنفال: ٤١]، وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وقد قسم النبي ﷺ أرض خيبر بين المقاتلين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٦).

❁ ومن أهل العلم من قال: يخير الإمام بين قسمتها، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج على من هي بيده. وهذا مذهب أحمد، والثوري، وابن المبارك.

واستدلوا على الوقف بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" (٣١٢٥): لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر.

قالوا: ويشير إلى فعل عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم كما في "صحيح مسلم" (٢٨٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنَعْتُ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنَعْتُ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعْتُ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، وعليه فإذا وقفها؛ فإنه يعطيها أناساً يعملون بها، أو يسكنونها مقابل خراج يؤديه إلى الإمام يصرفه للغنمين، وللمسلمين.

❁ وذهب مالك إلى أنها تصير وقفاً بمجرد الفتح.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له إقرارها مع الكفار ويضرب عليهم خراجاً.

والصحيح مذهب أحمد، واختاره الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وهو ترجيح شيخ

الإسلام، وابن القيم، والله أعلم. (١)

(١) انظر: "البيان" (٢٠٦/١٢) "القرطبي" (٤/٨) "النيل" (٥/١٧٢) "الإنصاف" (٤/١٧٨).

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهَدَنَةِ

الجزية: هي اسم فعلة، من جزى يجزي، وأصلها أخذ الشيء مقابل شيء، والمراد بها ههنا أخذ مالٍ من أهل الذمة مقابل الكف عنهم، والتمكين لهم من سكنى دار المسلمين.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما من السنة: فأحاديث الباب التي ستأتي، وحديث بريدة الذي تقدم في أوائل الجهاد، وحديث المغيرة بن شعبة في "صحيح البخاري" (٣١٥٩) أنه قال: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوه وحده، أو تؤدوا الجزية»^(١).

(١) انظر: "المغني" (١٣/٢٠٢-) "البيان" (١٢/٢٤٩-).

١٣٠٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ -

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ. ^(٢)

١٣٠٦ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى

الْجَزِيَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(٣)

١٣٠٧ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ

أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

وَالْحَاكِمُ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١)، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب

ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وهو منقطع محمد بن علي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق، وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة.

وأخرجه البيهقي (١٨٧/٩)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر فذكرا نحوه مطولاً. وإسناده ضعيف أيضاً؛ لأن يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم روايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة. ثم في الإسناد إلى ابن إسحاق أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وقد تكلم فيه.

(٤) ضعيف معل بالإرسال. أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥/٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)،

وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وقد رجح الترمذي والدارقطني أنه عن مسروق مرسلًا بدون ذكر (معاذ) وقد تقدم بيان ذلك في أوائل [كتاب الزكاة].

﴿١٣٠٨﴾ وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. ^(١)

﴿١٣٠٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

﴿١٣١٠﴾ وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» ^(٤).

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢)، من طريق حشر بن عبدالله بن حشر عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني به. وإسناده ضعيف؛ فإن حشر بن عبدالله مجهول الحال، وأباه وجده مجهولان.

وذكر الإمام الألباني للحديث شاهداً عن عمر وآخر عن معاذ، وكلاهما لا يصلحان للتقوية والاعتبار. انظر «الإرواء» (٥/١٠٩)، و«التعليق» (٢/٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/٣٢٤-). وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وهو كذلك في «سيرة ابن هشام» وفي «البداية والنهاية» بدون تصريح بالسماح أو التحديث. وأما ما جاء عند البيهقي (٩/٢٢١)، من التصريح بالتحديث فلا يعتمد عليه، ففي الإسناد إليه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وقد تكلم فيه. والحديث ثابت في «البخاري» بدون التحديد (بعشر سنين).

(٤) أصله في «البخاري» برقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

﴿١٣١١﴾ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا». (١)

﴿١٣١٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ممن تؤخذ الجزية؟

تقدم الكلام على هذه المسألة عند حديث بريدة في أوائل كتاب الجهاد. (٣)

مسألة [٢]: مقدار الجزية التي تؤخذ.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تقديرها، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

❁ واختلفوا في التقدير: فمنهم من قال: على الغني ثمانية وأربعون درهماً. والمتوسط: أربعة وعشرون درهماً. والمُقِلُّ: اثنا عشر درهماً. وهذا قول أبي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/١-).

حنيفة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الورد عن عمر رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١/١٢)، والبيهقي (١٩٦/٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٥-)، وله طرق أحدها صحيح.

❁ وقال مالك: هي في حق الغني أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم، أو دينار. وصحَّ عن عمر التحديد بأربعة دنانير بغير هذا التفصيل.

❁ وقال الشافعي: الواجب دينار. لحديث معاذ الذي في الكتاب. وقيل عنه: الدينار أقله.

❁ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وأحمد في رواية إلى عدم التحديد، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، ويراعى أحوال أهل الذمة، وقدرتهم، وحاجة المسلمين. وهذا القول هو الصحيح وعليه يُحمل فعل عمر رضي الله عنه؛ بدليل أنه قد اختلف عنه التحديد كما تقدم، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: وقت وجوب الجزية.

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها تجب في آخر الحول؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول؛ فوجب بأخره، كالزكاة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في أوله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾.

(١) انظر: "المغني" (٢١١/١٣) "البيهقي" (١٩٣/٩-) "الأموال" (ص ٥٥-) "أحكام أهل الذمة" (٢٦/١-).

وأجاب الأولون بأنَّ المقصود التزام إعطائها دون نفس الإعطاء؛ ولهذا يحرم قتالهم بمجرد التزام بذلها قبل أخذها.

والقول الأول عزاه ابن القيم للأكثرين، ومن حجتهم أنَّ النبي ﷺ لما ضرب الجزية على أهل الكتاب، والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله، وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلها، واستمرت على ذلك سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

ومما يدل على هذا القول أنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول؛ لم يُطالب بالجزية عند عامة أهل العلم، خلافاً لبعض الشافعية. (١)

مسألة [٤]: هل يتعين في الجزية الذهب، والفضة؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك لا يتعين، واستدلوا بحديث معاذ بن جبل الذي في الكتاب، وممن نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد. (٢)

مسألة [٥]: الذي يتولى عقد الذمة، والهدنة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢١٣/١٣): وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْتَاتَ

(١) انظر: "المغني" (٢١٢-٢١٣/١٣) "أحكام أهل الذمة" (١/٣٩-).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٣/١٣) "أحكام أهل الذمة" (١/٢٩).

بِهِ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَمْ يَصِحَّ. اهـ

والفرق بين عقد الذمة والهدنة أن عقد الذمة إقرار للكفار في البقاء في بلاد المسلمين مقابل دفع الجزية للمسلمين وهم صاغرون. وأما الهدنة فهو عقد بين المسلمين والكفار على أن لا يقاتل أحدهما الآخر، وكلُّ في بلده.

مسألة [٦]: الاشتراط على أهل الذمة ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين؟

صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اشترط عليهم الضيافة ^(١)، وعليه فيصح أن يشترط عليهم ذلك.

❁ ولا تجب عليهم إلا بالشرط على الصحيح في مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي.

❁ وأوجب بعض الحنابلة عليهم الضيافة بدون شرط، **والأول أقرب**. ^(٢)

مسألة [٧]: هل تفرض الجزية على الصبي، والمجنون، والمرأة؟

ليس على هؤلاء جزية عند أهل العلم، وضح عن عمر كما في كتاب "الأموال" (٩٣) أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله...، وأن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلى على من جرت

(١) هذا الشرط ضمن شروط كثيرة شرطها عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أورد ذلك ابن القيم رحمته الله بتمامه، مع ذكر طرق الأثر عن عمر في ذلك في كتابه "أحكام أهل الذمة"، وسيكرر معنا النقل عن هذه الشروط، فاكتفينا بالتنبيه هنا.

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٢١٤) "أحكام أهل الذمة" (ص٧٧٩-).

عليه موسى'.

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، قاله ابن المنذر، وابن قدامة.^(١)

مسألة [٨]: من كان يُجَن ويضيق؟

إن لم يضبط؛ اعتبر على الأغلب.

❁ وإن ضبط فمنهم من يعتبر الأغلب، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

❁ ومنهم من يلفق أيام إفاقته، ويؤخذ منه من الجزية بحسب ذلك، وهذا قول

أحمد في رواية، وهو أقرب.^(٢)

مسألة [٩]: هل على الفقير العاجز عن التكسب جزية؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم وجوب الجزية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❁ وذهب الشافعي إلى وجوبها عليه؛ لأنَّ الحقوق لا تسقط بالإعسار، وتبقى

في ذمته.

وأجيب بأنَّ حقوق الله تسقط بالإعسار بخلاف حقوق الناس، والله أعلم.^(٣)

تنبيه: مثل الفقير في الخلاف: الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، فالجمهور

(١) انظر: «المغني» (٢١٦/١٣) «أحكام أهل الذمة» (٤٢/١).

(٢) انظر: «المغني» (٢١٨/١٣) «أحكام أهل الذمة» (٤٧/١-٤٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢١٩/١٣) «أحكام أهل الذمة» (٤٨/١).

على عدم وجوب الجزية عليه؛ لأنه ليس بأهل للقتال، خلافاً للشافعي. (١)

مسألة [١٠]: هل تجب الجزية على الرهبان؟

أما إذا كانوا يخالطون الناس، وليسوا منعزلين عنهم؛ فتجب عليهم الجزية بالاتفاق، قاله ابن القيم.

وأما إذا كانوا منعزلين عن الناس في كنائسهم، ففيه قولان:

✽ **الأول:** ليس عليهم جزية. وهو القول الأشهر في مذهب أحمد، وقول للشافعي، ومحمد ابن الحسن؛ وذلك لأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيخ الفاني، والأعمى.

✽ **الثاني:** عليهم الجزية. وهو الأشهر في مذهب الشافعي، وقول أحمد في رواية، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ لدخولهم في عموم الأدلة؛ ولأن لهم رأياً وتديراً، ولأنهم من رؤوسهم في الكفر، ومن المحرضين على القتال للمسلمين.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١]: هل تؤخذ الجزية على العبد؟

أما إذا كان سيده مسلماً فلا تؤخذ منه بلا خلاف؛ لأنه يؤدي إلى إيجابها على سيده المسلم.

(١) انظر: "المغني" (٢١٩/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٩/١).

(٢) انظر: "المغني" (٢٢١/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٩/١-).

❁ وكذلك إن كان سيده كافرًا عند عامة أهل العلم.

❁ وخالف أحمد في رواية، وأوجبها عليه.

وقول الجمهور أقرب؛ لأنه يؤدي إلى أن يوجب على سيده جزيتان، ولأنَّ

العبد مال لا يملك إلا بتمليك سيده؛ فيكون حاله كالفقير العاجز. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا أعتق العبد، هل تجب عليه الجزية؟

❁ أكثر العلماء على وجوبها عليه من حينئذٍ؛ لأنه صار حُرًّا، وهو قول أصحاب

المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ ونُقل عن أحمد رواية أنه لا تجب عليه، وهو قول الشعبي، وقال به مالك إذا

كان سيده مسلمًا؛ لأنَّ ذمته ذمة مواليه. **والقول الأول هو الصحيح.** ^(٢)

مسألة [١٣]: إذا أسلم الذمي أثناء الحول أو بعده، فهل عليه الجزية؟

❁ أما إن كان إسلامه أثناء الحول؛ فلا تجب عليه الجزية عند عامة أهل العلم.

❁ وأما إن كان إسلامه بعد انتهاء الحول؛ فأوجبها عليه الشافعي، وأبو ثور،

وابن المنذر؛ لأنه قد حل وقت وجوبها.

❁ وذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوبها عليه، وهو قول مالك، وأحمد،

والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه قد صار مسلمًا، والجزية فيها

(١) انظر: "المغني" (٢٢٠/١٣) "أحكام أهل الذمة" (١/٥٥-).

(٢) انظر: "المغني" (٢٢٣/١٣) "أحكام أهل الذمة" (١/٥٦-).

إذلال للذمي.

ورجَّح هذا القول ابن القيم، ونصره بكلام نفيس في "أحكام أهل الذمة"، ومما قاله: إنَّ الإسلام أعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ليسلموا، فكيف يوجب على من أسلم دفع الجزية، وفي ذلك أيضًا تنفير عن الإسلام. (١)

تنبيه: الاعتبار في أحكام أهل الكتاب بمن يدين بدينهم، لا بالأنساب.

قال ابن القيم رحمته الله في "أحكام أهل الذمة" (١/٦٥): وأخذ الجزية من أهل الكتاب وجُلُّ ذبائحتهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده؛ فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية، ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحتهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإلزامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأمسكوا عنهم. (٢)

ومعلوم قطعًا أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء المسيح؛ ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين، ولا

(١) انظر: "المغني" (١٣/٢٢١) "أحكام أهل الذمة" (١/٥٧-).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في "تفسيره" (٦٨) (٦٩)، وغيرهما بإسناد صحيح عن عبدالله

من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود؟

ولا أحد من خلفائه ألبتة، وكيف يمكن العلم بهذا، أو يكون شرطاً في حل المناكحة، والذبيحة، والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علمًا؟!.

وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟.

فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا. والنبى ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ

ثم ذكر رحمته قول المخالف، ومستنده، وبين خطأ ذلك والجواب عليه في كلام نفيس في كتابه المذكور (ص ٦٥-٧٥).

فائدة علاج ما تقدم ذكره: فالصحيح في نصارى بني تغلب بن وائل بن ربيعة ابن نزار أنهم يُقرُّون بالجزية، وتؤكل ذبائحهم، وتُنكح نساؤهم كأهل الكتاب، وهم قوم من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وقد فرض عمر رضي الله عنه عليهم الجزية، فأبوا إلا أن تؤخذ منهم صدقة سنوية كالمسلمين، فصالحهم عمر على ذلك لَمَّا رأى المصلحة في ذلك، وأضعف عليهم الصدقة؛ فكان يأخذ عليهم الجزية باسم الصدقة. ^(١)

(١) انظر: "أحكام أهل الذمة" (ص ٧٥-٨٧) "الأموال" (ص ٤٠-٤١).

مسألة [١٤]: إذا بذل أهل الذمة في جزيتهم خمراً، أو خنزيراً؟

ذكر أهل العلم أنها لا تؤخذ منهم؛ لأنها لا تعتبر مالا عند المسلمين، فيولون بيعها، ثم تؤخذ منهم، ونُقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإسناد صحيح أخرج أبو عبيد في "الأموال" (١٢٨) (١٢٩).^(١)

مسألة [١٥]: أخذ نصف العشر على من دخل أرض المسلمين غير بلده
لحاجة؟

❁ للإمام أن يشترط على أهل الذمة أخذ نصف العشر مقابل دخولهم أراضي المسلمين لتجارة وغيرها كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❁ وخصّه الشافعي فيمن دخل لتجارة يحتاج إليها.^(٢)

مسألة [١٦]: إحداث الكنائس وإبقاؤها في أمصار المسلمين.

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما مصّره المسلمون كالبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ومصر عقب فتحه عنوة، فهذه بلاد إسلام لا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا إقرارها.

القسم الثاني: ما مصّره الكفار، ثم فتحه المسلمون عنوة، ففيه قولان لأهل العلم، وهما قولان في مذهب أحمد ووجهان للشافعي:

(١) وانظر: "أحكام أهل الذمة" (ص ٦١-).

(٢) "المغني" (٢٢٩/١٣).

أحدهما: أنه تقر فيه الكنائس الموجودة ولا تحدث أخرى. وحجتهم أن النبي ﷺ أقر يهود خيبر مع معابدهم، واحتجوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ثابت عنه- قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم -يعني أهل الذمة- أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب؛ فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز إقرار كنيسة ولا بناؤها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، فلا تقر فيها شعارات الكفر، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات؛ فكذا هذا.

ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا القول هو الصحيح.

ثم قال: وفصل الخطاب أن يُقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة -لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة- فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح -لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين

عنها- تركها.

ثم قال: فهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره. انتهى بتلخيص.

القسم الثالث: ما فتح صلحًا، وهو على حالتين:

الأولى: أن يصلحهم على أن لهم الأرض وعليهم الخراج، أو يصلحهم على مالٍ يبذلونه ولهم أرضهم، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأنَّ الدار لهم، ونقلوا أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ذلك.

الثانية: أن يصلحهم على أن الأرض للمسلمين، ويدفعون الجزية؛ فالحكم على ما يقع الصلح معهم عليه، وينبغي للإمام أن يصلحهم كما فعل عمر رضي الله عنه، وهو أن لا يحدثوا كنيسة.

وإذا رأى الإمام أن تهدم كنائسهم أيضًا؛ فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٧]: إعادة بنائها وترميم ما فسد منها.

إصلاح ما فسد منها يجوز حيث قلنا: يجوز إقرارها.

❁ وأما إعادة بنائها فلا يجوز **على الصحيح**، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه يجوز إعادة بنائها إذا انهدمت.

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٢٣٩-) "أحكام أهل الذمة" (٦٦٩، ٦٨٧ - ٦٩٣).

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١٨]: الشروط التي يُعقد لأهل الذمة بها.

قال ابن قدامة رحمه الله: المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: ما لا يتم العقد إلا بذكره، وهو شيئان: التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم؛ فإن أخل بذكر واحد منهما، لم يصح العقد. وفي معناهما ترك قتال المسلمين؛ فإنه وإن لم يذكر لفظه، فذكر المعاهدة يقتضيه.

القسم الثاني: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، وهو ثمان خصال، وذلك مثل: الزنى بمسلمة، وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

القسم الثالث: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم، أو كتابهم أو دينهم، أو رسولهم بسوء.

القسم الرابع: ما فيه إظهار منكر، وهو خمسة أشياء: إحداث البيع والكنائس ونحوها، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر، والخنزير، والضرب بالنواقيس، وتعليه البيان على أبنية المسلمين، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم، فيلزمهم الكف عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة.

(١) "المغني" (١٣/ ٢٤١).

القِسْمُ الْخَامِسُ: التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: لِيَأْسِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ، وَرُكُوبِهِمْ، وَكُنَاهُمْ. انتهى بتلخيص. (١)

مسألة [١٩]: نقض أهل الذمة للعهد.

إذا نقضوا الميثاق؛ جاز قتالهم، وإن حصل النقض من بعضهم؛ حلَّ قتل هؤلاء؛ فإن دافع عنهم أهل الذمة؛ فقد نقضوا العهد جميعاً، وإن نقض رجلٌ العهد؛ لم تحل امرأته وذريته للسبي إلا أن ينقضوا معه.

وإن خيف من أهل الذمة الخيانة والنقض، فنصَّ الشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأنَّ عقد الذمة لِحَقِّهِمْ؛ بدليل أنَّ الإمام تلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقد الذمة مؤبد، وهو معاوضة. (٢)

مسألة [٢٠]: حماية المسلمين لأهل الذمة من أهل الحرب.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥٠/١٣): وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ؛ فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ؛ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا. (٣) وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) وانظر: "أحكام أهل الذمة" (٢/٦٥٧-).

(٢) انظر: "المغني" (٢٥٠/١٣) "البيان" (١٢/٣٢٨).

(٣) قال الزليعي عنه كما في "نصب الراية" (٣/٣٨١): غريب.

خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيَحَاطَ مِنْ وَرَائِهِمْ. ^(١) اهـ

مسألة [٢١]: إذا تحاكم أهل الذمة للحاكم المسلم؟

✽ من أهل العلم من يقول: يجب على الحاكم أن يحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وهذا قول ابن عباس ^(٢)، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعي، والحنفية، وعزاه القرطبي للجمهور.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإمام مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢] الآية.

وهذا قول الشعبي، والنخعي، والزهري، وسعيد بن جبير، وهو مذهب أحمد، ومالك، وقول للشافعي، وعزاه البغوي للجمهور.

وأجاب الأولون بأن آية التخيير منسوخة بالآية التي ذكروها.

وأجيب بأنه لا نسخ مع عدم وجود التعارض بين الآيتين؛ فإنَّ الأمر بالحكم بما أنزل الله لا ينافي التخيير؛ فإنه إذا اختار الحكم حَكَمَ بينهم بما أنزل الله.

= وهو يطلق هذا اللفظ فيما ليس له أصل، ثم ذكر أن الدارقطني أخرج عن علي رضي الله عنه، قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. وفي إسناده: أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث. وانظر "سنن الدارقطني" (١٤٨/٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٠)، وعنده: ويقال من ورائهم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (٦٣٨٨) بإسناد صحيح.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم. (١)

تنبيه: إذا تحاكم مسلمٌ وذمِّيٌّ؛ وجب الحكم بينهم بلا خلاف عند أهل العلم، ذكر ذلك الشوكاني في "فتح القدير" وغيره.

مسألة [٢٢]: تمكينهم من شراء المصاحف.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥١ / ١٣): وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِقْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِدَالَهٗ. اهـ

مسألة [٢٣]: تصديدهم في المجالس، وبدؤهم بالسلام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥١ / ١٣): وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا بَدَاءَ تَهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أُضْيَقِهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». (٣)

(١) انظر: "المغني" (٢٥٠ / ١٣) "تفسير ابن كثير" و"القرطبي" و"البغوي" و"ابن الجوزي" عند الآيات المذكورة.

(٢) هو في "صحيح مسلم" أيضًا كما في أحاديث الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٨ / ٦) من طرق عن أبي بصرة الغفاري، وهو حديث صحيح.

مسألة [٢٤]: قوله للذمي: كيف أصبحت. ونحوها.

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٢/١٣): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذَّمِّيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ. اهـ

❁ وذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك؛ لأنَّ السلام يتضمن الإكرام، والدعاء أيضًا.

❁ قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله (١٣/٨): وينبغي أن يُقال: إذا كانوا يفعلون بنا ذلك؛ فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة، كالتأليف لقلوبهم؛ فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفًا من شرهم؛ فلنفعله بهم. اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهُدْنَةِ

الهدنة: مأخوذة من الهدون، وهو السكون، والمراد به الصلح بين المسلمين، والكفار على أن يكف كل منهما عن الآخر، ويسمى موادة، وصلحاً، وهدنة. وتجاوز المهادنة بدون مال، وتجاوز بمقابل مال يدفعه الكفار. (١)

مسألة [١]: هل تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؟

ذكر أهل العلم أن هذا لا يجوز؛ لأنه إذلال للإسلام والمسلمين، وذكروا أنه لا يجوز إلا في حال ضرورة شديدة، كأن يخشى من دُلِّ أعظم منه؛ فيجوز للضرورة. (٢)

تنبيه: ليس لأحد أن يعقد الهدنة غير الإمام، وليس للإمام أن يعقد الهدنة إلا لمصلحة المسلمين. (٣)

مسألة [٢]: هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون مقيداً بزمن؟

✽ اشترط ذلك بعض أهل العلم، وهو قول جماعة من الحنابلة، والشافعية، واختاره ابن قدامة؛ لأنَّ عقده مطلقاً يؤدي إلى ترك الجهاد في سبيل الله؛ ولأنَّ المسلمين قد يجدون قوة على عدوهم، فيمنعهم العقد.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة العقد مؤقتاً، ومطلقاً، وهو قول جماعة

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٥٦) "الفتح" (٣١٧٣).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/١٥٤).

من الشافعية، والحنابلة، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد صالح أهل قريظة وغيرهم مطلقاً.

وقولهم: (يؤدي إلى ترك الجهاد) ليس بصحيح؛ لأنه وإن كان مطلقاً، فنحن لا نقول بأنه يجوز أن يشترط جعله لازماً، بل يكون عقداً جائزاً إذا أردنا الخروج منه نبذنا إليهم العهد كما قال الله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١-٥].

فهؤلاء هم المعاهدون لغير مدة، وأما الذين لهم مدة، فقال فيهم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وعليه فالعهد المطلق لا يجوز أن يجعل لازماً، والعهد المؤقت يجوز أن

يجعل لازماً، ويجوز أن يجعل جائزاً على الصحيح، ومنعه بعضهم. ^(١)

تنبيه: إذا عقد المسلمون مع المشركين هدنة منعوا أنفسهم، وأهل

ذمتهم، وأما إذا عدا عليهم أهل حرب آخرين؛ لم تمنعهم منهم. ^(٢)

(١) انظر: "أحكام أهل الذمة" (٢/٤٧٦-) "المغني" (١٣/١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٥٩).

مسألة [٣]: إذا نقض أهل الهدنة الصلح؟

كان حكم الله ورسوله في قريظة حين نقضوا: أن تُقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية، وتغنم أموالهم، وعلى هذا جرى أهل العلم فيهم، وللإمام أن يعفو إذا رأى مصلحة في ذلك كما فعل النبي ﷺ مع قريش. (١)

مسألة [٤]: هل يصح أن يشترط رد من جاء منهم مسلماً؟

✿ أجاز ذلك جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية؛ لأن النبي ﷺ قبله، ولا يجوز عندهم قبول هذا الشرط إلا للحاجة، أو تحقق المصلحة منه.

✿ ومنع منه الحنفية، وبعض الشافعية، والصحيح ما تقدم، وشرط بعض الشافعية أن يكون له عشيرة. (٢)

مسألة [٥]: هل يجوز اشتراط رد النساء المسلمات منهم؟

لا يجوز ذلك عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حُلُّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [المتحنة: ١٠]. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٣/١٥٣-).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/١٦١) "الفتح" (٢٧٣١).

(٣) وانظر "المغني" (١٣/١٦٢).

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. (٢)

١٣١٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ (٣) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٤)

١٣١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٨).

(٣) جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. «النهاية».

(٤) صحيح، دون قوله: (وفضل القرح في الغاية). أخرجه أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وإسناده صحيح رجاله ثقات، ولكن قوله: (وفضل القرح في الغاية) تفرد بها عقبة بن خالد أبو مسعود المجدر السكوني، وذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٧٦٧).

(٥) صحيح. أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن حبان (٤٦٩٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

﴿١٣١٦﴾ وَعَنْهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (١)

﴿١٣١٧﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأمور التي يُشرع فيها الاستباق.

المغالبات ثلاثة أقسام:

(١) قسم محبوب، مُرضي لله ورسوله، مُعين على تحصيل محابته، كالسباق بالخيال، والإبل، والرمي بالنشاب، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) **ضعيف معل**. أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير عند أبي داود (٢٥٨٠) ولكن قال أبو داود عقب ذلك: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. اهـ

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٢٢٤٩): هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة، يعني أنه من قول سعيد بن المسيب. "التلخيص" (٣٠٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اللّٰذَيْنِ فِي الْبَابِ، وكذا حديث عقبة.

(٢) قسم مبغوض، مسخط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كالنرد والشطرنج، وما أشبههما.

(٣) قسم ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها، ورسوله صلّى الله عليه وآله؛ فهذا لا يحرم، ولا يؤمر به، كالصرع، والعدو، والسباحة، وأخذ الأثقال، ونحوها. (١)

مسألة [٢]: الاستباق بلا عوض.

يجوز الاستباق بغير عوض في القسمين الأول والثالث بلا خلاف عند أهل العلم، وأما القسم الثاني ففيه خلاف نذكره بعد إن شاء الله تعالى. (٢)

مسألة [٣]: الاستباق بعوض.

أما القسم الثاني فيحرم العوض فيه، وهو من الميسر، والقمار، سواء كان المال من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث.

قال ابن القيم رحمته الله في "الفروسية" (١٣٨، ١٤٤): وهذا باتفاق المسلمين غير

سائغ. اهـ.

(١) انظر: "الفروسية المحمدية" (ص ٦٢-٦٥، ١٣٨-).

(٢) انظر: "الفروسية" (٢٤-).

وأما القسم الأول: فقد اتفق العلماء على جواز الرهان فيه في الجملة، واختلفوا في بعض الصور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والحجة في جواز العوض فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

فقوله: «سَبَقَ» بفتح الموحدة، والقاف هو المال الذي يُعطاه السابق، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل أُريد بها السَّهام، والمراد بذلك الاستباق بالخيل، والإبل، والانتصال بالسهام.

❖ **وأما القسم الثالث:** فجمهور العلماء على عدم جوازها بعوض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه حصر الجواز بثلاثة أمور، وقد تقدم، فما سواها لا يجوز، ويكون من الميسر، ومن أكل المال بالباطل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

❖ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جوازها بالعوض؛ لأنَّ فيها مصلحة كالثلاث المذكورة.

وأجيب بأنَّ المصلحة في الثلاث مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يُقاس ما دونها عليها. **وقول الجمهور هو الصواب**، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله.^(١)

مسألة [٤]: المسابقة على البغال والحمير بعوض.

❖ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في

(١) انظر: «الفرسية» (ص ٥٧، ٢٤، ٢٨، ١٤٤).

قول؛ وذلك لأنَّ الخيل هي التي تعدُّ لجهاد الأعداء، وهي المقصود بقوله:
«حافر».

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى جواز ذلك؛ لأنه يشملها اسم
«حافر».

وأجاب الجمهور بأنَّ إطلاق الحافر كان للمعهود والمتبادر إلى الذهن، وهو
الخيال.

قالوا: وما لحافر البغال، والحمير، والبقر دخول في ذلك ألبتة، ولم يسبق أحدٌ
من السلف قط بحمار، ولا بغل، وما سوى الله بين الخيل، والحمير قط، لا في
سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقود في نواصيها بالأجر والغنيمة،
وفي أمور أخرى.

وقول الجمهور هو الصواب، وإليه يميل ابن القيم رحمته الله.^(١)

فائدة: المراد بـ«الخف» البعير؛ لأنه ذو خف، وألحق بعض الشافعية الفيل،
وهو مذهب الحنفية؛ لأنه ذو خف، والجمهور على اختصاصه بالإبل، وهو
الصحيح.^(٢)

مسألة [٥]: المسابقة بالسيف والرمح.

❁ منعها بعوض مالك، وأحمد، وهو وجهٌ للشافعية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

(١) انظر: «الفروسية» (ص ٢٩-٣٠، ١٤٤).

(٢) انظر: «الفروسية» (ص ٣٠، ١٤٤).

❁ وأجازها أبو حنيفة، وبعض الشافعية؛ إلحاقاً لها بما ذُكر في الحديث.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [٦]: الباذل للعوّض.

أمّا إذا كان الباذل للعوّض هو ثالث غير المتسابقين، كالإمام أو غيره؛ فهذا جائز عند عامّة أهل العلم.

❁ وأمّا إذا كان الباذل أحدهما دون الآخر؛ فهو جائز عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومالك في رواية.

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

❁ وخالف القاسم بن محمد، ومالك في رواية، فلم يجيزوا بذل السبق من أحد المتسابقين؛ لأنه ربما أخذ ماله بغير طيب نفس منه، ولأنه دائر بين الغنم والغرم دون صاحبه.

ومالك رضي الله عنه له تفاصيل في المسألة. انظر: «الفروسية» (ص ١٥٤-).

وأجيب بأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق جواز السبق في الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذلٍ خارج عنهما.

(١) «الفروسية» (ص ٥٦، ١٤٥).

قالوا: وقد التزم بذله عن كونه مغلوبًا، فيحل للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره عليه أحد؛ فهو كما لو نذر إن سلّم الله غائبه أن يتصدق على فلان بكذا وكذا، فوجد الشرط؛ فإنه يلزمه إخراج ما التزمه، ويحل للآخر أكله، وإن كان عن غير طيب نفس منه.

قالوا: والذي حرمه الشارع أن يكون مكرهًا على إخراج ماله، فأما إذا كان بذله، والتزمه باختياره؛ لم يدخل في الحديث.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم^(١).

❁ وأما إن كان العوض من المتسابقين كليهما، فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ إلا أن يدخل بينهما ثالث محلل، وهذا المحلل لا يخرج شيئًا؛ فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقا معًا؛ أحزما سبقهما، ولم يغرم المحلل شيئًا، وإن سبق المحلل مع أحدهما؛ اشترك هو والسابق في سبقه، وإن سبق أحد المتسابقين غير المحلل؛ أخذ العوض كاملاً.

وحجة الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ما فيه. واستدلوا بما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وآله سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: عاصم ابن عمر العمري، وهو ضعيف، ومنهم من تركه.

(١) انظر: "الفروسية" (ص ٥٧-٥٨، ١٥٠-).

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. والحديث المذكور من جملة مناكيره كما في "الكامل" لابن عدي.

قال الجمهور: وإذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعللاً؛ صارا بين الغنم والغرم، وهذا هو الميسر، ولكن إذا دخل المحلل وُجِدَ احتمال ثالث، وهو أن يسبق المحلل فيأخذ جعليهما معاً، ولا يغرم شيئاً.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز المسابقة على عوض يبذله المتسابقان بدون اشتراط دخول المحلل. وهذا قول جابر بن زيد، وثبت عن أبي عبيدة بن الجراح بإسناد حسن كما في "مسند أحمد" (٤٩ / ١) أنه قال: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسابقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان، وهو على فرس خلفه عربي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ص ٥٨): والقول بالمحلل مذهبٌ تلقاه الناس عن سعيد ابن المسيب، وأما الصحابة فلا يُحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم وراهنهم، بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكر عن أبي عبيدة بن الجراح. وقال الجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "المترجم": حدثنا أبو صالح هو محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، قال: قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأساً. فقال: هم كانوا أعفَّ من ذلك. والدخيل عندهم هو المحلل، فينافية ما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأساً، وفرق بين لا يرون به بأساً، وبين

أن يكون شرطاً في صحة العقد وحلّه؛ فهذا لا يُعرف عن أحد منهم ألبتة.

قال: وقوله: (كانوا أعف من ذلك)، أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلاً، كالمستعار؛ ولهذا قال جابر بن زيد -رواي هذه القصة-: إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل. حكاه الجوزجاني وغيره عنه. اهـ

والأثر المتقدم أخرجه ابن منصور في "سننه" (٢٩٥٩) عن ابن عيينة به.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفروسية" (ص ٦٠): ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل. اهـ

واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ...»، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ولم يشترط ذلك بكون البذل من غيرهما، أو من أحدهما.

واستدلوا بما أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يُقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك، وأعجبه.

قالوا: ولو كان إخراج العوض من المتراهنين حراماً، وهو قمار؛ لما حلّ بالمحلل، كما لم يحل نكاح التحليل وبيع العينة؛ ولأنَّ العلة في التحريم التي ذكروها ما زالت موجودة مع دخول المحلل.

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في تصويب القول بالجواز بدون محلل، وهو

ترجيح شيخ الإسلام، وهو الصواب، والله أعلم.^(١)

فائدة: تراهن أبو بكر الصديق مع المشركين عند نزول الآية: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]. فقد أخرج أحمد (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٩١) بإسناد صحيح، عن ابن عباس، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ، لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرُوا، كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ - أَرَاهُ قَالَ - دُونَ الْعَشْرِ» - قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمَغْلَبَتِ الرُّومُ﴾ * فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِيضِ سِنِينَ * [الروم: ٢]، قَالَ: فَغَلَبَتِ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ، قَالَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ * [الروم: ٤]، قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ.

❁ فذهب الجمهور إلى نسخ ذلك، فمنهم من قال بالآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾

[المائدة: ٩٠].

(١) انظر: «الفروسية» (ص ٥٨-١٤٠).

وأجيب عن ذلك بأن غلبة الروم على فارس كانت بعد نزول الآية المذكورة، ولم ينه النبي ﷺ أبا بكر عن الرهان.

❁ ومنهم من قال: منسوخ بالحديث: «لا سبق إلا في خف...»، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم.

❁ وذهب أبو حنيفة، وشيخ الإسلام إلى أنه حديث محكم، وقالوا: هذا رهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه كما راهن عليه الصديق؛ فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة والسيف منغذ. وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله.^(١)

فائدة: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم النافعة، والإصابة في الأحكام والمسائل، هل تجوز بعوض؟

❁ أجازه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا على ذلك بقصة أبي بكر المتقدمة.

❁ ومنع من ذلك الجمهور؛ لما تقدم، وهذا أقرب لما في ذلك من توسع بدون دليل، ولم يفعله النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: «الفروسية» (ص ١٤٥، ٢٣).

(٢) انظر: «الفروسية» (ص ١٤٥).

مسألة [٧]: هل تجوز المغالبة في الشطرنج، والنرد، وشبههما بغير عوض؟

❁ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لعموم الحديث: «من لعب بالنردشير؛ فكأنما

صبغ يده في لحم خنزير ودمه» أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله

مرفوعاً. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قالوا: فهذه العلة للتحريم موجودة في اللعب بدون عوض، وهذا ترجيح

شيخ الإسلام، وابن القيم.

❁ وذهب الشافعي إلى كراهة الشطرنج إذا خلا عن العوض، وخرَّج بعض

أصحابه ذلك قولاً في النرد، وهو تخريج غير صحيح، فقد نصَّ الشافعي على

تحريم النرد، وإن خلا عن العوض. (١)

تم كتاب الجهاو بفضل الملحق الوهاب

زينب اللبس المؤلف (١٧/١٧) (١٤٢٨)

من هجرة المصطفى صلى الله

فله الحمد والمنة

(١) انظر: «الفروسية» (ص ١٣٨-) «الفتاوى» (٣٢/٢١٦-٢٤٦، ٢٥٣).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

﴿١٣١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

﴿١٣١٩﴾ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: نَهَى، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم ذوات الأنياب من السباع.

المقصود بذِي الناب عند الفقهاء، أي: حيوان له ناب، يتقوى به، ويعدو به على غيره، كالأسود، والفهود، والنمور، والذئاب، والكلاب وغيرها. (٣)

❁ وذوات الأنياب من السباع محرمة عند الجمهور؛ لحديث الباب.

❁ وذهب بعض المالكية إلى الجواز مع الكراهة، ونُقل عن الشعبي، وسعيد بن جبير.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

(٣) انظر: «الأطعمة» للفوزان (ص ٥٦).

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والصحيح هو القول بالنحرى، وهو قول مالك في رواية؛ للحديث المتقدم، ومن خالفه فلعله لم يبلغه، والآية المتقدمة مخصوصة بأحاديث الباب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: حكم الضبع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحته، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوه، وجعلوا فيه شاة إذا صاده المحرم، منهم: عمر، وجابر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. ^(٢)

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح أكله، وصيده، وجعل فيه كبشًا، وسيأتي الحديث في هذا الباب، وهو حديث صحيح.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك في رواية؛ لأنه ذو ناب من السباع؛ فيشملة الحديث المتقدم.

والصحيح القول الأول، والحديث المتقدم عامٌ مخصوص بحديث جابر الذي

أشرنا إليه، والله أعلم.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣١٩-) "الأطعمة" للفوزان (ص ٥٧) "المجموع" (٩/١٧).

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في كتاب الحج.

وقيل: إن الضبع لا يعد سبعا؛ لأنه لا يتعدى كالفهود، والنمور، والأسود وغيرها. وهذا غير صحيح، بل هو سبع، وإنما هو مخصوص كما تقدم.^(١)

مسألة [٣]: حكم الثعلب.

❁ من أهل العلم من يراه مباحًا، وهو قول عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه لا يتقوى بنابه؛ ولأنه من الطيبات، وهو الأشهر عند المالكية، إلا أنهم يكرهونه.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، وهو قول أحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم الحديث المتقدم.

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح الإمام الفوزان حفظه الله؛ لأنه سبع يعدو بنابه، ويفترس، وقولهم: (إنه من الطيبات)، أو قول بعضهم: (إنه يُفدى في الإحرام)؛ فهذا استدلال منهم بموضع الخلاف؛ فإن ما ذكره مترتب على كونه مباحًا، فكيف يُستدل بذلك؟!^(٢)

مسألة [٤]: حكم الفيل؟

❁ مذهب أحمد تحريم الفيل؛ لأنه ذو ناب، فيدخل في عموم الحديث؛ ولأنه مستخيث، وقال الحسن: هو مسخ. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والكوفيين.

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٣٤١) "الأطعمة" للفوزان (ص ٥٩-٦١) "البيان" (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/ ٣٢١) "الأطعمة" (ص ٦٢-٦٣) "البيان" (٤/ ٥٠٢-٥٠٣).

❁ وللشافعية وجهٌ شاذٌ بإباحته كما ذكر النووي.

❁ وذهب الشعبي إلى جوازِهِ، ورجح ذلك ابن حزم؛ لأنه ليس بسبع، وهو قول

المالكية؛ لعموم الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: حكم الهر.

❁ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لحديث الباب: «نهى عن كل ذي ناب من

السباع»، وجاء حديث أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وهو حديث ضعيف. (٢)

❁ وذهب المالكية إلى الكراهة، وأباحه الليث، وربيعه.

❁ وهناك وجه للشافعية، والحنابلة بتحريم الإنسي وإباحة الوحشي كالحمار.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الإمام صالح الفوزان عافاه الله. (٣)

مسألة [٦]: حكم الدب.

❁ ذهب أحمد إلى أنه إن كان ذا نابٍ؛ يحرم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٢١) «المحلى» (٩٩٤) «المجموع» (١٧/ ٩، ١٥، ١٧، ٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في [كتاب البيوع].

(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٩) «الأطعمة» (ص ٦٤).

❁ وذهب الشافعية، والحنفية إلى التحريم؛ لحديث: «نهى عن كل ذي ناب من

السباع»، وهو الصحيح.^(١)

مسألة [٧]: حكم القرد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٠ / ١٣): وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ الْقِرْدِ. وَكُرِهَهُ

ابنُ عُمَرَ^(٢)، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ، وَلَمْ يُجِزُوا بَيْعَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا

يُجُوزُ بَيْعُهُ.

وَرَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ. ^(٣) وَلِأَنَّهُ سَبْعٌ، فَيَدْخُلُ فِي

عُمُومِ الْخَبْرِ، وَهُوَ مَنْسَخٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَاتِ. اهـ

قلتُ: قوله (وهو مسخ) ليس بصحيح، وإنما مسخ أقوام على أشكالهم؛ ففي

«صحيح مسلم» (٢٦٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ

لَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا».

وقد استدل ابن حزم بكونه مسخ أقوام على أشكالها على أنها خبيثة محرمة،

وهذا أولى مما ذكره ابن قدامة، والله أعلم.^(٤)

(١) انظر: «المغني» (٣٢١ / ١٣) - «المجموع» (١٤ / ٩).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده، وهو مرسل لا حجة فيه.

(٤) وانظر: «المحلى» (١٠٣٠).

مسألة [٨]: ذو المخالب من الطيور.

✿ الجمهور على تحريمها؛ لحديث الباب، فيدخل في ذلك الصقور، والنسور، والبازي، والعقاب، وما أشبهها.

✿ وذهب مالك، والليث، والأوزاعي إلى أنه لا يحرم من الطير شيء، ولعلمهم لم يبلغهم هذا الحديث. (١)

تنبيه: ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف، كالرُخْم، وغراب البين. (٢)

(١) انظر: "المجموع" (٢٢/٩) "المغني" (٣٢٢/١٣) "الأطعمة" (ص ٧١).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢٢/١٣) "الأطعمة" (ص ٧٢).

(١٣٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)، وَفِي لَفْظٍ: وَرَخَّصَ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحمُر الأهلوية.

✽ عامة أهل العلم على تحريم الحمُر الأهلوية؛ لهذا لحديث، وقد رواه عدد من الصحابة، وقد أكَفَّتِ القُدُورُ يومَ خيبر بلحوم الحمُر الأهلوية.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح لمسلم" (١٩٣٦): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ. وَالثَّانِيَّةُ: حَرَامٌ. وَالثَّلَاثَةُ: مُبَاحَةٌ. وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ. اهـ

وقد وافق ابن عباس عكرمة، وأبو وائل، وجابر بن زيد. (٢)

مسألة [٢]: حكم البغال.

تحريم البغال عند أهل العلم؛ لأنه نتاج الحمار مع أنثى الفرس. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) وانظر: "المغني" (٣١٧/١٣) "الفتح" (٤٢١٩).

(٣) انظر: "المغني" (٣١٩/١٣).

١٣٢١ وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ تَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الجراد.

❁ يُباح أكل الجراد بالإجماع؛ إلا أنه إذا مات بسبب البرد، أو مات حتف أنفه بغير سبب فممنوع منه مالك، وأحمد في رواية.

❁ والجمهور على إباحته؛ لحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ» (٢)، وهو الصحيح. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في أوائل "البلوغ" رقم (١١).

(٣) انظر: "المغني" (٢٣/١٣) "المجموع" (٢٣/٩).

﴿١٣٢٢﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأرنب.

✽ يُباح أكل الأرنب عند عامة أهل العلم؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وحديث محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين، فأمره النبي ﷺ بأكلهما. (٢)

✽ وَنُقِلَ عَنْ عمرو بن العاص أنه قُدِّمَ إليه فلم يأكل منه. أخرجه عبدالرزاق (٤/٥١٧)، وفي إسناده رجل مبهم. (٣)

فائدة: الوبر، واليربوع مُباحان عند جمهور العلماء. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، أبو داود (٢٨٢٢)، والدارمي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي (١٩٧/٧) (٢٢٥/٧)، بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (٣٢٥/١٣) "المجموع" (٢٣/٩).

(٤) "المغني" (٣٢٦/١٣).

﴿١٣٢٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأربعة المذكورة.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم أكل الأربعة المذكورة، وهو قول جمع من الحنابلة، والشافعية، وبعضهم ينقله إجماعاً في النملة، وفي غيرها، عزاه الصنعاني للجمهور. وهو **الصحيح**؛ للحديث المذكور.

❁ واستثنى بعض أهل العلم ما يؤذي من النمل، فأجازوا قتله، وحملوا النهي على ما لا يؤذي.

❁ وذهب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى جواز أكل الهدهد، والصدرد؛ لأنها ليست من ذوات المخالب. **والصحيح القول الأول**، والله أعلم. ^(٢)

الصدرد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، أكبر من العصفور، فيه بياض وسواد، يصيد العصافير وصغار الطير، ويصرصر كالصقر وغذاؤه اللحم، مأواه

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٣٣٢)، وأبوداود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وإسناد أحمد وأبي داود على شرط الشيخين، وقد أعل بما لا يقدر فيه كما في "البدر المنير" (٦/٣٤٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٣٢٨) "المجموع" (٩/٢٢) "السُّبُل" (٧/٣٥٣) "النيل" (٥/٣٢٨).

الأشجار ورؤوس القلاع، وأعلى الحصون، وهو نوع من أنواع الغربان. (١)

فائدة: قال الفقهاء: ما نهي عن قتله؛ حرّم أكله؛ لأنه لا يؤكل حتى يُقتل. وقالوا: وما أمر بقتله؛ حرّم أكله أيضًا؛ لأنه لا يؤمر بقتله وهو مباح الأكل، وإلا لأمر بذبحه وأكله. ومن ذلك حديث: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرَم: العُقرُب، والفأرة، والغراب، والحِداة، والكلبُ العُقور»، وفي رواية: «والحية».

مسألة [٢]: سائر الحشرات.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٦-٣١٧): فَمِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ: الْحَشْرَاتُ كَالدَّيْدَانِ، وَالْجُعْلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْحَرْبَاءِ، وَالْعَصَاةِ، وَالْجَرَادِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال: وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّتَ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُبِيحَةِ.

قال: وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرَم: العُقرُب، والفأرة، والغراب، والحِداة، والكلبُ العُقور» (٢)، وَفِي حَدِيثٍ: «الْحَيَّةُ» مَكَانَ: «الْفَأْرَةِ»، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ؛ لَمْ يُبَيِّحْ قَتْلَهَا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

(١) «التوضيح» (١٦/٧).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٧١٩).

[المائدة: ٩٥]، وَقَالَ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ وَلَا يَكْفِيهَا مُسْتَخْبِئَةً، فَحُرِّمَتْ كَالْوَزْغِ، أَوْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا؛ فَأَشْبَهَتْ الْوَزْغَ. اهـ^(١)

مسألة [٣]: ضابط الاستخبات.

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية أن ضابطه ما استخبتته النفس، وتعفت عن أكله.

❁ ثم قال الشافعية: يرجع ذلك إلى العرب الذين هم سكان القرى، والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار، والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة.

❁ وقال الحنابلة: الذين تعتبر استتبابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به، وبالسنه، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دبَّ ودرج، إلا أم حيين. فقال: لتهن أم حيين العافية.

❁ وذهب مالك إلى أن الطيبات هي ما أحل، والخبائث ما حُرِّمَ.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٧/١٧٨-١٨١): وقد

قال تعالى: ﴿فِيظَلَمْنَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، فعلم أن

(١) وانظر: "المجموع" (١٦/٩).

الطيب وصف للعين، وأن الله قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه على بني إسرائيل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، فلو كان معنى الطيب هو ما أحل؛ كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان.

قال: وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل؛ فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، وما يحميه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباغ هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم، والميتة، وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دبَّ ودرج إلا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه»^(١)، فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضا فإن النبي ﷺ وأصحابه لم

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٢٩).

يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم ييح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس، والغاذي شبيه بالمعتدي؛ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى.

قال: فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق. انتهى المراد.

وقال رحمه الله: كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٥٤٠): وهذا الوصف - يعني ما كان نافعاً غير ضار فهو مباح - قد دلَّ على تعلق الحكم به النص، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فكل ما نفع؛ فهو طيب، وكل ما ضر؛ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم. اهـ

فالصحيح في هذه المسألة أن الاستخبات ليس إلى النفوس، وإنما ما عِلِم ضرره؛ حرّم وكان خبيثاً، والله أعلم. ^(١)

(١) وانظر: "الأطعمة" للفتوزان (ص ٧٨-٧٩).

﴿١٣٢٤﴾ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الضَّبْعَ أَكَلَهُ حَلَالٌ، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وقد تقدم ذكر هذه المسألة في دراسة الحديث الأول من هذا الباب.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/٢٩٧، ٣١٨)، وأبوداود (٣٨٠١)، والنسائي (١٩١/٥)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٤) (٣٩٦٥)، وهو حديث صحيح، بعض أسانيده على شرط مسلم، واللفظ لغير أبي داود بزيادة: (أكلها؟ قال: نعم) واختصر الحافظ ولم يذكر هذا اللفظ.

﴿١٣٢٥﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ] ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم القنفذ.

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية تحريمه؛ لأنه مستخبث، واستدلوا بحديث الباب.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور إباحته؛ لأنَّ الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما حرم بدليل صحيح، ولا يوجد دليل صحيح على تحريم القنفذ، وهو الصحيح.

ومثله في الخلاف (النيص) وهو حيوان أكبر من القنفذ قليلاً، ويُقارب حجمه الأرنب الكبير، ويأكل الزروع والخضروات، ويتميز عن القنفذ بأنه ينتفض ويقذف من شوكة ليصيب من يريد صيده. ^(٣)

(١) زيادة من المطبوع ومن مصادر الحديث.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبوداود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نُميلة، عن أبيه، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لأن عيسى وأباه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم.

(٣) انظر: "المغني" (٣١٧/١٣) "الأطعمة" (ص ٨٠-٨١) "الشرح الممتع" (٦/٣١٩).

﴿١٣٢٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلالة.

الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وفيها قولان:

❁ **الأول:** أنه يحرم أكلها. وهو مذهب أحمد، والشافعي في قول؛ لظاهر حديث الباب.

❁ **الثاني:** تكرهه، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، والحنفية، وحملوا النهي على الكراهة.

(١) **صحيح بشواهده.** أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ: (عن أكل الجلالة وألبانها) وعند ابن ماجه (لحوم الجلالة). وإسناده ضعيف؛ لعننة ابن إسحاق، وقد خالفه الثوري فرواه مرسلًا.

قال الترمذي عقب الحديث: ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) بإسناد حسن في النهي عن الركوب واللبن، ولم يذكر (الأكل).

ولشاهد من حديث ابن عباس في النهي عن لبنها، أخرجه أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، والترمذي (١٨٢٥)، وإسناده صحيح.

ولشاهد من حديث عبد الله بن عمرو في النهي عن ركوبها ولحمها، أخرجه أبو داود (٣٨١١)، بإسناد حسن. فالحديث صحيح.

وجاء عن الحسن أنه قال بالجواز، وكأنه لم يبلغه الحديث، **والصحيح** هو

القول الأول^(١).

مسألة [٢]: مقدار النجس الذي يعتبر في كونها جلالة.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المعبر في ذلك أن يكون أكثر علفها نجسًا، وهو قول جمع من الشافعية، والحنابلة، والحنفية؛ لأنَّ وصف الجلالة فيها صيغة مبالغة.

❁ وهناك وجهٌ للحنابلة أنها إذا أكلت كثيرًا صارت جلالة.

❁ والأصح عند الشافعية أنها تصير جلالة إذا ظهر فيها نتن وريح النجاسة.

ورجح الإمام صالح الفوزان حفظه الله القول الأول.

قلت: ولا بأس **باعتبار القول الأول والأخير**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٣]: متى يزول النهي عن أكل الجلالة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا. اهـ

يعني: وإطعامها أكلاً طاهرًا. واختلف العلماء في قدر مدة الحبس:

❁ فمنهم من قال: ثلاثة أيام. وهو رواية عن أحمد، وهو قول أبي ثور، وقال به

أبو حنيفة في الدجاج على سبيل الاستحباب.

(١) انظر: "المغني" (٣٢٨/١٣) "الأطعمة" (ص ٧٤) "الشرح الممتع" (٣١٦/٦).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢٨/١٣) "الأطعمة" (ص ٧٤-).

❁ وعن أحمد رواية: الدجاج والطيور ثلاثاً، والشاة سبعمائة، وما عدا ذلك أربعين.
يعني الإبل، والبقر.

❁ والأصح عند الشافعية تحديد ذلك بذهاب أثر النجاسة.

وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

(١٣٢٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم حمار الوحش.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِبَاحَةِ حَمْرِ الْوَحْشِ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ. (٣)

(١) انظر: «الأطعمة» للفوزان (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وذكرها الحافظ بالمعنى.

(٣) «المغني» (١٣/٣٢٤).

﴿١٣٢٨﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الخيل.

❁ تُباح لحوم الخيل عند عامة أهل العلم؛ لحديث الباب.

❁ إلا أن مالكا كره ذلك، وكذلك الأوزاعي، وأبو عبيد؛ لقوله تعالى: ❁ **وَالْخَيْلَ**

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ❁ [النحل: ٨]؛ ولفضائل الخيل.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى تحريم أكلها؛ للآية المتقدمة.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث الباب، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم في أوائل

الباب: «ورخص في الخيل»، ولكن الأفضل أن لا تؤكل إذا وجد غيرها لما لها من فضائل. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣٢٤-) «الأطعمة» (ص ٤١) «الشرح الممتع» (٦/٣٢٣).

﴿١٣٢٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الضب.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٤٤): وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ. وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

﴿١٣٣٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الضفدع.

✽ جمهور العلماء على تحريم أكل الضفدع؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتلها، وما نُهي عن قتله؛ فإنه لا يجوز أكله.

✽ وذهب مالك إلى الجواز، وكأنه لم يبلغه هذا الحديث، والله أعلم. (٢)

مسألة [٢]: الحيوانات البحرية.

اتفق أهل العلم على إباحة السمك بأنواعه، واختلفوا في غيره من حيوانات البحر.

✽ فمذهب مالك، وأحمد، والشافعي إباحة جميع حيوان البحر؛ إلا أنَّ الشافعي استثنى الضفدع، وزاد أحمد استثناء التمساح والحية.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى تحريم جميع حيوان البحر إلا السمك، وهو قول

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٤٥٣، ٤٩٩)، والحاكم (٤/٤١١)، وأبوداود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/٢١٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) انظر: "الأطعمة" (ص ٩٠-) "توضيح الأحكام" "سبل السلام".

بعض الشافعية.

❁ وهناك قول للشافعية، وقول في مذهب أحمد بإباحة السمك، وما له نظير مباح في البر.

والحجة في هذه المسألة قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو الظهور مأوه الحل ميتته»، وبأنَّ الأصل الإباحة حتى يأتي دليل في التحريم، وعليه **الصحيح قول مالك**، والشافعي؛ غير أنَّ التمساح له أنياب يفترس بها، ويعيش في البر والبحر؛ **فالأقرب المنع منه**، والله أعلم. وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازه. ^(١)

مسألة [٣]: هل يُباح ما مات من هذه الحيوانات؟

أما بالنسبة للسمك فتُباح ميتته بلا خلاف؛ إلا أنَّ أبا حنيفة لم يجوز السمك الذي يموت حتف أنفه بغير سبب، **والصحيح جوازه**، وهو قول الجمهور؛ لحديث: «أُحلت لنا ميتتان ودمان...».

وأما غير السمك: فما كان منها لا يعيش إلا في الماء؛ فيجوز أيضًا عند الجمهور، وما كان منها يعيش في البر وفي البحر كالسلحفاة، والسرطان، والضفدع، والتمساح، وكلب البحر، وما شابهها؛ فبالنسبة للضفدع والتمساح فقد تقدم.

❁ وأما غيرها فمذهب مالك، والشافعي جوازها.

(١) انظر: «المغني» (٣٤٦/١٣) «المجموع» (٣٣/٩) «الأطعمة» (ص ٨٦).

❁ ومذهب الحنابلة عدم الجواز إلا بالصيد، أو التذكية، واستثنى أحمد

السرطان؛ لأنه لا دم له، وهذا أرجح، والله أعلم. ^(١)

خلاصة لما تقدم بذكر بعض القواعد:

(١) الأصل في الأطعمة - ومنها الحيوانات - الإباحة عند الجمهور، وهو

الصحيح، فما لم يأت نصٌ بتحريمه؛ فهو مباح.

(٢) يحرم من الحيوان كل ذي ناب من السباع.

(٣) يحرم من الطيور كل ذي مخلب منها.

(٤) يحرم من الحيوانات والطيور ما كان متغذياً بالنجاسة.

(٥) ما نُهي عن قتله؛ حرم أكله.

(٦) ما أُمر بقتله؛ حرم أكله أيضاً.

(٧) ما عُلم بعينه ضرر؛ فهو مستخبث وحرام.

(١) انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص ٨٨-) "المجموع" (٣٣/٩) "المغني" (١٣/٣٤٤-٣٤٦).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ما يُباحُ أكله وما لا يباح من الأعيان غير الحيوانات.

يُباح من الأعيان ما كان طاهرًا نافعًا بإجماع أهل العلم.

فأما ما كان نجسًا؛ فيحرم أكله عند أهل العلم؛ لأنه مأمور بالتنزه عن النجاسات، فكيف بأكلها؛ ولأنَّ فيها ضررًا، ويحرم ما كان متنجسًا كما حرمت الجلالة، وما كان فيه ضررٌ حُرِّمَ وإن كان طاهرًا، كالسموم والزجاج، والتراب. (١)

مسألة [٢]: ما كان من الثمار، والنزوع مسقياً بالنجاسة؟

✽ مذهب أحمد تحريمها كما حرمت الجلالة.

✽ ومذهب الجمهور عدم التحريم؛ لأنَّ النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة.

وذهب الإمام ابن عثيمين إلى التحريم إذا ظهر أثر النجاسة بريح، أو طعم، وأما إذا لم يظهر فيباح عنده؛ لأنَّ في ذلك نفعًا للأشجار وللأرض، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المجموع" (٣٧/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٣٠/١٣).

مسألة [٣]: الجبن المصنع بإنفحة البهائم.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٦٨ / ٩): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ بِأَنْ يُوَضَعَ فِيهِ إِنْفَحَةٌ^(١) ذَبَحَهَا مَنْ لَا يَحِلُّ ذَكَاتُهُ. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٥٢ / ١٣): قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُبْنُ؟ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ. وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجْجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. إِلَّا أَنْ أَصَحَّ حَدِيثٌ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ الْجُبْنِ، وَقِيلَ لَهُ: يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا. رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ: أَلَيْسَ الْجُبْنُ الَّذِي نَأْكُلُهُ عَامَّةً يَصْنَعُهُ الْمَجْجُوسُ؟ اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢ / ٢٦٤-٢٦٥): لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من إنفحة البقر، ولا يجب السؤال عنها؛ فإنَّ المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الإنفحة، فإذا عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية؛ فإنه يحرم حينئذٍ تناولها. انتهت برئاسة الإمام ابن باز، ونيابة عبدالعزيز آل الشيخ، وعضويه صالح الفوزان، وبكر أبو زيد.

قال ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٩): ولا يحل أكل جبن عقد بإنفحة ميتة؛

(١) في "لسان العرب": الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - : كرش الحمل، أو الجدي؛ مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء أصفر يُستخرج من بطنه، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن؛ فيغلظ كالجبين.

لأنَّ أثرها ظاهر فيه، وهو عقدها له، وهكذا كل ما مُزج بحرام. اهـ

قلتُ: أورد البيهقي في "الكبرى" (٦/١٠) أحاديث مرفوعة أنَّ النبي ﷺ أكل الجبن، ولم يسأل عنه، ولم يثبت منها شيء.

وفي "مصنف عبدالرزاق" (٥٣٩/٤) بإسناد صحيح أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

وفي "الكبرى" للبيهقي (٦/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه سئل عن الجبن؟ فقال: كلُّ ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب.

ومن طريق أخرى عنه صحيحة: سمَّ وكل. فقيل: إنَّ فيه ميتة. فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأكله.

وفي "مصنف عبدالرزاق" (٥٤٠/٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسًا.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٣/٢١-): وَأَمَّا لَبْنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا النَّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ

ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا -وَالجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ- كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ.

قال: وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا، وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا؛ لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ؛ فَالْتَّنَجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَأَقَى وَعَاءٍ نَجِسًا. وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا. فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَتَقِيمُ كَمَا فِي بَطْنِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وما روجه شيخ الإسلام هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٤]: الأكل من الميتة عند الاضطرار.

أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة، ومن سائر المحرمات إذا اضطر إليها.

❁ ويجب عليه الأكل ليدفع عن نفسه الهلاك في مذهب أحمد، ووجه لأصحاب الشافعي وهو قول مسروق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❁ وعن أحمد رواية، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي أن ذلك ليس بواجب عليه؛ لأن ذلك رخصة، وله أن يأخذ العزيمة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: هل له أن يأكل حتى يشبع؟

يُباح للمضطر أكل ما يسد الرمق بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع.

❁ وفي الشبع قولان:

الأول: لا يُباح له ذلك. وهو الأظهر في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقول للشافعي؛ لأنه استثنى من الآية ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل.

الثاني: يُباح له الشبع. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنه إذا أخذ ما يسد الرمق عاودته الضرورة عن قرب فيجد المشقة في ذلك.

والقول الأول هو الصواب، وهو تصويب الإمام ابن عثيمين؛ لقوله تعالى:

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٣٣٠) "المجموع" (٩/ ٥٢).

﴿غَيْرَ بَاحٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غير مرید تناوله، ولا متجاوز بقدر الضرورة؛ ولأنه محرم فيباح أقل مقدار يسد الضرورة، وأما كونه قد يحتاجه؛ فإنَّ له أن يتزود معه إذا عاودت الضرورة؛ عاود الأكل. (١)

تنبيه: التزود من الميئة جائز في مذهب أحمد، ومالك، وهو **الصحيح**، وعن أحمد رواية بعدم جواز ذلك. (٢)

مسألة [٦]: الأكل من بستان الغير.

✽ جمهور العلماء على عدم جواز ذلك إلا للضرورة كالميئة.

✽ وأجازه الإمام أحمد للحاجة، وإن لم تكن ضرورة؛ لحديث عبدالله بن عمرو ابن العاص في "مسند أحمد" وغيره أن النبي ﷺ قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه». (٣)

وهذا القول أقرب، وهو مقيد بالحاجة، وبأن لا يتخذ خبنة، وبقي أمر ثالث، وهو أن ينادي صاحب البستان ثلاثاً قبل أن يأكل؛ فإن أجابه استأذنه؛ لما ثبت في "مسند أحمد" (٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل؛ فليناد: يا صاحب الحائط، ثلاثاً؛ فإن أجابه، وإلا فليأكل، وإذا مرَّ أحدكم ببابل، فأراد أن يشرب من ألبانها؛ فليناد: يا صاحب

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٣٠-) "الشرح الممتع" (٦/٣٢٨-٣٢٩) "المجموع" (٥٢/٩).

(٢) "المغني" (١٣/٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٢٣٥)، وهو حديث حسن.

الإبل، أو: يا راعي الإبل؛ فإن أجابه، وإلا فليشرب».

وجاء من حديث الحسن عن سمرة أخرج أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وفيه: «ماشية»، وهو حسن بشاهده الذي قبله.^(١)

تنبيه: الزرع له حكم الثمر في رواية عن أحمد، وهو الأظهر، وعنه رواية بخصوصه في الثمار.

مسألة [٧]: الشرب من لبن ماشية الغير.

✽ مذهب أحمد، وإسحاق جواز ذلك للحاجة بعد أن ينادي صاحبها ثلاثاً؛ للحديث المتقدم.

✽ ومذهب الجمهور المنع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يجلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه...»، أخرج البخاري برقم (٢٤٣٥)، ومسلم برقم (١٧٢٦).

وقول أحمد، وإسحاق أقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٨]: إذا وجد ميتة وطعاماً للغير؟

✽ من أهل العلم من قال: يقدم الميتة. وهو قول سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وأحمد، وأبي حنيفة، و الشافعي؛ لأنَّ تحريم الميتة حق لله، وتحريم طعام الغير من حق المخلوق، وحقوق الله مبنية على التسامح.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٣٤-٣٣٥) «المجموع» (٩/٥٤-).

(٢) «المغني» (١٣/٣٣٦).

❁ وذهب مالك، والشافعي في قول، وهو وجهٌ للحنبلة إلى تقديم طعام الغير ما لم يكن صاحبه مضطراً إليه كاضطرار الآخر.

وهذا القول أقرب؛ لأن طعام الغير ليس محرماً لذاته كالميتة، وإنما محرم لكونه حق الغير، ويستطيع المضطر أن يعرض صاحبه عنه، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٩]: إذا اضطر إلى طعام الغير وليس له مال، فهل يلزم صاحب الطعام أن يعطيه بلا عوض؟

❁ جمهور العلماء على أن له الامتناع من البذل حتى يشتريه بثمن مثله في الذمة. ❁ وقال بعض أصحاب داود: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك.

وأجاب الجمهور بأنّ الذمة كالمال، ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجاناً، وكذلك إذا أمكن الشراء في الذمة. ^(٢)

تنبيه: إذا لم يعطه صاحب الطعام مع استغنائه عنه بثمن المثل؛ فله أن يأخذه قهراً. ^(٣)

مسألة [١٠]: إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً؟

❁ مذهب الشافعية جواز الأكل منه؛ للاضطرار.

(١) انظر: "المغني" (٣٣٧/١٣) "المجموع" (٥٣/٩).

(٢) "المجموع" (٥٣/٩).

(٣) انظر: "المغني" (٣٣٩/١٣).

❁ ومنع منه مالك، وأحمد، وأصحاب الظاهر. (١)

مسألة [١١]: حكم الضيافة.

❁ مذهب أحمد، والليث وجوبها يوماً وليله؛ لحديث أبي شريح مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام؛ فما كان وراء ذلك؛ فهو صدقة»، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩)، ومسلم في [كتاب اللقطة] رقم (١٤).

وفي «مسند أحمد» (٤/١٣٠)، و«سنن أبي داود» (٣٧٥٠)، من حديث المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب؛ فإن أصبح بفنائها؛ فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

وإسناده صحيح.

وما زاد على اليوم والليلة؛ فهو متأكد الاستحباب إلى ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك؛ فهو صدقة.

❁ وعن أحمد رواية بوجوبها على أهل القرى دون الأمصار.

❁ وأما الجمهور فذهبوا إلى الاستحباب، واحتجوا بأن هذا مال مسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، وحملوا الأحاديث الواردة بأنها محمولة على الاستحباب، ومكارم الأخلاق. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

(١) انظر: «المجموع» (٥٣/٩).

وقول الجمهور ضعيف، **والصحيح قول أحمد، والليث**، وكيف يكون للاستحباب بعد قوله **ﷺ**: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»، وقوله: «حق واجب»، وقوله: «فهو دين عليه»^(١).

فائدة: قيل لأحمد: إن ضافَ الرجلَ ضيفاً كافرٌ يضيفه؟ قال: قال النبي **ﷺ**: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، وهذا الحديث بينٌ، دلَّ على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك.

فائدة أخرى: عن أحمد رواية: أن الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه؛ فله أن يأخذ من أموالهم بقدر ضيافته، وإن لم يعلموا؛ لحديث عقبة بن عامر **رضي الله عنه** قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا. قال: «إذا نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

وهو ظاهر تبويب البخاري: [باب قصاص المظلوم] من كتاب المظالم.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٥٣/١٣) «المجموع» (٥٧/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٣٥٤/١٣).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ: مصدر صَاد يصيد صَيْدًا، ويطلق على اقتناص الحيوان، سواء كان بريًّا أو بحريًّا، متوحشًا أم غير متوحش، حلالًا أم حرامًا. ويُطلق أيضًا على المصيد.

والمراد به شرعًا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه. (١)

(١) انظر: «الأطعمة» للفوزان (ص ١٦٩).

﴿١٣٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٣٣٢﴾ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. (٢)

﴿١٣٣٣﴾ وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

﴿١٣٣٤﴾ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٦). وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٢٩) (٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: شروط إباحة الحيوان بالصيد.

الشرط الأول: أن يكون الصائد ممن تباح ذبيحته.

وهو المسلم، أو الكتابي العاقل؛ لأنَّ الاصطياد أُقيم مقام الذكاة، والجرح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ».

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

الأول: ما يُرْمَى به الصيد من كل محدد كالرماح، والسيوف، والسهام، وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم. ويُشترط في المحدد ما يُشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده، وكونه غير سنٍّ وظفر كما تقدم.

الثاني: الجوارح. وهي الكواسب من السباع، والكلاب، والطيور؛ لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴿[المائدة:٤]﴾، فمنها ما يصيد بناه كالكلب، والفهد، ومنها ما يصيد

بمخلبه كالصقر، والبازي.

ويُشترط في الجوارح أن تكون معلمة بدون خلاف؛ للآية المتقدمة، ولقوله

لأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل، وإذا أرسلت كلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل» أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، ويُعتبر في المعلمّ أمور:

أحدها: إذا أرسله؛ استرسل.

ثانيها: إذا زجره؛ انزجر.

ثالثها: إذا أمسك لم يأكل. وهذا شرطٌ عند الجمهور خلافاً لمالك، وربيعه.

رابعها: أن يتكرر منه ترك الأكل.

❁ فمنهم من قال: ثلاث مرات. وهو قول جماعة من الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد.

❁ ومنهم من قال: مرة. وهو قول بعض الحنابلة.

❁ وقال أبو حنيفة: مرتين.

❁ ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات، بل قدروه بما يصير به في العرف معلماً.

❁ وقد ذهب مالك، وربيعه إلى أنه لا يشترط في الكلب المعلم عدم الأكل؛

لحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل وإن أكل»

وأجاب الجمهور بأنّ العادة في المعلم ترك الأكل؛ فاعتُبر شرطاً كالانزجار

إِذَا زُجِرَ.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) من طريق: داود بن عمر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به. وداود بن عمرو حسن الحديث؛ إلا أنَّ له بعض الأخطاء، والحديث في «الصحيحين» من طريق: ربيعة بن يزيد الدمشقي - وهو ثقة - عن أبي إدريس الخولاني به، وليس فيه ذكر: «وإن أكل»، ورواه عن أبي إدريس أيضاً يونس بن سيف الكلاعي عند أحمد (٤/١٩٥) وأبي داود (٢٨٥٦)، والوليد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك عند الترمذي (١٤٦٤)، وليس عندهم ذكر الأكل.

وجاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بزيادة: «وإن أكل» أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥) من طريق: حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به.

لكن رواه النسائي (٧/١٩١) من طريق: عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب به بدون ذكر الأكل، واختلف في إسناده.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (٩/٣٣٨): وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هُذَيْل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يَصْطَاد؟ فقال: «كل، أكل أو لم يأكل» فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

وقال: (٩/٢٣٨): وحديث الشعبي عن عدي بن حاتم أصح من حديث

داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

قال ابن كثير رحمته الله في "تفسير المائدة" [آية: ٤]: وتوسط آخرون، فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه؛ فإنه يحرم؛ لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: **«فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»**، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه، وجاع، فأكل منه لجوعه؛ فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديتين صحيح. اهـ.

الشرط الثالث: أن لا يأكل الكلب المعلم من الصيد.

❁ وهو قول الجمهور كما تقدم.

❁ وذهب مالك، وربيعة إلى عدم اشتراط ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** [المائدة: ٤]، وبحديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب المتقدمين.

واستدل الجمهور بحديث عدي بن حاتم، وهو **الصحيح**، وتقدم الكلام على حديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب، وأما الآية فمجملة بينها حديث عدي بن حاتم رضي عنه. (١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٢٦٣) "المجموع" (١٠٧/٩).

مسألة [٢]: هل يشترط في الصقر والبازي أن لا يأكل من الصيد؟

✿ الأصح في مذهب الشافعي اشتراط ذلك؛ لما ورد في حديث عدي عند أبي داود (٢٨٥١): «فإن أكل الكلب، والبازي؛ فلا تأكل».

✿ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك في جارحة الطير؛ لأنَّ جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل؛ فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب، والفهد.

وأما الحديث الذي استدلوا به فقد تفرد بذكر زيادة: «البازي» مجالد الهمداني، وهو ضعيف؛ فزيادته منكراً؛ لمخالفته للثقات في ذكرها.

وهذا قول النخعي، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد، والمزني وغيرهم، وهو الصحيح.^(١)

مسألة [٣]: إذا شرب الكلب دم الصيد، ولم يأكل منه؟

✿ كرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل.

✿ وأباحه الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه خرج الأكل منه بالنص، وأما الدم فلم يأت نصٌّ في ذلك. وهو الأقرب؛ لأنه لم يأكل من الصيد.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٢٦٦/١٣) «المجموع» (١٠٧/٩-١٠٨).

(٢) انظر: «المغني» (٢٦٤/١٣) «المجموع» (١٠٨/٩).

تنبيه: الصيود الماضية التي لم يأكل منها مباحة لا تحرم؛ لكونه أكل من صيد حادث عند عامة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يحرم جميع ما صاده قبل ذلك؛ لأنه تبين عدم تعليمه. وقوله ضعيف جداً. (١)

الشرط الرابع: أن يرسل الجارحة على الصيد.

✽ مذهب الجمهور اشتراط ذلك؛ فإن استرسل بنفسه، فقتل؛ لم يباح، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وربيعه، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلت...»، ولأنَّ الإرسال قام مقام التذكية.

✽ وذهب عطاء، والأوزاعي إلى أنه يُباح إن كان أخرجه للاصطياد.

✽ وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته؛ أباح صيده.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح العثيمين، والفوزان. (٢)

مسألة [٤]: إذا سمى عند انفلاته، وزجره فزاد الكلب في عدوه؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ومالك في رواية أنه يحل، وهو قول إسحاق؛ لوجود النية، والتسمية والإغراء الذي أثر في عدو الكلب قبل الاصطياد.

✽ وذهب الشافعي، ومالك في رواية إلى أنه لا يحل؛ لأنَّ الكلب استرسل بنفسه،

(١) «المجموع» (١٠٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢٦١/١٣) «المجموع» (١٠٣/٩) «الأطعمة» (ص ١٨٢) «الشرح الممتع» (٣٧٩/٦).

وهو مانع، والإغراء مبيح، فيغلب جانب الحظر، ولأنَّ الإغراء يشترط أن يكون من حين الإرسال.

ورجَّح الإمام ابن عثيمين، والإمام الفوزان القول الأول، والله أعلم. (١)

الشرط الخامس: أن يجرح الصيد.

وعليه: فإنَّ أصابه بثقله فقتله، أو خنقه؛ فلا يباح عند أكثر العلماء، بل يصير موقوذاً.

وقال الشافعي رحمته الله في قولٍ له -وهو الأصح عند أصحابه-: إنه يباح؛ لأنه تشمله الآية ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفصل بين جرحه وعدم ذلك.

وأجيب عنه بأنه لم يذكر ذلك؛ لكون الكلب، والصقر، وما أشبهها من شأنها أن تجرح الصيد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعراض: «وإذا أصابه بعرضه؛ فإنه وقيد، فلا تأكل»، وقد رجح ابن كثير رحمته الله في تفسير المائدة [آية: ٣] قول الجمهور، وتوسع في ذكر أدلة الشافعي ومناقشتها. (٢)

الشرط السادس: أن يرسله على صيد يراه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦٥/١٣): فَإِنْ أَرْسَلَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا،

(١) انظر: «المغني» (٢٦١/١٣) «المجموع» (١٠٣/٩) «الأطعمة» (ص ١٨٣) «الشرح الممتع» (٣٧٩/٦-).

(٢) انظر: «المغني» (٢٦٤/١٣) «المجموع» (١٠٣/٩).

وَلَا يُحْسُ بِهِ، فَأَصَابَ صَيْدًا؛ لَمْ يُبَحِّحْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. وَهَكَذَا إِنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى عَرْضٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يُبَحِّحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرَمِيهِ عَيْنًا، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا، فَاذْبَحَتْ بِهَا شَاةً. اهـ

الشرط السابع: التسمية عند إرساله.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط التسمية؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة.

❁ وخالف الشافعي فقال بالاستحباب، وسنذكر إن شاء الله أدلته عند الكلام على التسمية في الذبيحة.

ثم اختلف الجمهور على أقوال:

❁ فمنهم من قال: هي شرطٌ مطلقاً على الذافر والناسي في حالة إرسال الجارح، أو حالة إرسال السهم. وهذا قول الشعبي، وأبي ثور، وداود، وأحمد.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه إن نسي التسمية فله الأكل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❁ وعن أحمد رواية عدم اشتراطه في الناسي يرمي السهم؛ لأنه يشبه الذبح.

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٠٧٧).

والصحيح أن التسمية شرطٌ للذاكر والناسي، ولا يُباح الصيد لمن نسي التسمية، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٥]: كيفية التسمية.

❁ ذكر أهل العلم أنه يقول: (باسم الله)، ولا يقوم غيرها من الذكر مقامها، كالتهليل، والتعظيم، والتسييح، وهذا قول أحمد، والشافعي.

❁ ومذهب الحنفية، والمالكية جواز أي ذكر لله؛ لأنه يكون قد ذكر اسم الله عليها.

وأجاب أحمد، والشافعي أن السنة قد بينت التسمية عند الذبيحة بقوله: (باسم الله)؛ فكذا في الصيد.

وهذا هو **الصحيح**.

❁ وأجاز بعض الفقهاء أن يزيد: (والله أكبر) كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية، والأولى الاقتصار على (باسم الله).

❁ واستحبَّ الشافعي زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أبو إسحاق بن شاقلا.

❁ ومذهب أحمد، والليث عدم مشروعية ذلك، وهو **الصحيح**.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٥٨/١٣) "المجموع" (١٠٢/٩) "الأطعمة" (ص ١٨٩) "الشرح الممتع" (٦/٣٨١-).

(٢) انظر: "المغني" (٢٦٠/١٣) "الأطعمة" (ص ١٣٣).

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله (٦ / ٣٨٠): الصحيح جواز إضافة كلمة (اسم) إلى اسم آخر (كالرحمن، والعزیز، والجبار) وما أشبه ذلك؛ لأنَّ قوله (باسم الله) أي: باسم هذا المسمى، فإذا أُضيفت كلمة اسم إلى ما يختص بالله عز وجل فلا فرق بين لفظ الجلالة (الله) وغيرها. انتهى بتصرف.

مسألة [٦]: جوارح الطير، والسباع غير الكلب.

❁ الصيد بجوارح الطير والسباع التي تقبل التعلم ويمكن الاصطياد بها جائز، كالكلب عند عامة أهل العلم، كالفهود، والصقور، والبازي.

❁ وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب، ونحوه عن سعيد بن جبیر.

واستدل الجمهور بعموم الآية؛ لأنها من الجوارح، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قيل: إنها حال من الجوارح، أي: وما علمتم من الجوارح حال كونهن مكليات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبتها، أو أياها.

وقيل: إنه حال من الضمير في قوله: ﴿عَلَّمْتُمْ﴾؛ فيكون من التكليب، أي: الإغراء، وجمعه وحته على الشيء.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة المائدة [آية: ٤]، وعبدالرزاق (٨٥١٩)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٦٥)، وفي إسناده عنعنة ابن

جريح. **والصحيح قول الجمهور.**^(١)

مسألة [٧]: هل يباح صيد الكلب الأسود البهيم؟

✿ مذهب الحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق عدم إباحة صيده؛ لأنه

مأمور بقتله، فلا يجوز اقتناؤه، فكيف يُباح صيده؟!.

✿ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية جواز صيده؛ لعموم الآية، ولا يلزم

من الأمر بقتله أن لا يباح صيده.

والصحيح القول الأول، والآية مخصوصة بالحديث، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٨]: إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة؟

✿ إن لم يتسع الوقت لتذكيته؛ يحل عند الجمهور.

✿ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنه قد تعلق به الذكاة؛ فهو كما لو

اتَّسع الوقت، فتوانى في ذبحه، فمات.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه معذورٌ غير مفرط.

وأما ما لم تكن فيه حياة مستقرة، كحركة المذبوح، فيباح عند الجميع بدون

تذكية.

وأما إذا أُصيب الصيد بجرح يعيش به طويلاً، فلم يذكه حتى مات؛ فلا يباح

(١) انظر: "المغني" (٢٦٥/١٣) "المجموع" (٩٥/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٢٦٧/١٣) "المجموع" (٩٥/٩).

عند عامة العلماء. (١)

مسألة [٩]: إذا لم يجد ما يذبحه به، وفيه حياة مستقرة؟

✽ أكثر العلماء على أنه لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه أصبح مقدورًا عليه.

✽ وذهب الحسن، والنخعي، وأحمد في رواية إلى أنه يرسل الكلب عليه مرة

أخرى؛ ليُجهز عليه.

وصحح ابن قدامة قول الجمهور؛ لأنه حيوان لا يُباح بغير التذكية إذا كان

معه آلة الذكاة، فلم يباح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيتة.

قال: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَخَافُ مَوْتَهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ

يُذَكِّي؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِهِ مَنَزَلُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا

يُباح إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ. اهـ. (٢)

مسألة [١٠]: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر عند الصيد؟

ذكر أهل العلم أنه لا يُباح الصيد إلا إن تيقن أن كلبه هو الذي اصطاده

منفرداً، أو شاركه الآخر، والآخر كلب صيد تمت فيه شروط إباحة الصيد.

وأما إذا لم يكن كلباً معلماً تمت فيه الشروط، ولم يتيقن أن كلبه انفرد به فلا

(١) انظر: "المغني" (٢٦٨/١٣) "المجموع" (١١٥/٩-).

(٢) انظر: "المغني" (٢٦٩/١٣) "المجموع" (١١٥-١١٦) "المحلى" (١٠٧٩).

يحل؛ للحديث الذي في الباب. (١)

مسألة [١١]: إذا أرسل مجوسي كلبه مع كلب المسلم، فأصاباه جميعاً؟

ذكر أهل العلم أنه لا يباح؛ لأنه اجتمع مبيحٌ وحاضرٌ، فيغلب جانب الحظر.

❁ وإن ردَّ كلب المجوسي الصيد جهة كلب المسلم، فصاده كلب المسلم؛ جاز عند الجمهور.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنَّ كلب المجوسي قد شارك وأعان في قتل الصيد.

والصحيح قول الجمهور. (٢)

تنبيه: وكذا يحرم إذا اشترك مع الكلب المعلم كلب معلم لم تكتمل فيه الشروط السابقة.

مسألة [١٢]: إذا صاد المجوسي بكلب المسلم، وصاد المسلم بكلب المجوسي؟

❁ جمهور العلماء على أن العبرة بالمرسل لا بالكلب، فإذا أرسل المسلم كلباً معلماً؛ حل الصيد، سواء كان الكلب من تعليم المسلم، أو من تعليم المجوسي، وإذا صاد المجوسي بكلب المسلم؛ لم يحل، وهذا لا خلاف فيه.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يباح صيد المسلم بكلب المجوسي، وهو

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٢٧٠).

(٢) "المغني" (١٣/ ٢٧١-٢٧٢).

قول أحمد في رواية.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.^(١)

مسألة [١٣]: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيد، فأصاب صيداً غيره، أو آخر معه؟

❁ مذهب الجمهور أن الصيد حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك»، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

❁ إلا أن الشافعي قال في كلب الصيد: إن أخذ آخر في طريقه؛ حل، وإن عدا عن طريقه إليه؛ ففيه وجهان.

❁ وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره؛ لم يُبَحْ؛ لأنه لم يقصد صيده. وهو قول داود.

وأجاب الجمهور بأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره، ورجَّح الفوزان **قول الجمهور**، وهو **الصواب**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [١٤]: إن أرسل سهمه، أو الجارح، ولا يرى صيداً؟

❁ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد عدم جوازه؛ لأنَّ قصد الصيد شرط، ولا

(١) "المغني" (١٣/٢٧٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٢٧٤-٢٧٥) "المجموع" (٩/١٢٢) "الأطعمة" (ص ١٨٤) "المحلى" (١٠٧٩).

يصح القصد مع عدم العلم.

❁ وأجازه الحسن، ومعاوية بن قرة؛ لعموم الآية. (١)

مسألة [١٥]: من رمى شيئاً يظنه حجراً، أو عدواً، أو خنزيراً، فبان صيداً؟

❁ مذهب الشافعي، وأبي حنيفة جوازه؛ لعموم الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾،

والحديث: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه؛ فكل».

❁ ولم يجزه الشافعي في الجارحة.

❁ ومذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن عدم جواز ذلك، واستثنى

محمد بن الحسن إذا ظنه خنزيراً، أو كلباً؛ فأجازه.

وحجة من لم يُجْز ذلك -وهو الأقرب- أنه لم يقصد الصيد؛ فهو كما لو رمى

هدفاً، فأصاب صيداً. (٢)

مسألة [١٦]: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك وإباحته إذا لم يجد في الصيد إلا أثر

سهمه، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول مالك في

رواية.

❁ وقال مالك: إن أدركه من يومه؛ أكله. وعن أحمد رواية بنحوه.

(١) انظر: «المغني» (٢٧٥/١٣) «المجموع» (١٢١/٩) «المحلى» (١٠٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (٢٧٥/١٣) «المجموع» (١٢٢/٩).

❁ ومذهب الشافعي، وداود تحريمه.

❁ وقال أبو حنيفة: يُباح إن كان مستمرًّا في طلبه؛ فإن ترك طلبه؛ لم يباح.

والصحيح هو القول الأول؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما.^(١)

مسألة [١٧]: إذا رمى الصيد فوق في ماء، أو تردى من جبل؟

أما إذا كانت الجراحة غير مهلكة، فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه لا يُدرى أقتل بالجراحة، أم بالغرق والتردي؟

❁ وأما إن كانت الجراحة مهلكة كأن يقطع رأسه أو يبين حشوته، ففيه قولان:

الأول: يُباح، ولا يضره الغرق، أو التردي. وهذا قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه صار في حكم الميت في الذبح.

الثاني: لا يُباح. وهو قول أحمد، وإسحاق، وعطاء، وربيعه، وأصحاب الرأي؛ لأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة، ورجَّح هذا الفوزان.

قلت: القول الأول أقرب؛ لأنه قد صار في حكم الميت، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٧٦/١٣) "المجموع" (١١٨/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٢٧٨/١٣) "الأطعمة" (ص ١٨٨-١٨٩).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٨/١٣): وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ عَلَى وَجْهِه لَا يَقْتُلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرْدِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ فَلَا تَأْكُلْهُ»؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَاءِ وَالتَّرْدِي إِنْمَا حُرْمٌ خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا رمى طيراً في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فهل يحل؟

❁ مذهب الجمهور جوازه؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فيحل كما لو أصاب الصيد فسقط على جنبه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

❁ ومذهب مالك عدم الجواز؛ إلا أن تكون الجراحة مهلكة، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّتُ﴾ [المائدة:٣]؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاضر، فيغلب جانب الحظر.

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم، إلا أن تكون الجراحة خفيفة يُعلم عدم حصول الموت منها. ^(١)

مسألة [١٩]: إذا رمى صيداً، فقطع منه عضواً، أو أكثر؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

(١) انظر: «المغني» (٢٧٩/١٣) «المجموع» (١١٣/٩).

الحالة الأولى: أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه.

❁ فهذا حلال عند الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، ومن التابعين عكرمة، والنخعي، وقتادة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحل إذا كانت القطعتان متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، أما إذا كانت التي مع الرأس أكثر؛ فإنها تحل وتحرم الأخرى؛ لحديث: «ما أُبينَ من حيٍّ؛ فهو ميت».

وأجاب الجمهور بأنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده، فيباح كما لو تساوت القطعتان.

الحالة الثانية: أن يُبين منه عضواً، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم، سواء بقي الحيوان حياً، أو أدركه فدكَّاه، أو رماه بسهم آخر فقتله.

الحالة الثالثة: أن يبين منه عضواً، ولا تبقى فيه حياة مستقرة.

❁ فمذهب أحمد في الأشهر عنه الإباحة، وهو قول الشافعي، وداود؛ لأنها حياة غير مستقرة؛ فهو كحياة المذكَّى، وهو قول عطاء، والحسن.

❁ وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وَقَعَا معاً؛ أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو؛ أكله، ولم يأكل العضو.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم الجواز، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث: «ما أُبين من الحي؛ فهو ميت».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالطَّرِيدَةِ بَأْسًا، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَازِيهِمْ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالطَّرِيدَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنَّ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَأْخُذُونَهُ قِطْعًا. اهـ (١)

مسألة [٢٠]: صيد المعراض.

المعراض: عود محدد، وربما جُعِلَ في رأسه حديدة.

❁ دَلَّ حديث عدي بن حاتم على جواز ما أصابه بحده، فخرقه، وأما إذا أصابه بثقله، فلا يُباح؛ لأنه وقيدٌ، وهذا قول جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة.

❁ وذهب الأوزاعي وغيره من أهل الشام إلى جوازه مطلقًا، وإن قتل بعرضه، ولعله لم يبلغهم النص في ذلك، والله أعلم.

❁ ومنع منه الحسن مطلقًا.

(١) انظر: "المغني" (٢٨٠/١٣) "المجموع" (١١٨/٩) "المحلى" (١٠٧٦) "ابن أبي شيبة" (٣٧٥-٣٧٣/٥).

والصحيح تفصيل الجمهور^(١).

تنبيه: السيف، والرمح، وغيرها من الأسلحة حكمها حكم المعراض.

مسألة [٢١]: إذا نصب أحبولة فيها حجر، أو شبكة، أو حديد؟

✽ أما إذا أُصيب بالحجر، أو الحديد، أو غيرها بثقلها؛ فلا يُباح ذلك الصيد عند عامة أهل العلم؛ إلا ما نُقل عن الحسن أنه أجاز ذلك إذا سمّي عند نصبها.

✽ وأما إذا أصابه بسلاح حادّ فقتله؛ فيُباح في مذهب أحمد، وهو قول الحسن، وقتادة.

✽ ومذهب الشافعي أنه لا يُباح؛ إلا أن يدرك ذكاته؛ لأنه لم يرم، فهو كما لو نصب سكيناً فذبحت شاة.

قال أبو عبد الله **غض الله له**: يشترط التسمية عند الرمي، والأمر في هذه المسألة

متعذر؛ **فالأقرب قول الشافعي**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٢]: الأمور التي يملك بها الصيد.

أحدها: أن يضبطه بيده، فيملكه، ولا يُشترط فيه قصد التملك، فلو أخذ صيداً لينظر إليه؛ ملكه، وإن انفلت من يده لم يُزل ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه؛ فلم يزل عنه كما لو شردت عليه فرسه.

(١) انظر: "المغني" (٢٨٢/١٣) "المجموع" (١١١/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٢٨١/١٣) "المجموع" (١١٨/٩-) "المحلى" (١٠٨١).

الثاني: أن يجرحه جراحة مدففة، أو يرميه رمية مثخنة، بحيث يعجز عن العدو، أو الطيران، ويزول امتناعه.

الثالث: أن ينصب شبكة ونحوها للصيد، فيقع فيها صيد، فيملكه؛ ما لم ينفلت الصيد من شبكته، أو يهرب مع الشبكة على وجه يقدر على الامتناع.^(١)

مسألة [٢٣]: هل يغسل موضع فم الكلب من الصيد؟

❁ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية.

والأقرب وجوب غسله، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٤]: إذا رمى شخص الصيد، فأثبتته، ثم رماه آخر فقتله؟

أما الذي يملكه فهو الأول عند عامة العلماء، وأما إباحته؛ فإن كانت رمية الأول مهلكة؛ فهو مباح، وإن كانت رميته غير مهلكة؛ فينظر في رمية الثاني: إن وقعت في الحلق واللبة؛ فعليه أرش الذبح فقط، وإن كانت وقعت في غير الحلق واللبة؛ فعليه ضمانه؛ لأنه قتل ما هو مقدور عليه، والمقدور عليه يُذبح ذبحاً، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.^(٣)

(١) انظر: "المجموع" (١٢٩/٩) "المغني" (٢٨٣/١٣، ٢٨٧) "المحلى" (١٠٧٥).

(٢) انظر: "المجموع" (١٠٨/٩-١٠٩) "المغني" (٢٦٦/١٣).

(٣) انظر: "المغني" (٢٨٣/١٣-) "المحلى" (١٠٧٩).

﴿١٣٣٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أُهدِيَ لشخص لحم صيد، أو ذبيحة، ولا يدري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟

دَلَّ حديث الباب على أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَسْمِيَّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ يُسَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ، فَقَدِمَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَالِ عَلَى الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧). من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه موصولاً عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وأبوخالد الأحمر، وأسامة بن حفص، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي.

ورواه مرسلًا بدون ذكر عائشة: مالك، والقطان، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة. فذهب البخاري إلى أن الموصول محفوظ، وذهب الدارقطني وأبوزرعة إلى أن الصواب المرسل والوصل غير محفوظ. انظر: "الفتح" (٥٥٠٧)، و"العلل" لابن أبي حاتم (١٥٢٥).

(٢) انظر: "الفتح" (٥٥٠٧) "الأطعمة" للفوزان (ص ١٣٤-١٣٥).

(١٣٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَبِّيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخذف، وحكم الصيد بالحجارة، والبندقة.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٤٧٩): وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: خَذَفَتِ الْحَصَاةُ رَمِيَّتَهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْكَ، وَقِيلَ فِي حَصَى الْخَذْفِ: أَنْ يَجْعَلَ الْحَصَاةُ بَيْنَ السَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقْدِفُهَا بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمِينِ. وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: خَذَفَ بِالشَّيْءِ يَخْذِفُ فَارِسِيًّا، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَصَى، قَالَ: وَالْمَخْذَفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْحَجَرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِقْلَاعِ أَيْضًا. قَالَهُ فِي «الصَّحاح».

ثم قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةِ، فَقَالَ: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وَلَيْسَ الرَّمِي بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ، وَأَطْلَقَ الشَّارِعُ أَنَّ الْخَذْفَ لَا يُصَادُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْهَزَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ انْتَهَى. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦).

مسألة [٢]: الصيد بالحجارة، والطين.

قال الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في "مختصره": ولا يؤكل ما قتل بالبندق، أو الحجر؛ لأنه

موقوذ. اهـ

البندق: جمع بندقة، وهي عبارة عن طينة مدورة يُرمى بها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢٩٥ / ١٣): يَعْنِي الْحَجَرَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، فَأَمَّا الْمُحَدَّدُ كَالصَّوَّانِ، فَهُوَ كَالْمِعْرَاضِ، إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ؛ أُبِيحَ، وَإِنْ قَتَلَ بِعَرَضِهِ أَوْ ثَقَلِهِ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. ^(١) وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قال: وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾. انتهى المراد.

(١) ثبت عن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُهَا، كَمَا فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (٣٧٨ / ٥)، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٩ / ٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١٣٣٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صبر البهائم واتخاذها غرضاً.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتُلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

وَفِي «مُسْلِمٍ» (١٩٥٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وَإِذَا قُتِلَ الْحَيْوَانُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ حَرَّمَ أَكْلُهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٧).

﴿١٣٣٨﴾ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

﴿١٣٣٩﴾ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿١٣٤٠﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

﴿١٣٤١﴾ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْسَانِ أَحَدِكُمْ شَفْرَتُهُ، وَلِإِحْسَانِ ذَبْحَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

﴿١٣٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذِكَاةُ الْجَبِينِ

(١) ضعيف معل. أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٤). واختلف في أسانيده على نافع.

قال الدارقطني في "التتبع": اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه، اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى بن عقبة وعلى غيرهم. وقيل فيه: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. اهـ

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٥٤٠): وهو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

ذَكَاةُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

(١٣٤٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ. (٢)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. (٣)

(١٣٤٤) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ. (٤)

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣/٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن. والحديث أيضًا عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/٣١)، ولكن في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، ولعل الحافظ عدل عن هذه الطريق من أجله، فأحسن رضي الله عنه في ذلك، والله أعلم.

(٢) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيدالله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يزيد، ثم إن المحفوظ وقفه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا قال: إن في المسلم اسم الله؛ فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨١) (٨٥٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في التخريج السابق.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٧٨)، من طريق الصلت السدوسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا، ولكون مرسله مجهولًا.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالتذكية.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٠١ / ١٣): فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَنْعَامِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالدَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفْتَقِرُ الدَّكَاةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ. انتهى المراد.

مسألة [٢]: شروط الذابح.

يُشْتَرَطُ فِي الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

وعلى ذلك فإن كان الذابح، أو الصائد مجوسياً؛ لم يحل صيده، ولا ذبيحته عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

❖ وخالف أبو ثور فأباح ذبائحهم واحتجَّ له بحديث: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١)، وهو حديث ضعيف، والمقصود به في الجزية.

مسألة [٣]: وهل يُباح صيد المجوسي للسمك، والجراد؟

❖ جمهور العلماء على إباحته؛ لأنَّ ميتة السمك والجراد مباحة.

❖ وخالف مالك، والليث، فقالا بالتحريم في الجراد، وهو قول ضعيف.

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٠٥).

وأما الحيتان فمجمع على إباحتها. (١)

تنبيه: حكم سائر الكفار غير أهل الكتاب من عبدة الأوثان، والزنادقة حكم المجوسي في تحريم ذبائهم، وكذا المرتد؛ إلا أن إسحاق أجازها إذا ارتد للنصرانية واليهودية. (٢)

تنبيه آخر: طعام المجوس، وعبدة الأوثان غير الذبائح حلال عند أهل العلم؛ ما لم يختلط بمحرم، وممن قال بذلك الشعبي، والحسن، وأحمد وغيرهم. (٣)

مسألة [٤]: ذبيحة الكتابي.

تحل ذبيحة الكتابي بلا خلاف عند أهل العلم إذا سمى الله عليها ولم يذبحها لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾، وخالف الشيعة، ولا يعتد بخلافهم. (٤)

مسألة [٥]: ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي الذي لا يميز.

✽ مذهب الجمهور عدم صحة ذبيحتهم؛ لأنهم لا قصد لهم، وهو قول مالك، وأحمد، وابن المنذر، وداود، ووجهٌ للشافعية.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٢٩٦-) "المجموع" (٧٩/٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٧٩/٩) "المغني" (١٣/٢٩٨) (١٣/٢٨٩).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٢٩٨).

(٤) انظر: "المغني" (١٣/٣١١) "المجموع" (٧٨/٩، ٨٠).

❁ والأصح عند الشافعية صحة ذبيحتهم، وهو قول أبي حنيفة، كما لو قطع

عنق شاة يظنها خشبة. **والصحيح قول الجمهور.**^(١)

مسألة [٦]: ذبيحة المرأة، والصبى المميز.

تحل ذبيحتهم بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما، وقد استدلوا على ذبيحة المرأة بحديث كعب بن مالك الذي في الكتاب، وقد أُعِلَّ كما تقدم، ولكن يُغني عنه حديث جابر في "مسند أحمد" (٣/٣٥١) أن امرأة دعت النبي ﷺ وأصحابه وذبحت لهم شاة. وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا رحمته الله (٤/٢٦٤).^(٢)

مسألة [٧]: ذبيحة الجنب، والحائض.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/٧٧): نقل ابن المنذر الاتفاق على إباحة

ذبيحة الجنب.

قال: وإذا دلَّ القرآن على حِلِّ إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس؛ فالذي نفت

السنة عنه النجاسة أولى.

قال: والحائض كالجنب. اهـ.^(٣)

مسألة [٨]: ذبيحة الأكلف، وهو من لم يُختن.

قال النووي رحمه الله (٩/٧٨): مذهبنا أنه حلال، وبه قال جماهير العلماء. قال

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٠١) "المجموع" (٩/٧٦-٧٧) "المغني" (١٣/٣١١).

(٢) انظر: "المجموع" (٩/٧٧) "المغني" (١٣/٣١١).

(٣) وانظر: "المغني" (١٣/٣١٤).

ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

قال: وبه نقول. قال: وقال ابن عباس: لا تؤكل. وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري، واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقف؛ فالمسلم أولى. اهـ

قلت: أثر ابن عباس رضي الله عنه صحيح، أخرجه أحمد، والخلال كما في "تحفة المودود" (ص ١٩٥-١٩٦) بإسناد صحيح، وقال بذلك عكرمة، وأنكر الحسن ذلك.

مسألة [٩]: ذبيحة السارق، والغاصب.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧٨/٩): مذهبنا إباحتها أكل ذبيحة السارق، والغاصب، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ومن أذن له صاحبها، وبه قال الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال طاوس، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه: يُكره. اهـ

مسألة [١٠]: الآلة التي يحصل بها الذبح؟

❁ ذهب الجمهور إلى حصول الذبح ومشروعيته بكل محدد إلا الظفر، والسن، وسائر العظام.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج الذي في الكتاب، وهو قول النخعي،

والحسن بن صالح، والليث، والشافعي في الأصح في مذهبه، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي داود، وداود الظاهري، وأبي ثور، ومالك في رواية.

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرى، ومالك كذلك، والشافعي في قول إلى جواز الذبح بالعظام غير السن؛ لعموم قوله: «ما أنهر الدم...».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جواز الذبح بالسن، والظفر إذا كانا منفصلين.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: لو ذبح بسكين مغصوب، أو مسروق؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٨٢/٩): يكره ذلك، وتحل الذبيحة بلا خلاف عندنا، قال العبدري: وبه قال العلماء كافة إلا داود، فقال: لا تحل. وهو رواية عن أحمد؛ لقوله رحمته الله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي عنها، فيصير كأنه لم يوجد ذبح.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله رحمته الله في الحديث المذكور قريباً: «ما أنهر الدم». والجواب عن حديث «من عمل عملاً» أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة؛ فإنها تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٣٠٢/١٣) «المجموع» (٨٣/٩).

مسألة (١٢): محل التذكية.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠٣/١٣): وَأَمَّا الْمَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

وجاء حديثٌ عند الدارقطني (٢٨٣/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الذكاة في الحلق واللِّبَّة»، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار، وهو كذاب وضاع. وصحَّح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الذكاة في الحلق واللِّبَّة. أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ذلك، وفي إسناده: فرافصة الحنفي، وهو مجهول الحال، ولا يعلم له سماع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمته الله (٣٠٣/١٣): وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الذَّكَاءَ اخْتَصَّتْ بِهِذَا الْمَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، فَتَنْفَسِحُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدَّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرَعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحَمِّ، وَأَخَفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ. اهـ

وأما حديث أبي العُشْرَاءِ عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللِّبَّة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك»^(١)؛ فهو حديث ضعيف، أبو العُشْرَاءِ مجهول، وأبوه لا يعرف في غير هذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤).

مسألة [١٣]: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه، أو تردى في محل عجز عن ذبحه، وعقره في محل الذكاة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١٢٦/٩): إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول، فلم يقدر عليه، كالبعير النَّاد، أو الشاة، أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة، فمذهبنا أنَّ كلَّ موضع من بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله؛ حل أكله، وبه قال جمهور العلماء، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس^(١)، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود. وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث بن سعد، ومالك: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه. اهـ

دليل الجمهور على ذلك حديث رافع بن خديج في "الصحيحين" أنَّه بعيراً ندَّ فحبسه رجل بسهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢).

(١) أثر علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣٨٦-٣٨٧)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأنه لم يدركه.

وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥) بإسناد صحيح.
وأما أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فذكرهما الحافظ في "التعليق" (٥٢٠/٤) بإسنادين صحيحين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٨)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج. (١)

مسألة [١٤]: ما يُشترط قطعه لحصول الذكاة؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به، وسمي، وقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وأسأل الدم؛ حصلت الذكاة، وحلت الذبيحة. اهـ

قلت: واختلفوا هل يشترط قطع الأربعة أم لا؟

✽ فمذهب الشافعي أنه يُشترط قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو قول الليث، وداود، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وأبي يوسف في رواية، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تأكلوا الشريطة؛ فإنها ذبيحة الشيطان»، قال: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨)، وغيرهما، وفي إسناده: عمرو بن عبدالله الصنعاني، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

✽ وقال أبو حنيفة: يُعتبر قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، ولا يُشترط

(١) وانظر: «المغني» (١٣/٢٩١-٢٩٣).

المريء. ونُقل عن الليث.

❖ وذهب الشوكاني رحمته الله في "السييل" إلى اشتراط إنهار الدم؛ لحديث رافع بن خديج، وإن لم تقطع جميع الأوداج، ورجَّح الفوزان اشتراط ثلاثة، ورجَّح ابن عثيمين اشتراط قطع الودجين.^(١)

فائدة: الحُلُقُوم هو مجرى النَّفْس، والمَرِيء مجرى الطَّعام، والودجان هما عرقان في صفحتي العُنُق يحيطان بالحلقوم، أو المريء، ويسمى الجميع بالأوداج الأربعة.

مسألة [١٥]: إذا تمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؟

❖ **قال النووي رحمته الله في "المجموع"** (٩١/٩): النَّخَعُ أن يعجل الذابح، فيبلغ بالذبح إلى النخاع، ومذهبنا أن هذا الفعل مكروه، والذبيحة حلال. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل.^(٢) وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، وقال مالك: لا أحب أن يتعمد ذلك.

وكرهت طائفة الفعل، وأباح الأكل، وبه قال النخعي، والزهرى، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور. قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول. قال: ولا حجة لمن منع أكلها بعد الذكاة. اهـ

(١) انظر: "المجموع" (٩٠/٩) "المغني" (٣٠٣-٣٠٤/١٣) "الأطعمة" (ص ١٢٢) "السييل" مذكرة فقه العثيمين" (٤/١٢٤).

(٢) علق البخاري في "صحيحه" في [كتاب الصيد والذبائح/ باب (٢٤)] عن ابن عمر أنه نهى عن النخع. ذكره من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

مسألة [١٦]: إذا ذبحت الذبيحة من القضا؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى إباحة الذبيحة بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت الذبيحة حيّة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، والثوري، وأبي حنيفة، ونُقل عن إسحاق.

❁ وذهب جماعةٌ إلى عدم جواز أكله، وهو قول مالك، وداود الظاهري، وجماعة من أصحابه؛ لأنّ الموت يسرع إليه قبل الوصول إلى الأوداج.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه يحل إن لم يتعمد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وسعيد ابن المسيب بشرط أن يصل إلى الأوداج، وهي حية.

والقول الأول هو أقرب الأقوال، والله أعلم، ولا يحصل ذلك إلا بسرعة التذكية، وهو ترجيح الإمام صالح الفوزان عافاه الله، كما لو أدرك أكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة. (١)

مسألة [١٧]: لو أبان إنسان رأس البهيمة بالسيف قاصداً تذكيته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٠٨/١٣): وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا؛ حَلَّتْ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. وَرَوِيَ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. (٢)

(١) انظر: "المجموع" (٩١/٩) "المغني" (٣٠٨/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦-٣٨٧)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وهو =

وَأَقْتَى بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا
تَبَقِيَ الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأُبَيِّحُ، كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ. اهـ

قلت: والجواز مذهب الشافعية أيضًا.^(٢)

مسألة [١٨]: قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح؟

✽ **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ** في "المجموع" (٩/٩١-): مذهبنَا أَنَّ الفعل مكروه،
والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. قال ابن
المنذر: وكره ذلك عطاء. قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة. وقال
عطاء: ألق ذلك العضو. اهـ

قلت: الصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ الشاة أصبحت بذبحها مذكاة ذكاة شرعية

فيلحق الحكم جميع أعضائها، والله أعلم.^(٣)

= منقطع؛ لأنَّ محمداً لم يدرك جدَّ أبيه علياً رَحِمَهُ اللهُ.
وثبت هذا الأثر عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه ابن أبي شيبة كما في "التعليق" (٤/٥٢٠) بإسناد
صحيح.

(١) لم أجده عن عمران بن حصين، ووجدته عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ، عند ابن أبي شيبة (٥/٣٨٦) بإسناد
صحيح.

تنبيه: الأثر عن علي، وابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ هو فيما إذا نذَّ الحيوان كما في "المصنف".

(٢) انظر: "المجموع" (٩/٩١).

(٣) وانظر: "المغني" (١٣/٣١٠).

مسألة [١٩]: إذا ذبح الذبيحة فقطع أوداجها، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو تردت؟

❁ مذهب الجمهور أنها مباحة -وهو الصحيح- لأن الموت قد حصل بالذبح.

❁ وعن أحمد رواية: لا تؤكل؛ لاحتمال أنها ماتت بغير الذبح.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٠]: إذا أدرك ذكاة المنخنة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟

❁ إذا أدركها وهي في حالة يحتمل أن تعيش أو لا تعيش؛ فتباح بالذكاة عند جمهور العلماء.

❁ ونقل عن مالك أنها لا تباح إلا إن علم أنها ستعيش.

❁ وعن أبي حنيفة رواية: إن علم أنها تعيش يوماً أو أكثر.

والصحيح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وأما إن أدركها ولها حركات خفيفة كحركات المذبوح.

❁ فمذهب مالك، والشافعي أنها لا تحل؛ لأنها بحكم الميت كالمذبوح.

❁ ومذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وأبي حنيفة في رواية، والثوري،

(١) انظر: "المغني" (٣٠٦/١٣).

ونُقل عن مالك أنها تحل ما دام الروح فيها، ويعلم ذلك بحركتها، وخروج الدم عند ذبحها، ونُقل نحو ذلك عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما ^(١)، والشعبي، والحسن، وقتادة. قال علي: إن أدركتها وهي تحرك يداً، أو رجلاً؛ حَلَّت. **وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.** ^(٢)

مسألة [٢١]: ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٩/ ٩٠): السنة ذبح البقر والغنم، ونحر الإبل، فلو خالف وذبح الإبل، ونحر البقر والغنم؛ جاز. هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة، وأحمد وجمهور العلماء. **قال ابن المنذر:** قال بهذا أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، وقتادة، والزهري، والثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، **وقال مالك:** إن ذبح البعير من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة؛ كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس. **قال ابن المنذر:** وأجمع الناس على أن من نحر الإبل، وذبح البقر والغنم؛ فهو مصيب. **قال:** ولا أعلم أحداً حرّم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. **قال:** وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه. وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة، ورواية بالتحريم، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. ونقل العبدري عن داود أنه قال: إذا ذبح الإبل، ونحر البقر؛ لم يؤكل. وهو محجوج بإجماع

(١) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥-٣٩٦)، وإسناد أثر أبي هريرة رضي الله عنهما صحيح، وإسناد أثر علي رضي الله عنهما ضعيف؛ لأنه من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن جد أبيه علي رضي الله عنهما، ولم يدركه.
(٢) انظر: "المغني" (١٣/ ١٤٩-) "المجموع" (٩/ ١٠٩-).

من قبله. اهـ. (١)

مسألة [٢٢]: سلخ الحيوان قبل أن يبرد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٠ / ١٣): ويكره سلخ الحيوان قبل أن

يبرد؛ لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان؛ فهو كقطع العضو. اهـ.

تنبيه: إذا قطع من الحيوان شيئاً وفيه حياة مستقرة؛ فهو ميتة.

مسألة [٢٣]: الذبح بسكين حاد؟

كره أهل العلم للذباح أن يذبح بسكين غير حاد؛ لأنَّ في ذلك تعذيباً للحيوان،

وفي حديث الباب: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...» الحديث.

قالوا: ويكره أن يسُنَّ السكين والحيوان يبصره؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله

أنَّ رجلاً أضجع شاةً، ثم جعل يحد شفرتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتريد أن تميتها

موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها» أخرجه الحاكم (٢٣١ / ٤)، وهو

في «الصحيح المسند» (٦٥٩).

وكرهوا أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها. (٢)

مسألة [٢٤]: توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة.

✻ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠٥ / ١٣): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا

الْقِبْلَةَ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،

(١) وانظر: «المغني» (٣٠٤ / ١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣٠٥ / ١٣) «شرح مسلم» (١٩٥٥).

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ أَكَلَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ. اهـ

قلت: أثر ابن عمر إسناده صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٤٨٩).

وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي (٢٨٥/٩)، (٢٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، وهو حديث ضعيف، في إسناده عن عنة محمد بن إسحاق، وأبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول الحال.

قال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (ص ٧١٣): ليس على هذا - الاستحباب - دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية؛ فليس بصحيح؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع؛ فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة. اهـ

قلت: مَنْ وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كِرَاهِيَةُ ذَبْحِهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ.

مسألة [٢٥]: حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة.

إذا خرج حيًّا؛ فيجب أن يُذَكَّى بغير خلاف عند أهل العلم.

وأما إن خرج ميتًّا، أو بحياة غير مستقرة كحركة المذبوح، ففيه خلاف عند أهل العلم.

❁ فذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه حلال، سواء أشعر، أم لم يشعر، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الذي في الباب، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن المنذر.

❁ وذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه إن خرج وقد أشعر؛ فذكاته ذكاة أمه، فقيدوا ذلك بما إذا أشعر، أو أوبر، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه، وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٠٠) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه. وإسناده صحيح.

وهذا القول مذهب مالك، والليث، وأبي ثور، والحسن بن صالح.

❁ وذهب أبو حنيفة، وزُفر إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذكَّى؛ لأنه نفس وحيوان ينفرد بحياته؛ فوجب تذكّيته.

قال ابن المنذر رحمته الله: لا نعلم أحداً خالف إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه. اهـ

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام صالح الفوزان حفظه الله وعافاه. ^(١)

مسألة [٢٦]: حكم التسمية على الذبيحة؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التسمية واجبة وشرط، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، وإن نسي فلا تحل أيضاً، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، ونافع، وأبي ثور، وداود الظاهري، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله.

واستدل هؤلاء بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[الأنعام: ١٢١]، وحديث الباب: «ما أثمر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه؛ فكلُّ».

الثاني: أن التسمية شرط في حق الذكور دون الناسي، فإذا نسي التسمية؛ حلت الذبيحة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والمشهور في مذهب الحنابلة، وعزاه النووي للجدهمهور.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وبحديث: «إن

الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ^(٢)، وضح هذا القول

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، وآخرون،

(١) انظر: «المغني» (٣٠٩/١٣-٣١٠) «المجموع» (١٢٨/٩) «البيهقي» (٣٣٥/٩) «عبدالرزاق»

(٤/٥٠٠) «الأطعمة» (ص ١٣٩-).

(٢) تقدم في «البلوغ» برقم (١٠٧٧).

وقال هؤلاء: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يدل على وجوبها على الذاكِر؛ لأنَّ الناسي لا يفسق بذلك.

الثالث: أنَّ التسمية على الذبيحة مستحب لا واجب، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية.

واستدلوا بالحديث المرسل الذي في آخر الباب، وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولم يذكر التسمية، وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يشترط التسمية، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا...».

وأجابوا عن الآية أنَّ المراد بها الذبح للأصنام، والأنصاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ لِلَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، أو محمولة على الميتة.

والصحيح في هذه المسألة هو **وجوب التسمية مطلقاً**؛ فإن نسي؛ فلا تؤكل، وذلك لقوة أدلته، ولأنَّ رفع الإثم عن الناسي لا يدل على حل ذبيحته إن نسي التسمية.

وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام، أو حملها على الميتة؛ فهو تخصيص لعموم الآية بدون مخصص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾، أي: إذا توفرت شرائطه المشروعة عند المسلمين؛ ولذلك فإنه لا يُباح صيدهم إن لم تتوفر شروط إباحة

الصيد المتقدمة؛ فكذاك ههنا.

وأما حديث عائشة فظاهره يفيد الوجوب؛ لأنَّ الصحابة فهموا أنه لا بد من التسمية، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك؛ لحدائثة إسلامهم، فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل، وإجراء أحكام المسلمين على السداد والصحة حتى يظهر ويعلم خلاف ذلك. وقد رجَّح القول بالوجوب مطلقاً الإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمهما الله، والإمام الفوزان حفظه الله.

ورجَّح الإمام ابن باز رحمته الله القول الثاني، وهو اختيار البخاري؛ لأثر ابن عباس

رضي الله عنهما، ولا يعلم له مخالف، ولقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والذي يظهر أنَّ قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لا يفيد ما استدلوا به؛ لأنه ليس بحكم

على الفاعل بالفسق إنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فتأمل ذلك، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٧]: وقت التسمية على الذبيحة.

قال الإمام صالح الفوزان حفظه الله وعافاه في كتابه "الأطعمة" (ص ١٣٤):

وقتها عند الجميع وقت الذبح؛ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه. اهـ. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٩٠/١٣) "الأطعمة" للفوزان (ص ١٢٧-) "المجموع" (٤١١/٨-٤١٢)

"الشرح الممتع" "المحلى" (١٠٠٤) "فتاوى اللجنة الدائمة".

(٢) وانظر: "المغني" (٢٩٠/١٣).

مسألة [٢٨]: ذبيحة الكتابي بغير تسمية لله؟

ذبيحة الكتابي لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يسمي الله عليها؛ فهي مباحة عند عامة أهل العلم؛ لقوله

تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وخالف من لا يُعْتَدُّ بخلافه من الشيعة.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه أهل بها لغير الله.

✽ فمذهب الجمهور أنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

✽ وذهب مجاهد، ومكحول، وعطاء إلى جواز ذلك. قالوا: لأنَّ الله أباح ذبائحهم، وقد علم أنهم سيفعلون ذلك.

وقول الجمهور هو الصحيح، وقالوا: أحلَّ الله طعام أهل الكتاب إذا اجتمعت فيه شروط الحل عند المسلمين بأن ينهر الدم، ويذكر اسم الله عليه.

الحال الثالثة: أن يجمع بين اسم الله، واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضًا؛ لدخولها فيما أهل لغير الله به.

الحال الرابعة: أن يعلم أنه سكت؛ فلم يسم الله ولا غيره.

✽ فالجمهور على إباحة ذبيحته كما ذكر ذلك النووي؛ للآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾.

✽ ومذهب أحمد أنها لا تحل إذا ترك التسمية عمدًا.

❁ ومذهب أبي ثور أنها لا تحل إذا ترك التسمية مطلقاً. وهذا هو الأقرب؛

للدلة المتقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم. (١)

تنبيه: إذا لم يعلم أسَمَّوا الله عليها، أم لا؟ فتؤكل عند جمهور العلماء؛

لحديث عائشة **رضي الله عنها**: «إن ناساً يأتوننا باللحم...». (٢)

مسألة [٢٩]: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته.

❁ هو من تدَيَّنَ بدين أهل الكتاب، وإن كان أبواه غير كتابيين على الصحيح، وهو

مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

❁ وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أن من كان أبواه غير كتابيين؛ فلا تحل

ذبيحته، ومثله إن كان أبوه غير كتابي، ولهم خلاف فيما إذا كانت أمُّه غير

كتابية. (٣)

تنبيه: ذبيحة الأخرس صحيحة بالإجماع، ويسمي بإشارته إلى السماء، ونحو

ذلك. (٤)

(١) انظر: "المجموع" (٧٨/٩) "المغني" (٣١١-٣١٢/١٣) "المحلى" (١٠٠٢) "دفع الإيهام" مع "أضواء البيان" (١٠٠/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣١٢/١٣) "المجموع" (٧٨/٩) "دفع الإيهام مع الأضواء" (١٠١/١٠).

(٣) انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص ١٠٣-١٠٥) "المغني" (٢٩٣-٢٩٤/١٣).

(٤) انظر: "المغني" (٣١٣/١٣) "المجموع" (٧٧/٩).

بَابُ الْأَضَاحِي

الأضاحي: جمعُ أضحية، وفيها ضم الهمزة وكسرها.

ويقال: ضَحِيَّةٌ، وجمعها ضحايا. ويُقال: أضحاة، وجمعها أضحى، وضحى بالشاء ذبحها ضحى النحر. هذا هو الأصل، وقد تُستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر.^(١)

(١) انظر: "المجموع" (٣٨٢ / ٨) "لسان العرب" مادة (ضحأ).

﴿١٣٤٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه **الله**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكْبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. ^(١)

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. ^(٢)

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ": ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ. ^(٣)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ^(٤)

﴿١٣٤٦﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي عنها **الله** أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي

سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلَمِّي الْمُدْيَةَ»،

ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ^(٥)، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعُهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ

قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) هذا اللفظ ذكره البخاري بغير سند، فقال: (ويذكر سمينين)، وصنع الحافظ يوهم أنه لفظ للشيخين فيتنبه. وانظر: "الفتح" (باب ٧) من كتاب الأضاحي.

(٣) الذي في "صحيح أبي عوانة" (سمينين) بالسین لا بالمثلثة. أخرجه برقم (٧٧٥٢) (٧٧٩٦)، من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس فذكره.

قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ذكر رواية أبي عوانة بلفظ: (سمينين) قال: وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه (سمينين) وهو المحفوظ عن شعبة.

وجاء لفظ (سمينين) في حديث عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه ضعف وفي إسناده اختلاف أيضاً ذكره الحافظ في "الفتح" (باب ٧) كتاب الأضاحي.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٦).

(٥) في (أ) و(ب): (اشحذي المدية) والمثبت موافق لما في "صحيح مسلم".

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٧)، وحصل في (أ) و(ب) نقص لبعض الكلمات، وأثبتنا الحديث =

(١٣٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصِحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرَهُ وَوَقَّهَ. (١)

(١٣٤٨) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَصْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الأضحية.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، وهو قول ربيعة، والليث، وأبي

= بتمامه من "صحيح مسلم".

(١) **ضعيف مرفوعاً والراجح وقفه.** أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٨٩/٢) (٢٣١-٢٣٢)، ومدار طريقه على عبدالله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد اختلف في رفعه ووقفه. فرواه زيد بن الحباب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، عن عبدالله ابن عياش مرفوعاً.

ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش موقوفاً. ولعل الوهم من عبدالله بن عياش؛ فإنه ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبدالهادي في "التنقيح" كما في "نصب الراية" (٢٠٧/٤)، فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (باب ١) من كتاب الأضاحي: لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢). واللفظ لمسلم.

حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومالك في رواية، أوجبها على غير الحاج بمنى إذا كان موسراً، وزاد أبو حنيفة، ومالك إذا كان مقيماً.

ودليل الوجوب حديث أبي هريرة، وجندب رضي الله عنه اللذين في الباب، وحديث البراء: عندي عناق، أيجزيء عني؟^(١)

❁ وذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب المؤكد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.

ودليلهم على عدم الوجوب حديث أم سلمة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى؛ فلا يمسه من شعره شيئاً»، وفي رواية: «فليمسك من شعره، وأظفاره». فقله: «وأراد» دليل على عدم الوجوب؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها، أخرج البيهقي وغيره.

وهذا القول يظن أنه أقرب - والله أعلم - لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الراجح وقفه، وحديث جندب فيه أمرٌ من صَحَّى قبل الصلاة بأن يذبح أخرى مكانها؛ ليبين لهم أن الأولى لا تجزيء في الأضحية.

(١) انظر: "البخاري" (٥٥٤٥)، "مسلم" (١٩٦١).

وأما حديث البراء فلا حجة فيه؛ لأنَّ قوله: (أفيجزئ عني؟) تطلق على الإجزاء في الواجب، وفي المستحب. (١)

مسألة [٢]: الإمساك عن الشعر، والأظفار لمن أراد التضحية بعد دخول ذي الحجة؟

❖ قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٨/ ٣٩٢): مذهبنا أن إزالة الشعر، والظفر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يكره. وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، وأحمد، وإسحاق، وداود: يحرم. وعن مالك أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يحرم في التطوع، ولا يحرم في الواجب.

قال: واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة، واحتج الشافعي، والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه. رواه البخاري ومسلم (٢)، وقال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدلَّ على أنه لا يحرم ذلك. اهـ

والصحيح هو النحرير، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، ثم الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمهم الله، وحديث الشافعي في الهدى لا في الأضحية، وليس

(١) انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٠-٣٦١) "المجموع" (٨/ ٣٨٧) "البيهقي" (٩/ ٤٤٠-).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

في الحديث تعيين اليوم الذي أرسل فيه الهدى، فتنبه! (١)

مسألة [٣]: استحسان الأضحية، واستسمانها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٧/١٣): وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأُضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا. (٢) وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. اهـ وهذا مجمع عليه كما قال النووي في "شرح مسلم" (١٩٦٦).

مسألة [٤]: وقت الأضحية.

✽ من أهل العلم من قال: يدخل وقت الأضحية إذا مضى بعد طلوع الشمس قدر صلاة العيد، وخطبتين. هذا قول الشافعي، وداود، وابن المنذر، وبعض الحنابلة، سواء كان مقيماً، أو مسافراً من أهل الأمصار، أو القرى، أو البوادي. واستدلوا بحديث جندب رضي الله عنه، قالوا: والمقصود فيه التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوقت يدخل بعد صلاة الإمام وخطبته، وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي؛ لحديث جندب رضي الله عنه، وبنحوه

(١) وانظر: "المغني" (٣٦٢/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٩٤)، وابن جرير، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" في سورة الحج [آية: ٣٢]، وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" (١).

❁ وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صَلَّى الإمام وخطب، وأما أهل القرى، والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

❁ وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام، وخطبته وذبحه.

وجاء في ذلك حديث عند مسلم (١٩٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمُوا، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحْرَ قَبْلِهِ أَنْ يَعِيدَ بِنَحْرِ آخِرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ وجمهور أهل العلم يرون أَنَّ المراد بالحديث النهي عن التعجيل قبل الصلاة؛ لأنَّ في حديث جندب، وأنس رضي الله عنهما في "الصحيحين" تقييد ذلك بالصلاة، وهو الأقرب.

❁ والمشهور عن أحمد، وهو الصحيح في مذهبه تقييد ذلك بالصلاة فقط، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى، فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ؛ فَوَجَبَ الْإِعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

وهذا القول هو الراجح، ولكنهم يعتبرون بقدر الصلاة فقط. (١)

مسألة [٥]: آخر وقت للأضحية.

✽ من أهل العلم من قال: وقت الأضحية إلى آخر يومين من أيام التشريق. وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري.

واستدلوا على ذلك بأن هذا ورد عن الصحابة، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي هذه الآثار ضعف؛ إلا أثر ابن عمر، وأنس بن مالك؛ فإنهما صحيحان.

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادّخار الأضحية إليه.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لحديث جبير بن مطعم عند البيهقي (٢٩٦/٩)، وغيره: «كل أيام التشريق ذبح»، وهو حديث ضعيف، في إسناده انقطاع، واضطراب.

واستدلوا على ذلك بأن أيام التشريق متحدة الأحكام في الذكر، والأكل، والنهي عن صومها، ورمي الجمار، فتتحد في هذا الحكم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٨٤-) «الإنصاف» (٤/٧٦-٧٧) «المجموع» (٨/٣٨٩).

وهذا القول عزاه النووي لداود الظاهري، واختاره الإمام ابن باز، والإمام

ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم، وهو **أقرب الأقوال**.

❁ وذهب ابن سيرين، وحميد بن عبدالرحمن إلى تخصيصه بيوم النحر، وعزاه ابن حزم لداود الظاهري؛ لأنَّ هذا اليوم سُمِّيَ به؛ ولأنَّه مجمع عليه، وما سواه مختلف فيه. وقال بذلك سعيد بن جبير، وجابر بن زيد في أهل الأمصار.

❁ وذهب سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن إلى جوازه إلى آخر ذي الحجة، وقالوا: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك»، وأخذ بذلك ابن حزم؛ لأنه فعل خير لم يحدد وقته؛ فيكون آخر ذي الحجة؛ لأنه مجمع على عدم الجواز بعده. (١)

مسألة [٦]: حكم الذبح ليلاً؟

❁ مذهب الجمهور جواز ذلك؛ لأنه لم يأت دليل في منع ذلك، والأفضل عندهم الذبح بالنهار.

❁ ونصَّ الشافعية على الكراهة، وكذا جماعة من الحنابلة.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى الجواز بدون كراهة، وهو قول ابن حزم، وهو

الصحيح، ورجحه ابن عثيمين **رحمته الله**.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٨٦-) «المجموع» (٨/٣٩٠) «المحلى» (٩٨٢) «الشرح الممتع» (٧/٤٩٨) «فتاوى اللجنة» (١١/٤١٠).

❁ وذهب مالك إلى عدم جواز التضحية ليلاً، وهو رواية عن أحمد، والأصح عنه القول الأول. (١)

مسألة [٧]: إذا ذهب وقت الأضحية؟

❁ أما إن كانت الأضحية واجبة كالمندورة، فجمهور العلماء على ذبحها بعد فوات الوقت.

❁ وقال أبو حنيفة: لا تُقضى، بل تفوت وتسقط.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٧ / ٥٠٤): والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمدٍ؛ فإنَّ القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وأما إذا كان عن نسيانٍ، أو جهلٍ، أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى ذهب عليه الوقت، ثم وجد البهيمة؛ ففي هذه الحالة يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر؛ فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». اهـ

❁ وأما إن كانت الأضحية تطوعاً، فمذهب أحمد، والشافعي أنها تسقط، وإن ذبحها؛ جاز له ذلك، وإن فرَّق لحمها؛ أُجر على الصدقة لا على الأضحية.

❁ وقال أبو حنيفة: ليس له ذبحها، بل يسلمها للفقراء بدون ذبح؛ فإن ذبحها؛

(١) انظر: "المحلى" (٩٨٢) "المجموع" (٣٩١ / ٨) "المغني" (٣٨٧ / ١٣) "الشرح الممتع" (٥٠٢ / ٧).

فعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

والصحيح مذهب أحمد، والشافعي. (١)

مسألة [٨]: التكبير مع التسمية.

ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «باسم الله، والله أكبر» كما في حديث أنس رضي الله عنه في الباب، ولا خلاف في استحباب التكبير مع التسمية، قاله ابن قدامة، ولا خلاف أيضًا أنَّ التسمية مُجَزَّئة بدون التكبير. (٢)

مسألة [٩]: قول المضحِّي: اللهم منك ولك، تقبل مني.

✿ مشروعٌ عند الحنابلة، والشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، ولحديث جابر في «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، وأبي هريرة، أو عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٢٨١ / ٩)، وفيهما: «اللهم منك ولك»، وهو حديث حسن بالشواهد، وهو قول الجمهور.

✿ وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك، ونُقِلَ عن ابن سيرين، ومالك، قال أبو حنيفة: فيه ذكر اسمٍ لغير الله.

والصحيح القول الأول. (٣)

(١) انظر: «المغني» (٣٨٧-٣٨٨ / ١٣) «المجموع» (٣٩١ / ٨) «الإنصاف» (٨٠ / ٤) «الشرح الممتع» (٥٠٣-٥٠٤ / ٧).

(٢) «المغني» (٣٩٠ / ١٣).

(٣) انظر: «المغني» (٣٩٠ / ١٣) «المجموع» (٤١٢ / ٨) «الشرح الممتع» (٤٩٣ / ٧).

مسألة [١٠]: كيفية حال البهيمة عند ذبحها؟

استحبَّ أهل العلم أن تذبح الشاة، والبقرة مضجعة، وأن تُنحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عائشة رضي عنها رضي الله عنها الذي في الباب، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «ابعتها قائمة مقيدة - يعني الإبل - سنة أبي القاسم رضي الله عنه» (١).

مسألة [١١]: هل تتعين الأضحية؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنها تتعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيما تتعين به.

❁ فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنها تتعين بالنية مع شرائها للأضحية؛

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

❁ وذهب أحمد، والشافعي إلى أنها تتعين بالقول (هذه أضحية) كالوقف،

والنذر.

واختار القول الأول شيخ الإسلام، واختار الثاني الإمام ابن عثيمين رحمته الله،

بدليل أنه لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها؛ فلا يعتق، أو اشترى بيتاً ليوقفه على الفقراء والمساكين، أو طلبه العلم، أو ما أشبه ذلك.

❁ وذهب ابن حزم رحمته الله إلى أن الأضحية لا تتعين إلا بذبحها، أو نحرها بنية

التضحية؛ لعدم وجود دليل يوجب القول بوجودها بالتعيين.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

ومال إلى هذا القول الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار"، بل اختاره وقوّاه.

قال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (ص ٧١٩): ليس في مصير الأضحية أضحية بمجرد الشراء بالنية، ولا في ثبوت هذه الأحكام التي ذكرها المصنف من أنه لا ينتفع بها - إلى آخر ما ذكره من ذلك - دليل تقوم به حجة، ويجب المصير إليه، والعمل به. اهـ

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ إلا أن يكون قَصَدَ النذر بها عند قوله: (هذه أضحية)؛ ففتعين، ثم **ظهن لي** أن قول مالك، وأبي حنيفة وشيخ الإسلام **أقرب**، وأن الأضحية تتعين بالفعل، كما تتعين بالقول، وقد قال الله تعالى عن الهدى: ﴿ تَعْرِيقُضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ ﴾، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٢]: فائدة الخلاف السابق.

❁ على القول بوجوبها بالتعيين، وتعينها؛ فلا يجوز له أن يأكلها في غير أضحية، ولا أن يبيعها، ولا أن يجز صوفها، ولا أن يبيع ولدها، ولبنها، ولا يشرب من لبنها إلا ما زاد عن حاجة ولدها، وأنها إذا تعينت بعد أن تعينت فله أن يذبحها معيبة، وقد قال الجمهور بهذه الأحكام، وخالف أبو حنيفة في المسألة الأخيرة.

❁ وعلى القول بعدم تعينها بالقول، أو الفعل؛ فلا يلزمه شيء من هذه الأحكام. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٧٧/١٣) "المحلى" (٩٨١) "السييل الجرار" (ص ٧١٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧٣/١٣، ٣٨٣، ٣٨٤) "المحلى" (٩٨١) "المجموع" (٤٠٤/٨).

فائدة: اختلف الجمهور فيما إذا أراد بيعها ليشتري خيراً منها، فأجازها عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، ومنع أكثرهم من ذلك، ومال إليه الإمام ابن عثيمين.

وأما إذا أبدلها بخير منها؛ فيجوز عند أكثرهم، وهو قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنع من ذلك الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة.

ورجَّح ابن عثيمين الجواز، واستدل له بحديث الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ ههنا - في المسجد الحرام»^(١).^(٢)

وقال الجمهور: إذا أتلف الرجل الأضحية بعد تعيينها بتفريط أو تعدي؛ وجب عليه إبدالها، وإن تلفت عليه بدون تعدي؛ لم يضمن.^(٣)

وهناك أحكام أخرى متفرعة على هذه المسألة.

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٧٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٣٨٣-٣٨٤) "الشرح الممتع" (٧/٥٠٩-).

(٣) "المغني" (١٣/٣٧٤).

(١٣٤٩) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَرَبْعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٣٦٩-٣٧٠): «أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ. ثم استدل بحديث البراء.

قال: وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرُهَا: الَّتِي قَدْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ؛ جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنًا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا. وَالْعَجْفَاءُ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي: هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ لِهَزَلِهَا، وَأَمَّا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ. وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَنْسُ مِنْ زَوَالِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٨٩)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/٢١٤-٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩-٥٩٢٢)، وإسناده صحيح، وقد صححه البخاري وأحمد وغيرهما، وقد أُعْلِمَ بما لا يقدر فيه.

الْحَنْبَلِي إِلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْمَرِيضَةِ الْجَرْبَاءُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وَتَخْصِيصٌ
لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ. انتهى باختصار.

مسألة [٢]: التضحية بأعضب القرن؟

الأعضب: هو الذي ذهب نصف قرنه، أو أكثر.

✽ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمنع الإجزاء، وهو قول النخعي، وأبي
يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد.

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه عند أحمد (١/ ٨٣) وغيره: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يضحَّ بأعضب القرن، والأذن. وفي إسناده: جري بن كلب السدوسي، وفيه
ضعف. (١)

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ التضحية به؛ لحديث البراء، فقد ذكر
أربعة عيوب، ولم يذكر هذا العيب؛ ولأنَّ هذا العيب لا يؤثر في الأضحية، وهو
قول سعيد بن المسيب، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك إذا كان لا
يدمي. **والصحيح هو الإجزاء، والله أعلم.** (٢)

مسألة [٣]: التضحية بالعمياء.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣ / ٣٧١): وَلَا تُجْزئُ الْعَمِيَاءُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ
عَنْ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَمِيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيْنًا؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشِيهَا مَعَ

(١) انظر: "الإرواء" (١١٤٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٣ / ٣٧٠) "المجموع" (٨ / ٤٠٤).

الْغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلْفِ. اهـ

وعلى هذا عامة العلماء، بل ادّعى النووي الإجماع عليه. (١)

مسألة [٤]: التضحية بمقطوعة الأذن.

✽ مذهب الشافعية عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وداود الظاهري؛ لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وحديث علي الذي سيأتي في الكتاب: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن...».

✽ وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف؛ لم تجزئ. لحديث علي المتقدم.

✽ وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من ثلثها؛ لم تجزئ.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها؛ أجزأت.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز التضحية بمقطوعة الأذن مطلقاً، ذكره ابن مفلح في «الفروع» احتمالاً، وصوّبه المرداوي، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك.

وهذا القول هو الصواب، وسيأتي تخريج حديث علي رضي الله عنه مع بيان حكمه إن

شاء الله. (٢)

تنبيه: تجوز الجمّاء، وهي التي لا قرن لها، والصّمعاء، وهي صغيرة الأذن

(١) «المجموع» (٤٠٤/٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٤٠٤/٨) «المغني» (٣٧٠/١٣) «الإنصاف» (٧٢/٤) «الشرح الممتع»

(٤٧١/٧).

عند أكثر أهل العلم، ومنع من الجماء بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد. وكذلك لو خُلِقَتْ بلا أذن؛ جازت كالجماء، قال بذلك جماعة من الحنابلة، ومنع من ذلك الشافعية. (١)

مسألة [٥]: المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء.

المقابلة: هي التي قطع من مُقَدَّم أذنها فلقة، وتدلَّت في مقابل الأذن، ولم تنفصل.

المدابرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها فلقة، وتدلَّت منه، ولم تنفصل.

الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.

الشرقاء: هي مشقوقة الأذن.

ويستحب أن تكون الأضحية خالية من هذه العيوب، ولكنها لا تمنع الإجزاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ؛ إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. اهـ

قلت: وأيضًا فلا يوجد دليل صحيح على اشتراط خلو الأضحية من ذلك،

وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الراجح وقفه كما سيأتي إن شاء الله، واشترطه ابن حزم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٧٢/١٣) "المجموع" (٤٠١/٨، ٤٠٢) "الإنصاف" (٧٣-٧٤/٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧٢-٣٧٣) "المجموع" (٤٠٠/٨، ٤٠٣) "المحلى" (٩٧٤).

مسألة [٦]: مقطوعة الألية.

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم الإجزاء، إلا أن المشهور في مذهب أحمد أنها لا تجزئ إذا قطعت النصف فأكثر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن بقي منها الثلث؛ أجزأت، وفي رواية عنه: إن بقي أكثرها.

❁ وذهب داود الظاهري إلى الجواز، ومال إليه الشوكاني؛ لعدم وجود دليل يدل على عدم الإجزاء. واستدل أهل القول الأول بأنها معيبة أكثر من العوراء، وبأن الألية عضو مستطاب أكثر من العين، ورجح ذلك الإمام ابن عثيمين، والإمام ابن باز رحمة الله عليهما.

قال أبو عبد الله غفر الله له: **والذي يظهر لي هو الإجزاء، والله أعلم.**^(١)

تنبيه: المخلوقة بلا ألية، أو ذنب يجوز على الأصح عند الشافعية، وهو

اختيار الإمام ابن باز **رحمته الله**.^(٢)

مسألة [٧]: البتراء.

❁ قال ابن قدامة **رحمته الله** في "المغني" (٣٧٢ / ١٣): **وَتَجْزِيءُ الْبِتْرَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا، سِوَاءِ كَانَتْ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالْبِتْرَاءِ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ**

(١) انظر: "المغني" (٣٧١ / ١٣) "المجموع" (٤٠٤ / ٨) "الإنصاف" (٧٣ / ٤) "الشرح الممتع"

(٧ / ٤٧٢)، "فتاوى اللجنة" (٤١٣ / ١١).

(٢) انظر: "المجموع" (٤٠١ / ٨) "فتاوى اللجنة" (٤١٣ / ١١).

يُضْحَى بِالْبُرَاءِ مَا فَوْقَ الْقَصَبَةِ. اهـ

مسألة [٨]: الخَصِيُّ وَالْمَوْجُوءُ.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧١ / ١٣): وَيُجْزَى الْخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ^(١)، وَالْوَجَاءُ رِضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، وَمَا قَطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ

شَلَّتَا؛ فَهُوَ كَالْمَوْجُوءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْخِصَاءَ ذَهَابُ عَضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ

يَطِيبُ اللَّحْمَ بِذَهَابِهِ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرَ

مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

مسألة [٩]: التي سقطت بعض أسنانها.

✽ في إجزائها خلاف عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح إجزاؤها، وهو ترجيح

شيخ الإسلام. ^(٢)

(١) صحيح. دون قوله: (موجوءين): أخرجه أحمد (٨/٦)، (١٣٦/٦)، والبيهقي (٢٧٣/٩)،

(٢٨٧/٩)، (٢٦٨/٩)، وعبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، ومدار طرده على عبد الله

ابن محمد بن عقيل، وقد اضطرب فيه، فتارة يجعله من مسند أبي رافع، وتارة من مسند أبي

هريرة، وتارة من مسند عائشة، وتارة من مسند جابر. وقد حكم عليه بالاضطراب، أبو زرعة وأبو

حاتم في "العلل" (٢/٣٩-٤٠)، والدارقطني في "العلل" (٧/١٩-٢٠)، (١٥/١٤١-١٤٢).

وللحديث عن جابر طريق أخرى: أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٣/٩)،

من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر به. وإسناده

ضعيف؛ لأنَّ أبا عياش، هو المعافري المصري، مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم

يصرح بالتحديث.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ

ضحى بكبشين أملحين أقرنين»؛ فالحديث صحيح بدون قوله: «موجوءين» والله أعلم.

(٢) انظر: "المجموع" (٨/٤٠٢) "الإنصاف" (٤/٧٤).

﴿١٣٥٠﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نوع الحيوان الذي يضحى به.

❁ لا يجزئ في الأضاحي إلا بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، يدخل فيه جميع أنواع الإبل من البخاتي (٢)، والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس، والعراب، والدربانية (٣)، وجميع أنواع الغنم من الضأن، والمعز وأنواعها، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش، وحميره، والضبا وغيرها. هذا مذهب الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وقالوا: قد بين الله الأنعام، وفصلها في سورة الأنعام.

وقال الجمهور: لا يجزئ غير بهيمة الأنعام، ولا يجزئ المتولد من الإنسي،

والوحشي.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣).

(٢) في "لسان العرب": البُخْتُ والبُخْتِيَّةُ: دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَعْجَمِي مُعَرَّبٌ، وَهِيَ الْإِبِلُ الْحُرَّاسِيَّةُ، تُنْتَجِحُ مِنْ بَيْنِ عَرَبِيَّةٍ وَفَالَجٍ. وَفِيهِ: وَالْفَالَجُ: الْبَعِيرُ ذُو السَّنَامَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْبُخْتِيِّ وَالْعَرَبِيِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَن سَنَامَهُ نِصْفَانِ، وَالْجَمْعُ الْفَوَالِجُ.

(٣) في "تحرير ألفاظ التنبيه": قال ابن فارس: الدربانية ترق أظلافها، وجلودها، ولها أسنمة. وفي "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": ومن أجناس البقر: الدربانية، وهي التي تنقل عليها الأحمال.

❁ وقال الحسن بن صالح: بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد.

❁ وقال الحنفية: ولد البقر الإنسية يجزئ، وإن كان أبوه وحشياً.

❁ وقال ابن حزم: يجزئ كل حيوان، وطير يؤكل لحمه؛ لحديث: «ومن راح

في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة»، وحديث: «مثل المهجر كمثل الذي

يهدي بدنة...».

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢]: ما هو الأفضل في الأضحية؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أن الأفضل البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة،

ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة؛ لحديث: «من راح في الساعة الأولى؛ فكأنما

قرب بدنة...»، وقياساً على الهدى.

❁ وذهب مالك إلى أفضلية الغنم على الإبل والبقر؛ لأن النبي ﷺ صحى

بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.

❁ وقال ابن حزم: الأفضل ما طاب لحمه، وكثر وغلا ثمنه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم، ويجزئ الذكر والأنثى بالإجماع.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٦٨/١٣) «المجموع» (٣٩٤-٣٩٣/٨) «المحلى» (٩٧٧) «أضواء البيان» (٦٣٥/٥) «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٦/١٣) «المحلى» (٩٧٧) «المجموع» (٣٩٧، ٣٩٥/٨).

مسألة [٣]: أسنان الأضاحي المجزئة.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (١/ ٣٩٤): وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثنبي، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن. وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن، وحكى صاحب "البيان" عن ابن عمر ^(١) كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي، هكذا نقل هوّلاء، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز.

قال: دليلاً على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريباً في "الصحيحين".

يعني حديث: إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتي لحم. قال: «تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك»، وفي رواية: إن عندي جذعة من المعز... ^(٢)

واحتج له -يعني الأوزاعي- بحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضَحَّ أنت بها» رواه البخاري ومسلم ^(٣)، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: العتود من أولاد

(١) إنما لفظ أثر ابن عمر كما في "الموطأ" (١/ ٣٨٠) عن نافع، عنه، قال في الضحايا والبُدن: الثني فما فوقه. وهذا ليس بصريح فيما نسب إليه.

(٢) انظر: "البخاري" (٥٥٥٦)، و"مسلم" (١٩٦١).

(٣) انظر: "البخاري" (٥٥٤٧)، و"مسلم" (١٩٦٥).

المعز وهو مارعي وقوي. قال الجوهري وغيره: وهو ما بلغ سنة. قال البيهقي: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر. قال: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «ضَحَّحَّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي^(١): وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة؛ كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار. وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين.

قال رسول الله ﷺ (٨/ ٣٩٥): وإن قيل: ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر، والزهرى أنه لا يجزئ، سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل، والأكمل، ويكون تقديره: (مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فان عجزتم فجذعة ضأن)، والله أعلم. اهـ.

قلت: ويؤيد التأويل المذكور حديث مجاشع بن مسعود عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفي منه الشني»، وهو محمول على الضأن كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي (٩/ ٢٧٠)، وغيره بلفظ: «إن الجذع من الضأن...»^(٢).

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

(٢) وانظر: «المغني» (١٣/ ٣٦٧-٣٦٨) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٧٠-٢٧١) «المحلى» (٩٧٥).

مسألة [٤]: معنى الجذعة، والمسنة.

المسنة: ويقال لها: الثنية. هي التي سقطت ثناياها، وطلعت لها أخرى.

والجذعة: هو ما قَوِيَ من الحيوان ما لم يصير ثنياً.

فالثني من الإبل: ما استكمل خمس سنوات، ودخل في السادسة، والجذع منه

ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة.

والثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والجذعة منها ما

استكمل سنة ودخل في الثانية.

والثني من الماعز: قيل: ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند

الحنابلة، وقول بعض الشافعية وبعض أهل اللغة، وعليه فالجذعة منه ستة أشهر.

وقيل: الثني من الماعز ما تمت له سنتان، والجذع سنة، وهو الأشهر عند

الشافعية، وأهل اللغة، ورجحه ابن حزم.

والثني من الضأن والجذع كالثني من الماعز وجذعه.

ومنهم من قال: جذع الضأن سبعة أشهر. ومنهم من قال: إن كان من شابتين

فسبعة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

قيل لبعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قالوا: لا تزال

الصوفة قائمة على ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره؛ فقد أجدع.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٦٨-٣٦٩) "المجموع" (٥/٣٨٤، ٣٩٧، ٤١٦) "المحلى" (٩٧٥).

﴿١٣٥١﴾ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ،
وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم ذكر عدد من المسائل المتعلقة بهذا الحديث في دراسة الحديث رقم

(١٣٤٩).

(١) **ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه.** أخرجه أحمد (٦٠٩) (٨٥١)، وأبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٢٢٤/٤)، وليس عند ابن حبان قوله (ولا نضحى...) إلى آخره. وليس عندهم (ثرماء) بل (شرقاء). والحديث الراجح وقفه على علي في غير طريق ابن حبان. رجح ذلك الدارقطني كما في "العلل" (٣٨٠)، والبخاري في "التاريخ" (٢٣٠/٤). وأما طريق ابن حبان فهي مختصرة على قوله: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن). وقد أخرجها كذلك ابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٢١٧/٧)، وفي إسنادهم حجية بن عدي وفيه ضعف، ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم (٤٦٨/١).

﴿١٣٥٢﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة.

✽ ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك لهذا الحديث، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ ورخص في ذلك الحسن، وعبدالله بن عبيد بن عمير، فلعلهم لم يبلغهم الحديث المذكور. (٢)

مسألة [٢]: حكم بيع شيء منها؟

✽ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه قد حرم جعلها إجارة فكذلك البيع؛ ولأنها أضحية لله فلا يجوز بيع شيء منها، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وذهب الحسن، والنخعي، والأوزاعي إلى أنه يرخص له أن يبيع الجلد، ويشترى له شيئاً ينتفع به في بيته.

✽ وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ولكن يتصدق بثمانها.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩). وليس عند البخاري قوله (على المساكين).

(٢) انظر: "المغني" (٣٨١ / ١٣) "المحلى" (٩٨٦).

والصحيح هو القول الأول.^(١)

مسألة [٣]: الأكل من الأضحية والتصدق؟

استحب أهل العلم للمضحى أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

ونُقِلَ عن بعض أهل العلم القول بوجوب الأكل منها؛ لظاهر الآية، وهو قول ابن حزم، **والأقرب أن ذلك للاستحباب**، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يتصدق منها.

وهل يجوز له أكلها كلها دون أن يتصدق بشيء؟

✿ أجاز ذلك الشافعية، وأوجب الحنابلة، وابن حزم أن يتصدق بشيء؛ لظاهر الآية، وعزاه النووي لجمهور الشافعية.^(٢)

فائدة: استحب كثير من الحنابلة، وبعض الشافعية أن يجعلها أثلاثاً، ثلثاً للأكل، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للهدية، ونُقِلَ ذلك عن ابن مسعود^(٣). وذهب بعض

(١) انظر: "المغني" (٣٨٢/١٣) "المحلي" (٩٨٦) "المجموع" (٤٢٠/٨).

(٢) انظر: "المحلي" (٩٨٥) "المجموع" (٤١٩/٨) "المغني" (٣٨٠/١٣) "الإنصاف" (٩٨، ٩٧/٤) "المجموع" (٤١٤-٤١٦).

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي عروبة في "كتاب المناسك" (١٠١)، وابن أبي شيبة (٥٥٤/٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢/٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٠/٥)، من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح.

الحنابلة، وهو قول للشافعي إلى استحباب جعلها نصفين: نصفًا للأكل، وآخر للصدقة؛ للآيتين السابقتين، واختاره ابن عثيمين. واختار الحنفية أن يتصدق بأكثر مما يأكل.

قلتُ: ليس في ذلك تحديد، وفي كلِّ خير، والنفقة على الأهل والعيال أعظم من أجر الصدقة.^(١)

مسألة [٤]: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟

✽ مذهب أحمد، ومالك وغيرهما جواز الأكل منها؛ لأنَّ النذر بالأضحية محمول على ما عهد منها، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.

✽ وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود: لا يؤكل منها؛ لأنها صارت واجبة، فهي كالكفارة، وجزاء الصيد.

والصحيح القول الأول، وأما الكفارة وجزاء الصيد؛ فإنها بدل وكفارة، فلا يصح أن يأكل منها.^(٢)

مسألة [٥]: الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

كان منهيًّا عن ذلك ثم نسخ ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، منها:

(١) انظر: "المغني" (٣٧١/١٣) "الشرح الممتع" (٧/٥٢٢-٥٢٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/٤١٨).

حديث بريدة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم»، وجاء عن غيره من الصحابة بلفظ: «كلوا، وأدخروا، وتصدقوا»، وعلى جواز ذلك عامة أهل العلم.^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٨١ / ١٣) "المجموع" (٤١٨ / ٨).

﴿١٣٥٣﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقل ما يجزئ من الأضاحي.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أقل ما يجزئ من الأضاحي شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم، وبحديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) - وهو صحيح - قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى. وبحديث أبي سريحة عند ابن ماجه (٣١٤٨)، قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة، والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. وهذا القول نقل عن: علي ^(٢)، وابن عمر ^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣١٨).

(٢) صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٧٨/٤)، بإسناد صحيح، وفيه أنه أفتى في البقرة، عن سبعة. وأخرج أيضاً (١٧٥/٤) حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن علي، وعبد الله رضي الله عنه، قالوا: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» وهذا إسناد حسن، وعامر هو الشعبي. وروايته عن علي متصلة، وعن ابن مسعود مرسله.

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» ^(٣) (٣٨١/٧) مسألة: (٩٨٤) قال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركا. وهذا إسناد صحيح، ولم يذكر ابن حزم الإسناد إلى عبيد الله.

وابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وعائشة، وأنس^(٣) رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وسالم، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب سعيد بن المسيب، وإسحاق إلى أن البعير يجزئ عن عشرة.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١/ ٢٧٥)، وغيره قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فحضرت الأضحى، فاشتركتنا بالبعير عن عشرة، والبقر عن سبعة. وهو من طريق: الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البيهقي رحمته الله (٥/ ٢٣٥-٢٣٦): تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن

أحمر، وحديث جابر أصح. اهـ

واستدلوا على ذلك بحديث رافع بن خديج في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عدل عشراً من الغنم ببعير.^(٤)

(١) ضعيف. تقدم تخريجه ضمن تخريج أثر علي رضي الله عنه، وهو من طريق الشعبي عنه، ولم يدركه.
(٢) ضعيف. أخرجه ابن وهب في "جامعه" (١٧٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٢٢١)، و"شرح المشكل" (٢٥٩٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٩) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نذرت بدنة، فلم أجدها. فقال النبي: «اذبح سبعة من الغنم». وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فعطاء الخراساني، لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح. أخرجه مرفوعاً الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ١٧٥)، وفي "شرح المشكل" (٢٥٩٤) حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا هذبة بن خالد قال: سمعت أبا نبيذ، يحدث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الجزور عن سبعة»، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

❁ وذهب مالك إلى أنه لا يشترك بالدم أكثر من واحد في جميع الأضاحي، وهو قول محمد بن سيرين، وحماد، والحكم، وصحَّ عن ابن عمر، وقيل: رجع عنه.

❁ وذهب ابن حزم إلى جواز الاشتراك حتى بالشاة، ويشترك بها الجماعة؛ لأنه فعل خير، ولا دليل عنده على التحديد.^(١)

تنبيه: يجوز عند الجمهور أن يشرك الرجل أهل بيته في أضحيته؛ لحديث أبي أيوب، وأبي سريحة المتقدمين، وكره ذلك أبو حنيفة، والثوري؛ لأنَّ الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد.

والصحيح قول الجمهور، والاشتراك في الملك ليس كالاشتراك في الثواب، فلاشتراك في الثواب جائز عند الجمهور؛ لحديث عائشة المتقدم في أول الباب، ورَّجَّح ذلك الإمام ابن عثيمين، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢]: إن كان بعض المشتركين يريد اللحم، فهل تجزئ عن الباقيين؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي صحة أضحية الباقيين، ولكل إنسان ما نوى.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الاشتراك إلا للمتقربين فقط.

❁ وذهب مالك كما تقدم إلى عدم جواز التشريك.

❁ وذهب ابن حزم إلى جوازه مطلقاً كما تقدم.

(١) انظر: "المغني" (٣٦٣/١٣) "المجموع" (٣٩٨/٨) "المحلى" (٩٨٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣٦٥/١٣) "المجموع" (٣٩٧/٨) "الشرح الممتع" (٤٦٢/٧).

والصحيح قول أحمد، والشافعي.^(١)

مسألة [٣]: لو ضحى عن غيره بغير إذنه؟

✽ أما التضحية عن الميت فأجازها الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية؛ قياساً على الصدقة، ولأن ذلك ورد عن علي رضي الله عنه، ورفع، أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والبيهقي (٩/٢٨٨) من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت علياً يُضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه؛ فأنا أضحي عنه. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك، وجهالة أبي الحسناء، وضعف حنش بن المعتمر الصنعاني.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ١٢٠): والتضحية عن

الميت أفضل من الصدقة بثمنها. اهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمته الله (١٠/٤١٤): الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتني بكبش فذبحه، فقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وأيضاً ضحى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب -فذكر الحديث السابق-، والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٩٢) "المجموع" (٨/٣٩٨) "المحلى" (٩٨٤).

عنده دليل يمنع ذلك؛ فراهه مرجوح لا عمل عليه.

❁ وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز إلا أن يوصي بها الميت.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله (٧/٥٢٠): وليست الأضحية سنة للأموات؛

ولذلك لم يضح النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة، وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد أولاده الذين كانوا في حياته، وأولاده بضعة منه، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم؛ فإن قوله قد يكون وجيهاً، ولكن تكون الأضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً.

قال: ولهذا لا يُشرع أن يُضحى عن الإنسان الميت استقلالاً؛ لعدم ورود

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

والصحيح في هذه المسألة هو مشروعيتها ذلك على **مذهب الجمهور**؛ لأنها عبادة

مالية، والعبادات المالية يشرع فيها النيابة، وتشرع عن الميت.

تنبيه: إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفاً لذلك جاز بالاتفاق،

وإن كانت واجبة بالندر، وجب على الوارث إنفاذ ذلك. ^(١)

وأما التضحية عن الحي، فقد قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/٤٠٦ -

٤٠٧): قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه؛ فإن كانت الشاة معينة

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٧/٥٢٠) "المجموع" (٨/٤٠٦) "الموسوعة الكويتية" (٥/١٠٦).

بالنذر؛ وقعت عن المصْحِي عنه، وإلا فلا، كذلك قاله صاحب "العدة" وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المرورودي أنها تقع عن المضحى، قال هو وصاحب "العدة" وآخرون: ولو ذبح عن نفسه، واشترط غيره في ثوابها؛ جاز. قالوا: وعليه يُحمل الحديث المشهور عن عائشة -يعني الذي في أول الباب- اهـ.

مسألة [٤]: الذبح بنفسه، والتوكيل.

استحبَّ أهل العلم للمصْحِي أن يذبح بنفسه؛ لأنَّ النبي ﷺ ذبحها بنفسه. قالوا: فإنَّ وكلَّ مسلمًا؛ جاز بلا خلاف.

❁ واختلفوا إنَّ وكلَّ ذميًّا، فمَنع من ذلك الحسن، وابن سيرين، ومالك، وأحمد؛ لأنَّ الذمي وإنَّ صحت ذبيحته؛ فهو ليس من أهل القرية؛ فلا تصح منه الأضحية والهدي؛ لأنها قرية.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وعزاه النووي للجُمهور إلى صحة ذلك كما يصح ذبحه، وكرهوا توكيل الذمي.

وهذا القول أقرب؛ لأنَّ المتقرب بالأضحية هو صاحبها الموكَّل، وإنما الذمي مجرد ذابح، وذبحه صحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: هل يجب على التوكيل أن يذكر عند ذبحه عمن الأضحية؟

ليس بواجب بلا خلاف، وإنَّ ذكر ذلك جاز؛ لما تقدم، وكرهه أبو حنيفة،

(١) انظر: "المجموع" (٤٠٧/٨) "المغني" (٣٨٩/١٣).

وقد تقدمت المسألة. (١)

مسألة [٦]: هل للعبد أن يضحى؟

للعبد أن يضحى إذا أذن له سيده، وليس له ذلك بدون إذنه. (٢)

مسألة [٧]: التضحية عن اليتيم من ماله.

✽ أجاز ذلك مالك، وأحمد، وأبو حنيفة؛ لأنَّ في ذلك مواساة له، ولا ينكسر

قلبه إذا رأى الناس يأكلون اللحم وهم لا يأكلون.

✽ ومنع من ذلك الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه تصرف في المال بدون

مصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ورجَّح الإمام ابن عثيمين أنه يُضَحَّى عنهم إن كانت العادة جرت بذلك، ولو

لم يضح عنهم انكسرت قلوبهم، وإن كانوا على غير ذلك؛ فلا يُضَحَّى عنهم. (٣)

مسألة [٨]: أيهما أفضل: التضحية، أم الصدقة بثمنها؟

قال ابن القيم رحمته الله في "تحفة المودود" (ص ٦٥): فكان الذبح في موضعه

أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا، والأضاحي؛ فإنَّ نفس الذبح وإراقة

الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَصْ﴾

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٩٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٣٩٢).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٣٧٨) "الشرح الممتع" (٧/٥٢٧).

[الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة، والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم. اهـ.

وهذا القول هو الصحيح، وهو قول أحمد، وربيعه، وأبي الزناد وغيرهم.

❁ وذهب إلى تفضيل الصدقة الشعبي، وأبو ثور.

ورجَّح الإمام ابن عثيمين القول الأول. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣ / ٣٦١) "الشرح الممتع" (٧ / ٥٢١).

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

(١٣٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ. (١)

(١٣٥٥) وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. (٢)

(١) حسن لغيره بدون تحديد العدد. أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أبو حاتم (١٦٣١): رواه وهيب وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وهذا مرسل أصح. قال ابن الجارود (٩١١): ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة.

قلت: فالراجح المرسل. وقد رواه النسائي (١٦٥-١٦٦/٧)، من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال: كبشين كبشين. وقد رواه الطبراني (٢٥٦٨) من نفس الوجه، بدون قوله (كبشين كبشين).

والراجح في رواية قتادة الإرسال. قال أبو حاتم (١٦٣٣) في تعليقه لطريق أخرى: إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مرسل. اهـ. قلت: فالصواب في الحديث الإرسال.

ولئذ شاهد من حديث بريدة بدون ذكر العدد. أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، والنسائي (١٦٤/٧)، بإسناد حسن بلفظ (عق عن الحسن والحسين).

(٢) معل، والصواب فيه عن عكرمة مرسلا. أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٥) وقال: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه.

قلت: جرير بن حازم روى عن قتادة مناكير وهو ضعيف فيه، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في =

١٣٥٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

مُكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

١٣٥٧ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. (٢)

١٣٥٨ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ،

تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٣)

= "الكامل" لابن عدي (٢/ ٥٥٠)، وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٦٣٣): أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو: قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسل.

(١) **الراجح وقفه على عائشة**. أخرجه الترمذي (١٥١٣)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة به. وإسناده ظاهره الحسن، لكن عبد الله ابن عثمان صدوق له أوهام، وقد خالفه ابن جريج وهو ثقة فرواه عن يوسف به موقوفاً على عائشة، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٨).

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٦)، وإسحاق (١٠٣٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة. وإسناده حسن وله حكم الرفع.

(٢) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) (٦/ ٤٢٢)، وأبوداود (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وله إسناد فيه محمد بن سباع بن ثابت وهو مجهول، وإسناده فيه حبيبة بن ميسرة مجهولة، وإسناده ثالث فيه سباع بن ثابت رجح الحافظ صحبته، فعليه يكون إسناده صحيحاً، وبعضهم يجعله من التابعين فيكون مجهول الحال. وفي أسانيد الحديث اختلاف كثير، وأرجو أن يكون حسناً بالطرق التي ذكرتها. وانظر: "تحقيق المسند" (٤٥/ ١١٣-١١٩).

ولشاهد من حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، بإسناد حسن، وآخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢-١٨٣)، وإسناده حسن، فالحديث صحيح بشواهد.

(٣) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٨٧)، وأبوداود (٢٨٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وإسناده صحيح، وهو من طريق الحسن عن سمرة، وقد سمع منه هذا الحديث كما نص على ذلك بنفسه كما في "صحيح البخاري" برقم (٥٤٧٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى العقيقة:

العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، سُميت بذلك من العَقِّ، وهو القطع؛ فإنَّ الذبيحة يُقطع حلقومها، والمَرِيء، والودجان.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنَّ شعر المولود يحلق معها، فسميت باسم ما كان معه، أو سببه. (١)

مسألة [١]: حكم العقيقة.

❁ ذهب جمهور العلماء وعامتهم إلى استحباب العقيقة.

واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١٨٢/٢)، وأبي داود (٢٨٤٢): «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وهو حديث حسن.

❁ وذهب الحنفية إلى كراهتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العقيقة: «لا أحب العقوق».

وأجيب عنهم بأنَّ في الحديث نفسه (كأنه كره الاسم) ثم قالوا له: إنما نسألك عن أحدنا يولد له. فقال: «من ولد له ولد؛ فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان ...».

(١) انظر: «المجموع» (٤٢٨/٨) «المغني» (٣٩٣/١٣) «تحفة المودود» (ص ٤٧-).

❁ وذهب الحسن، وداود الظاهري إلى وجوب العقيقة؛ لحديث سمرة بن جندب، وهو قولٌ لبعض الحنابلة.

واحتجوا أيضًا بحديث سلمان بن عامر في "البخاري" (٥٤٧٢): «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

وقول الجمهور هو الصواب؛ لما تقدم. ^(١)

مسألة [٢]: هل يُكره التسمية بالعقيقة؟

جاء في عدد من الأحاديث ذكر (العقيقة)، وفي الحديث المتقدم: «لا أحب العقوق».

قال ابن القيم رحمته الله في "تحفة المودود" (٥٤): والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من (العشاء، والنسيكة) والاستبدال به اسم (العقيقة، والعتمة) فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الآخر أحيانًا؛ فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق. اهـ

مسألة [٣]: معنى قوله رحمته الله: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

❁ قال ابن القيم رحمته الله في "تحفة المودود" (ص ٧٢-٧٤): وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه. كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في

(١) انظر: "المغني" (١٣/٣٩٣-) "المجموع" (٤٤٧/٨) "تحفة المودود" (ص ٣٥-) (ص ٥٤-).

الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القربات، والأرحام.

ثم ذكر الأدلة في أن الشفاعة لا تكون إلا لمن أذن الله له، ورضي عنه، وعن المشفوع له.

ثم قال: فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتين ولا في اللفظ ما يدل على ذلك

ثم قال: وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده. اهـ

وهذا القول الذي اختاره ابن القيم قولاً قريباً، واختاره الإمام ابن عثيمين.

قال رحمه الله: كما في "الشرح الممتع" (٧/٥٣٥): المعنى أنه محبوب عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان. اهـ

قلت: فيكون مثل تسمية الرجل عند الجماع، ولم يقل أحدٌ بوجوبها؛ فكذلك ههنا، وقد قيل: إن المقصود بالحديث التشبيه بالرهن؛ ليدل على الوجوب. وظاهره غير مقصود. (١)

(١) وانظر: "سبل السلام"، و"نيل الأوطار".

مسألة [٤]: العدد الذي يذبح في العقيقة.

✽ أكثر أهل العلم على أنه يُذبح عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة. وهذا قول ابن عباس، وعائشة^(١)، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث أم كرز الكعبية المذكور في الباب مع الشواهد التي ذكرناها.

✽ وذهب مالك، وأبو جعفر الصادق إلى أنه يذبح عنهما شاة، الذكر والأنثى.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في أول الباب، وهو حديث معل بالإرسال، واختلف فيه في ذكر العدد، وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما في "المصنِّفين" و"الموطأ"، وهو قول القاسم، وعروة، والزهري.

✽ ونقل عن الحسن، وقتادة إلى أنه لا يعق عن الجارية، ولعلهما تمسكا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل غلام مرتين بعقيقته»، والغلام اسم للذكر دون الأنثى.

والصحيح هو قول الجمهور، وأثر ابن عمر يدل على الإجزاء بواحدة، ويؤيده حديث سلمان بن عامر المتقدم، وحديث بريدة عند أبي داود (٢٨٤٣) بإسناد حسن، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاةً، ولطخ رأسه بدمها،

(١) أثر عائشة رضي الله عنها صحيح، تقدم تخريجه ضمن حديثها المرفوع في الباب، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٨) بإسناد صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٤/٣٢٩) من وجه آخر بإسناد حسن.

فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران.

والأفضل شاتان لمن قدر، ومن لم يقدر فعلى استطاعته ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]، وقال صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥]: الوقت الذي يستحب فيه الذبح للعقيقة؟

✽ عامة أهل العلم على أن المستحب أن يكون يوم سابع المولود من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب الذي في الباب.

✽ إلا أن مالكاً، والشافعي في قولٍ لا يعدّان يوم الولادة من السبعة؛ إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

والذي يظهر أنه يعد من السبعة، وهو قول الحنابلة، وغيرهم.

✽ فإن فات اليوم السابع؛ فاستحب الجمهور أن يذبح في السابع الثاني، وهو قول عطاء، وأحمد، وابن وهب، وإسحاق، والشافعي، ومالك؛ فإن فاته فالسابع الثالث.

واستدلوا على ذلك بأثر عن عائشة رضي عنها أنها قالت: وليكن ذلك يوم السابع؛

فإن لم يكن ففي أربعة عشر؛ فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

إلا أن مالكاً لم يقل بالسابع الثالث.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٩٥-) «تحفة المودود» (ص ٦٥-) «الفتح» (٥٤٧٢) «الشرح الممتع»

(٥٣٧/٧) «المجموع» (٨/٤٤٧) «البداية» (٣/١٦-) «ابن أبي شيبة» (٨/٥٠) «عبدالرزاق»

(٤/٣٢٨-).

وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، وأعله بالانقطاع، والإدراج.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «العقيقة تُذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»، وإسماعيل بن مسلم شديد الضعف.

✽ وعند الحنابلة بعد الأسبوع الثالث اختلاف في اعتبار ذلك.

✽ وذهب الليث، وابن سيرين إلى عدم اعتبار الأسابيع؛ إلا الأسبوع الأول، وهو أقرب، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمته الله (ص ٦٣): والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده؛ أجزاء، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. اهـ^(١)

مسألة [٦]: من لم يعق عنه حتى كبر؟

جاء حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٩)، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

وله طريق أخرى عند الطبراني في "الأوسط" (٩٩٨)، وفيه: عبدالله بن

(١) انظر: "المغني" (٣٩٦/١٣) "التحفة" (ص ٦٢-) "ابن أبي شيبة" (٥٢/٨) "عبدالرزاق" (٤/ ٣٣٢-) "المجموع" (٤٣١/٨) "الفتح" (٥٤٧٢) "البداية" (١٧/٣).

المثنى، وهو ضعيفٌ، وقد تفرد به.

❁ فذهب عطاء، والحسن، وابن سيرين إلى أنَّ له أن يعق عن نفسه.

❁ وذهب أحمد إلى أنه لا يعق، وذلك لأنَّ هذا مستحب للوالد على ولده، وعليه

أكثر الحنابلة. وقال مرة: من فعله؛ لم أكرهه. ومرة: من فعله؛ فحسن.

❁ وعن بعض الحنابلة وهو قول المالكية: لا يعق غير الأب، ولا يعق المولود

عن نفسه إذا كبر، لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره.

❁ وللشافعية قولان في استحبابها، وعدم ذلك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر - والله أعلم - عدم استحباب ذلك؛

لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك.^(١)

مسألة [٧]: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنها تستحب العقيقة عنه؛ لأنها تُشرع بالولادة؛

لحديث: «كُلُّ غلام مرتين بعقيقته»، وحديث: «مع الغلام عقيقته»، وعموم

سائر الأحاديث.

❁ وذهب مالك، والحسن إلى عدم استحبابها عند ذلك؛ لحديث: «تذبح عنه

يوم سابعه».

ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، وكذلك الإمام ابن باز رحمته الله كما

(١) انظر: «المغني» (٣٩٧/١٣) «التحفة» (ص ٨٧-٨٨) «المجموع» (٤٣١/٨).

في "فتاوى اللجنة"، وهو الصواب، والله أعلم. (١)

فائدة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، قاله أحمد، والشافعية، وابن المنذر،

واختاره ابن القيم. (٢)

مسألة [٨]: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟

❁ ذهب الجمهور إلى الإجزاء، ثبت عن أنس رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي

شيبه" (٥٧ / ٨) بإسناد لا بأس به، أنه كان ينحر الجزور.

وهو قول الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لأن الإبل، والبقر أعظم أجراً من

الشاة، ولحديث: «أهريقوا عليه دمًا»، واشترط أحمد أنها تُذبح كاملة بدون شرك.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم الإجزاء، وثبت عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي

بكر أنه قيل لها: هلاً عقت جزوراً؟ قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول:

على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة. أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨ / ٤) بإسناد

صحيح.

واستدل ابن حزم على ذلك بظاهر الأدلة، ففي كلها «شاة»، وحديث

سلمان بن عامر مبيّن بالأدلة الأخرى، وإلا فيقال: أهريقوا دم طائر. وبما شاء؛

للحديث المذكور، وهذا اختيار أبي الشيخ الأصبهاني، والبندنجي من الشافعية.

قال أبو عبد الله غنى الله له: الاقتصار على ما جاء في الحديث أولى، ومن عَقَّ

(١) انظر: "المجموع" (٤٤٨ / ٨) "الإنصاف" (١٠١ / ٤) "الشرح الممتع" (٥٣٩ / ٧).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩٥ / ١٣) "التحفة" (ص ٦٥) "المجموع" (٤٣٣ / ٨).

بجزور فأرجو أن يجزئه، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: شروط العقيقة.

❁ ذهب الجمهور إلى أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضاحي في السن، والخلو من العيوب؛ قياساً على الهدى، والأضاحي.

❁ وذهب ابن حزم، والشوكاني إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط.

والأفضل بإجماعهم أن يستسمنها، وأن تكون خالية من العيوب. ويستحب في الشاتين أن تكونا متماثلتين بمعنى: متقاربتين في السن، والحجم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «متكافتان».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيقة لا يكسر عظامها، وإنما تفرق تفريقاً، ثبت ذلك عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وبه قال عطاء، وابن جريج، وأحمد، والشافعي.

واستدلوا بأثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ ولأن في ذلك تفاوتاً بسلامة المولود.

❁ وذهب الزهري، ومالك إلى جواز تكسير عظامها كالأضاحي، والهدى، وهو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني. (٢)

(١) انظر: «المجموع» (٤٤٨/٨) «التحفة» (ص ٨٢-) «الفتح» (٥٤٧٢) «المحلى» (١١١٤) «البداية» (١٦/٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣٩٩/١٣، ٤٠١) «المجموع» (٤٤٨/٨) «المحلى» (١١٤) «ابن أبي شيبة» (٥٥/٨) «النيل» (٢١٤٠) «التمهيد» (٤٠١/١٠) «التحفة» (ص ٧٧، ٨٠).

مسألة [١٠]: تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة.

❁ ذهب جمهور الفقهاء، والمحدثين إلى كراهة ذلك، وقالوا: كان هذا من عمل الجاهلية، ثم نسخه الإسلام، وأبطله. ففي حديث بريدة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٤٣)، وغيره، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة، ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطحه بزعفران. وهو حديث حسن.

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر: «فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

❁ وذهب الحسن، وقتادة إلى استحباب تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة. واستدل لهذا القول بحديث: «ويحلق رأسه ويدهمى»، وهذه الرواية تصحيف كما أبانه الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء»، والمشهور في لفظ الحديث: «ويُسَمَّى» من التسمية.

والصحيح قول الجمهور. (١)

فائدة: يجزئ صاحب العقيقة توزيعها، وتفريق لحمها، والأفضل طباحتها، والدعوة إليها، أو الإهداء منها مطبوخًا. (٢)

فائدة: بيع جلد العقيقة ورأسها، وسقطها فيه قولان في مذهب أحمد والأصح عن أحمد جواز بيعها، لكن مع الصدقة بثمنها، ورجح ابن قدامة عدم الجواز. (٣)

(١) انظر: «المغني» (٣٩٨/١٣) «المجموع» (٤٤٨/٨).

(٢) انظر: «التحفة» (ص ٧٥-٧٦) «المجموع» (٤٣٠/٨).

(٣) انظر: «المغني» (٤٠١/١٣) «التحفة» (ص ٨٩-).

مسألة [١١]: حلق شعر المولود يوم سابعه.

استحب أهل العلم أن يحلق شعر الغلام يوم سابعه؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب.

وهل يحلق شعر الأنثى؟

✽ استحبه الشافعية، وبعض الحنابلة.

✽ والذي عليه أكثر الحنابلة أن الحلق للذكر فقط، وهو ترجيح الإمام ابن باز

رضي الله عنه، وظاهر اختيار الإمام ابن عثيمين رضي الله عنه.^(١)

(١) انظر: "المجموع" (٤٣٢/٨) "الإنصاف" (١٠٢/٤) "المغني" (٣٩٧/١٣) "الشرح الممتع" (٥٤٠/٧).

فصل في ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: القزع.

في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع.

والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه، والقزع أربعة أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا، وههنا، مأخوذ من (تَقَزَعِ

السَّحَابِ) وهو تَقَطَّعُهُ.

الثاني: أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه، ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش،

والسقط.

الرابع: أن يحلق مُقَدَّمَهُ، ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع. ^(١)

مسألة [٢]: التصدق بزنة الشعر ورقاً.

استحب جمهور الفقهاء أن يتصدق بوزن الشعر فضة، وهو مذهب المالكية،

والشافعية، والحنابلة؛ لما جاء من طرقٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة أن تتصدق

بوزن شعر الحسن، والحسين من الفضة، وهو حديث حسن بمجموع طرقه،

وقد حسَّنه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١١٧٥). ^(٢)

(١) انظر: "تحفة المودود" (ص ١٠٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩٧/١٣) "الإنصاف" (١٠٢/٤) "المجموع" (٤٣٢/٨) "التحفة" (ص ٩٧-).
"البداية" (١٧/٣).

مسألة [٣]: تسمية المولود.

يُشْرَعُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَتُشْرَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، فَقَدْ سَمَّى النَّبِيَّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَغَيْرَهُمَا. (١)

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي "مُسْلِمٍ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ قَوْلَ الْجُمْهُورِ (ص ١١٢).

وَيَسْتَحَبُّ لِلْأَبِّ أَنْ يَنْتَقِيَ لَوْلَدِهِ اسْمًا حَسَنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ قَبْحٌ، أَوْ تَرْكِيَةٌ، أَوْ ذَمٌّ. وَالتَّسْمِيَةُ حَقٌّ لِلْأَبِّ دُونَ الْأُمِّ.

قال ابن القيم رحمته الله: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس.

قال: والأحاديث المتقدمة تدل على هذا، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه،

قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. اهـ. (٢)

مسألة [٤]: ختان المولود.

الختان: مصدر ختن يختن، وهو في حق الغلام قطع القلفة، والغرلة التي في أعلى الذكر، وفي الجارية قطع شيء يسير من الجلد التي في أعلى فرجها، وشكلها

(١) انظر: "تحفة المودود" (ص ١٠٢-).

(٢) "التحفة" (ص ١٣٥).

كعُرفِ الديك.

والختان يسمي به موضع الختن، ومنه حديث: «إذا التقى الختانان؛ وجب الغسل»، فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وختان المرأة هي جلدة كعرف الديك فوق الفرج.^(١)

مسألة [٥]: حكم الختان.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى وجوبه، وهو قول الشعبي، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، والختان من ملته.

واستدلوا بحديث: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»، وهو حديث ضعيف جداً.^(٢)

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما - وهو صحيح عنه كما في "تحفة المودود":
الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته.

(١) "تحفة المودود" (ص ١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/١٧٢)، وغيرهم، من طريق ابن جريج: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، به. وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ ابن جريج لم يُسم، وعتيم مجهول الحال، وأبوه مجهول لا يعرف، وذكر ابن عدي (١/٢٢٣) أن المبهم هو إبراهيم ابن أبي يحيى.

قلتُ: وهو كذاب.

وقالوا: الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني؛ فوجب إظهارها.

وقالوا: يجوز كشف العورة له، فلو لم يجب؛ لما جاز ذلك؛ لعدم وجود ضرورة أخرى، أو مداواة. وكذلك يجوز للختان النظر للعورة، ولو لم يجب لما ارتكب فيه المحذور.

وقالوا: إن الأقفل تبقى فيه بعض النجاسات من البول، والمذي. وأشار إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: لا تُقبل له صلاة.

وقالوا: فيه إيلام للمختون، ويعرض الطفل للتلف، ويخرج الولي من ماله أجره الختان، وثمان الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً؛ لما جاز ذلك.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه سنة غير واجب، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وابن أبي موسى الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». ^(١)

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، وابن أبي شيبة (٥٨/٩)، والطبراني (٧١١٢) (٧١١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وفيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده الحديث، وفي تعيين صحابه، فجعله مرة عن أسامة بن عمير، ومرة عن شداد بن أوس، ومرة عن أبي أيوب.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٣٢٤/٨) من غير طريق حجاج، عن ابن عباس، ولكن رجح البيهقي أنه موقوف على ابن عباس.

قلت: والموقوف المذكور في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

وقالوا: لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالختان، وقد قرنه النبي ﷺ بالمسنونات بحديث: «الفطرة خمس...».

وقالوا: المقصود بالآية: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ في التوحيد، وأما حديث: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»؛ فهو ضعيف.

وقالوا: ليس كل ما كان من الشعائر يجب، فهناك شعائر لا تجب، كالتلبية، وسوق الهدي.

وقالوا: كونه معرض لفساد طهارته إنما يلام عليه إن كان ذلك باختياره.

وقالوا: كشف العورة جائز، وإن لم يكن واجباً لإقامة السنة.

وأجاب الجمهور عن أدلة هؤلاء بأن حديث: «الختان سنة للرجال» ضعيف، وليس فيه دلالة؛ لأن السنة بمعنى الطريقة، ويؤيده أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب الختان؛ مع أنه ممن قال بذلك.

وأما اقترانه بالمسنونات؛ فدلالة الاقتران ضعيفة، ولا تسليم في أن ما اقترن به ليس واجباً. وأما كونه ﷺ لم يأمر من أسلم بذلك؛ فلكونه كان أمراً معروفاً عن المسلمين.

وأما قولكم عن الملة: (هي التوحيد) فغير صحيح، بل الملة هي الدين.

ولم يسلموا لهم ببقية الأجوبة.

❁ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى وجوبه على الرجال، وإلى كونه سنة

للنساء.

ورجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين في "الشرح الممتع"؛ لأنَّ المرأة لا تتأثر طهارتها بعدم ختانها بخلاف الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [٦]: وقت الختان.

في "صحيح البخاري" (٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

❁ فذهب الجمهور إلى أنه يجب قبل البلوغ، وليس في تحديده قبل ذلك شيء إنما هو أقوال لأهل العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "تحفة المودود" (ص ١٨٤-): وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود، وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود، قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أنغر. وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً. وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب شيء يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع

(١) انظر: "تحفة المودود" (ص ١٦٢-) "الشرح الممتع" (١/١٣٣) "نيل الأوطار" (١/١٣١).

أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ

والصحيح قول أحمد، وابن المنذر، والأفضل تعجيله في الشهر الأول؛ لأنه لا

يحصل للطفل فيه ضرر كبير، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: "تحفة المودود" (ص ١٨٤-١٨٥).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٥٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١٣٦٠ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

الْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْقَسْمُ وَالْحَلْفُ، وَيُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ. (٣)

مسألة [١]: حكم اليمين.

قد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧)، وإسناده صحيح.

(٣) «الشرح الممتع» (٣٨٥/٦).

مثال اليمين الواجب:

اليمين عند الحاكم؛ لدفع الظلم عن شخص معيّن، فلو ادّعى على مال يتيم دعوة باطلة، وتوجه اليمين على وليه، فيجب عليه اليمين.

فضابطها: أن ينجي بها إنساناً من الهلكة، أو يدفع عنه أو عن عرضه، أو ماله، أو يدفع بها عن نفسه، مثل أن يدّعى عليه القتل، وهو بريٌّ.

واليمين المستحب:

هو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو غيره، أو دفع شر.

واليمين المحرمة:

إذا كانت على فعل محرّم، أو على ترك واجب، أو كانت اليمين على شيء هو فيه كاذب.

واليمين المكروهة:

هو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

واليمين المباحة:

مثل الحلف على فعل مباح، أو تركه، والحلف على الخبر بشيء وهو صادق

فيه، أو يظن أنه صادق فيه. (١)

تنبيه: كره أهل العلم الإكثار من الأيمان بدون حاجة، واستدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]. (٢)

تنبيه آخر: الحكم على اليمين بالكرهية، والإباحة، والتحریم لا ينافي أن اليمين عبادة محبوبة إلى الله للتعظيم الحاصل بها؛ ولذلك فلا يجوز الحلف بغير الله، بل هو شرك بالله.

مسألة [٢]: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية.

❁ ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه مستحب؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يستحب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه، ولا نذب إليه؛ ولأنه يجري مجرى النذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». (٣) (٤)

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٤٠-٤٤٤) «الشرح الممتع» (٦/٣٨٧-٣٨٨).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦/٣٨٧) «المغني» (١٣/٤٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه في هذا الباب برقم (١٣٦٩).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/٤٤١).

مسألة [٣]: الحلف على الحقوق عند الحاكم.

❁ كره ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة؛ خشية أن يوافق قدرُ بلاءٍ، فيقال: يمينه.

❁ وأجاز ذلك جماعةٌ من الحنابلة؛ لأنه حقٌّ من حقوقه؛ فله أن يحلف على حقه، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: الذي تصح منه اليمين.

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد لليمين، فلا تصح اليمين من مجنون، ولا طفل.

واختلفوا هل تصح من المكره؟

❁ فأكثر الفقهاء على أنها لا تصح منه؛ لأنه غير مرید لليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد.

❁ وقال أبو حنيفة: تنعقد يمين المكره؛ لأنها يمين مكلف. وهو قولٌ ضعيف.

والصحيح قول الجمهور.

واختلفوا هل تصح يمين السكران؟

على قولين تقدم ذكرهما في مسألة طلاق السكران.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤٢).

واختلفوا هل تصح يمين الكافر، أم لا؟

❁ فذهب الجمهور إلى صحة يمينه كما يصح نذره.

واستدلوا على صحة النذر بحديث عمر رضي الله عنه: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام... الحديث، وهو في "الصحيحين"، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

❁ وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى أن يمينه لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل التكليف. **والصحيح قول الجمهور.**

واختلفوا هل تلزمه الكفارة إذا حنث؟

❁ فقال أحمد: تلزمه مطلقاً، سواء حنث قبل الإسلام، أو بعده.

❁ وعند الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر تلزمه إذا حنث بعد الإسلام. **وهذا أقرب؛** لحديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله». ^(١)

مسألة [٥]: الحلف بغير الله، وصفاته.

الحلف بغير الله تعالى شرك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»، ^(٢) وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة متواترة، منها: حديث عمر، وعبدالرحمن بن سمره اللذان في الباب.

(١) "المغني" (١٣/٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٣٢٩) (٤٩٠٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بشواهد كما بيته في تخريجي لكتاب "فتح المجيد".

ويكون شرًا أكبر إن كان مُعَظَّمًا للمخلوق كتعظيمه لله، أو أشد. (١)

مسألة [٦]: اليمين المنعقدة.

إذا حلف الإنسان بالله؛ انعقدت يمينه بلا خلاف، وتنعقد بأسماء الله وصفاته، سواء كان الاسم مختصًا بالله أم لا؟ وسواء كانت الصفة ذاتية أو فعلية.

فمن الأسماء المختصة بالله: (الله، والرحمن، والأول، والآخر، والحي الذي لا يموت، ورب العالمين) وما أشبه ذلك.

ومن الأسماء المشتركة: (العزیز، الرحيم، الملك، القادر، المؤمن) وغيرها.

ومن الصفات الذاتية: (عزة الله، وكبرياؤه، وجلاله، وعظمته، وعلمه، وحكمته، ووجهه...).

ومن الصفات الفعلية: (مجيء الله، ونزول الله إلى السماء الدنيا).

❁ والقول بجواز الحلف بالصفات الذاتية، والفعلية هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به بعض المالكية، وهو **الصحيح**؛ لورود ذلك في الكتاب والسنة.

❁ وذهب بعض المالكية إلى جواز الحلف بالصفات الذاتية دون الفعلية. (٢)

مسألة [٧]: قول الحائف: وحقُّ الله.

❁ مذهب الجمهور أنها يمين منعقدة؛ لأنَّ الله حقًّا يستحقها لنفسه، من البقاء، والعظمة، والألوهية، والجلال، والعزَّة، وقد اقترن عرف الاستعمال

(١) انظر: "المغني" (٤٣٦/١٣) "شرح كتاب التوحيد" لابن باز، وللعثيمين.

(٢) انظر: "المغني" (٤٥٢/١٣-٤٥٤) "الشرح الممتع" (٣٨٩/٦) "أحكام اليمين" (ص ٥٦).

بالحلف بهذه الصفة، فتصرف إلى صفة الله تعالى.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنها غير منعقدة؛ لأنَّ حق الله طاعته، ومفروضاته، وليست صفة له. وهو قول اللجنة الدائمة (٥٤ / ٢٣).

والذي يظهر أنَّ الحالف على نيته؛ فإن قصد المعنى الأول؛ انعقدت يمينه، وإن قصد المعنى الثاني؛ لا تنعقد، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ.^(١)

مسألة [٨]: قول الحالف: لعمر الله.

❁ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنها يمين منعقدة تُوجِبُ الكفارة؛ لأنَّ (العَمْرُ) بمعنى الحياة والبقاء؛ فهو من صفات الله.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: إن قصد اليمين؛ فهي يمين، وإلا فلا؛ لأنها يمين بتقدير محذوف.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٩]: قوله: لعمرك. و لعمرى، وما أشبهه؟

❁ لا يجوز عند الجمهور، ولا تنعقد يمينه عندهم؛ لأنه قسم بحياة مخلوق.

❁ وقال الحسن: قوله: (لعمرى) فيه كفارة.

والصحيح قول الجمهور، وما جاء من الأحاديث بهذا اللفظ محمول على أنه

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٤٥٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٣ / ٤٥٥) «البيان» (١٠ / ٥٠٥-٥٠٦).

جرى على اللسان بغير إرادة للحلف، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٠]: حروف القسم.

أشهرها ثلاثة (الباء) وهي الأصل، وتدخل على المظهر، والمضمر جميعاً. و(الواو) وهي بدل من الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالاً.

و (التاء) وتدخل على لفظ الجلالة فقط عند الفقهاء، وزاد ابن مالك و(رب)، فقال في «ألفيته»: «والتاء لله ورب».

ومن حروف القسم: (الهمزة) مذكورة أو مقدرة، وتدخل على لفظ الجلالة (الله) كقولهم: (الله لتفعلن كذا) فيقول: (الله لأفعلن).

ومن حروف القسم: (الهاء) كقول أبي بكر: لاها الله، لا يعمد إلى أسد من أسود الله، فيعطيك سلبه. وغيره، وهذا نادر.

قيل: ومن حروف القسم اللام كقولهم: لله لا يؤخر الأجل. ^(٢)

مسألة [١١]: إذا قال: يمين الله، وأيم الله؟

أيم: أصلها (أيمن)، فحذفت النون لكثرة الاستعمال، وهمزتها همزة وصل عند الأكثر، واليمين بها منعقد عند الجمهور، وعند الشافعي، إن قصد

(١) انظر: «المغني» (٤٥٧/١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣٨٦-٣٨٧/٦) «أوضح المسالك» (٣٢/٣).

صاحبها اليمين.

وفي البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أمر النبي ﷺ أسامة بن زيد، قال: «إن تطعنوا في إمارته، فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله، وإيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده».

وأخرج ابن المنذر (٩٥/١٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما الحلف بها. ^(١)

مسألة [١٢]: الحلف بالقرآن، أو بآية منه.

✽ عامة العلماء على مشروعية ذلك، وأنها تنعقد اليمين بذلك؛ لأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته.

✽ وذهب الحنفية إلى أنها لا تنعقد، فمنهم من قال: هو مخلوق. ومنهم من قال: القسم به لا يعهد. وهو قولٌ باطلٌ بيِّن البطلان. ^(٢)

تنبيه: لو حلف بالمصحف؛ انعقدت يمينه، وأجاز ذلك أحمد، وإسحاق؛ لأنَّ الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن؛ فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين. ^(٣)

(١) انظر: «المغني» (٤٥٧/١٣) «البيان» (٥٠٧/١٠) «أحكام اليمين» (ص ١٠٢-١٠٥).

(٢) انظر: «المغني» (٤٦٠/١٣).

(٣) «المغني» (٤٦١/١٣).

مسألة [١٣]: قوله: أقسم بالله. أحلف بالله. آليت بالله. أعزم بالله. أشهد بالله؟

❁ هذه الألفاظ تُعدُّ يميناً عند أكثر الفقهاء.

قال ابن قدامة رحمته الله: هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً.

قال: وسواء نوى اليمين، أو أطلق؛ لأنه لو قال: (بالله) ولم يقل: (أقسم) ولا (أشهد)، ولم يذكر الفعل؛ كان يميناً بتقدير الفعل قبله. اهـ

❁ وذهب الشافعي إلى أن (أعزم بالله) و(أشهد بالله) لا تكون يميناً إلا بالنية. والصحيح القول الأول. (١)

مسألة [١٤]: إن قال: أقسمت. أو آليت. أو حلقت. أو شهدت لأفعلن كذا؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها يمين، سواء نوى اليمين، أم لا، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع، والاستعمال.

فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أقسم عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت وما أخطأت. فقال: «لا تقسم» أخرجه أبو داود (٣٢٦٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في «الصحيحين».

وأخرج ابن المنذر (١٠٧/١٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٦٧-) «البيان» (١٠/٥٠٩).

القسم يمين .

وأخرج أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِي يَقْسُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ .

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا أَنْشَهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ شَهِدٌ إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢] .

وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم لجاءوا تردّي حجرتيها المقانبُ

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فأليتُ لا تنفك عيني حزينّة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

﴿*﴾ وذهب بعضهم إلى أنها يمين إذا نوى، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لاحتمال أنه لم يقصد اليمين بالله؛ ولأنّ قوله (أشهد) لا يُستفاد منها اليمين بنفسها.

﴿*﴾ وذهب الشافعي إلى أنها لا تُعدُّ يمينًا؛ لأنها عُريت عن اسم الله، وصفته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح قول مالك، وإسحاق، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٦٩) "البيان" (١٠/٥١٠).

مسألة [١٥]: قول الحالف: عهد الله. ميثاق الله؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك يمين منعقد يوجب الكفارة بالحنث، وهو قول الحسن، وطاوس، والشعبي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وأحمد؛ لأنَّ (عهدالله) يحتمل كلامه الذي أمرنا به، ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَأْخُذْ بِعَهْدِكُمْ يَوْمَ تَبَايَعْتُمْ﴾ [يس:٦٠]، وكلامه صفة له.

ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون يميناً إلا أن ينوي، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر.

❁ وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وهو بمعنى الذي قبله.

❁ وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعله ذهب إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يميناً كما لو قال: وخلق الله، وهو قول ابن حزم.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم. (١)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/٤٦٣-٤٦٤): فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ. أَوْ قَالَ: وَعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ لِأَفْعَلَنَّ. فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: وَالْعَهْدُ

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٦٣) "البيان" (٥٠١/١٠) "المحل" (١١٢٩).

وَالْمِيثَاقِ لِأَفْعَلَنَّ. وَتَوَى عَهْدَ اللَّهِ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ تَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رَوَايَتَانِ. اهـ

وقد رجَّح الإمام ابن باز، والفوزان، وعبدالعزیز آل الشيخ وغيرهم أنَّ ذلك يمين، أعني الحلف بعهد الله. ^(١)

مسألة [١٦]: الحلف بالخروج من الإسلام.

كقول الحالف: (هو يهودي إن فعل كذا) أو (هو نصراني، أو مجوسي، أو كافر)، أو نحو ذلك، أو (هو بريء من الإسلام إن لم يفعل كذا).

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ عليه في ذلك الكفارة إذا حنث، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وعليه فتوى الإمام ابن باز، والفوزان، وعبدالعزیز آل الشيخ، وبكر أبو زيد، والغديان، وعليه التوبة والاستغفار.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله (٣٥/٢٧٤): ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك؛ فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله. وقالوا: يدخل في عموم الأيمان ❁ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ❁ [المائدة: ٨٩]. اهـ

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٣/١٢٠).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا كفارة فيها، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنه لم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإنَّ الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه، وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق السوية. واستدلوا على ذلك بحديث بريدة عند أحمد (٥/٣٥٥)، والنسائي (٦/٧)، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا؛ لم يعد إلى الإسلام سالمًا»، وهو حديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله.

والقول الثاني عزاه ابن المنذر للأكثر، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني. ^(١)

مسألة [١٧]: إن حرم على نفسه ما أحلَّ الله له، فهل هو يمين مكفرة؟

❁ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يمين منعقد، وتكفر إذا حنث، وهو قول الحسن، وجابر ابن زيد، وعطاء، وقتادة، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب العراق. وهذا قول جماعة من الصحابة كما تقدم ذكره في كتاب الطلاق، صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وجاء عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهن بأسانيد ضعيفة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١]، وقوله: ﴿قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقالوا: هو يمين يدخل في عموم الآية:

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٦٤) «نيل الأوطار» (٥/٤٩٠-٤٩١) «السيلى» «المحلّى» (١١٢٩) «الشرح الممتع» (٦/٤٠٥) «فتاوى اللجنة» (٢٣/١٩٦).

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❁ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه ليس بيمين، بل هو لغو، ولا شيء عليه، وهذا قول مسروق، والشعبي، وأبي سلمة، وحמיד بن عبدالرحمن، والظاهرية، والصنعاني كما في كتاب الطلاق.

والقول الأول رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والإمام ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، وبكر أبو زيد، والغديان وغيرهم، وهو الصحيح، والله أعلم. (١)
مسألة [١٨]: الحلف بالنذر.

كأن يقول: عليّ الحج لأفعلن كذا. وأرضي وقف لأفعلن كذا. ومالي صدقة إن لم أفعل كذا.

❁ فعامة أهل العلم على أنه يمين، ونقل شيخ الإسلام إجماع أهل العلم على أنّ هذا يمين.

وهل يكفر أم لا؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه مخير بين الوفاء بالنذر، والتكفير. واستدلوا بعموم الآيات: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكذا في الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...»، وهذا قول أحمد، والشافعي، والليث، وإسحاق، وغيرهم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

(١) انظر: "المغني" (٤٦٦/١٣) "الفتاوى" (٣٢٩/٣٥-٣٣٠) "فتاوى اللجنة" (١٦٦-١٦٧)، (١٧٤) "الشرح الممتع" (٤٠١/٦).

وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنهم أفتوا بالكفارة، منهم: عمر، وعائشة،

وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما.^(١)

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة في رواية إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ هذا يمين بالنذر وليس نذرًا مطلقًا، والله أعلم.^(٢)

مسألة [١٩]: الحلف بالطلاق، والعتاق.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ فيه الكفارة، وهو قول طاوس، وبعض

الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد تقدمت المسألة،

ولله الحمد في كتاب الطلاق، وهذا هو **الصحيح**.

❁ وذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق، والعتاق؛ إلا أبا ثور، فلم يقل بوقوع

العتاق^(٣)، ونقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أعني القول بعدم وقوعه في العتاق،

ونقل عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما القول بوقوعه^(٤)، أعني العتاق، أما الطلاق

فليس في الحلف به نصٌّ عن الصحابة، وقد ادعى الإجماع على وقوع الطلاق إذا

حث صاحب اليمين بالطلاق، والواقع وجود الخلاف، وممن ادعى الإجماع

(١) ذكر أسانيد هذه الآثار شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى"، ثم وجدتها أيضًا في الأوسط لابن المنذر (١٢/١١٠).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٣٥/٢٥٣-٢٥٦) (٣٥/٢٨٠).

(٣) إسناده صحيح كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٥٥-).

(٤) لم يثبت عنهما؛ ففي إسناده: عثمان بن أبي حازم، وفيه جهالة، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة، انظر إسناده الأثرين في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٦١).

ابن المنذر رحمته الله كما في "الأوسط" (١٣٤ / ١٢).^(١)

مسألة [٢٠]: الحلف بالأمانة.

❁ لا يجوز الحلف بالأمانة، ولا ينعقد بها اليمين، وإن أضافها إلى الله فلا تكون

يميناً إلا بالنية، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث: «من حلف بالأمانة؛ فليس منا».^(٢)

❁ وعند الحنابلة، والحنفية تنعقد بها اليمين إن أضافها إلى الله بقوله: (بأمانة

الله)؛ لأنها تصبح حلفاً بالصفة، وإذا أطلق ففيه وجهان للحنابلة.

تنبيه: الحلف بالأمانة شرك؛ لأنه حلف بغير الله كما تقدم، وإذا قال أحد

التُّجَّار بالأمانة، وهو لا يقصد الحلف، وإنما يقصد أنه يتكلم بأمانة، وأنه يعامل

صاحبه بأمانة لا بخيانة؛ فليس بحلف، وهو جائز، والأولى والأحوط تركه.^(٣)

مسألة [٢١]: هل تنعقد اليمين إذا حلف بمخلوق؟

الحلف بالمخلوق شرك، ولا تنعقد اليمين بذلك عند عامة أهل العلم، بل

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لا أعلم فيه مخالفاً. ونقل ابن قدامة رحمته الله عن بعض

الحنابلة أن فيها كفارة إذا حلف بالرسول، وهو قولٌ ضعيفٌ باطل، وكذلك نقل

الخلافة شيخ الإسلام في موضعٍ آخر.^(٤)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٥٩-٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٣)، وانظر ما تقدم في كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، عن يريدة رحمته الله، بإسناد صحيح.

(٣) وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٣/٥٦-٥٧).

(٤) انظر: "المغني" (١٣/٤٧٢) "مجموع الفتاوى" (١/٢٠٤) (٣٥/٢٤٦).

﴿١٣٦١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التأويل في اليمين.

التأويل في اليمين هو التعريض بها، فيحلف ويوهم السامع أنه يحلف على شيء، وهو يحلف على شيء آخر؛ فإن كان الحالف مظلوماً جاز له ذلك دفعاً عن نفسه الظلم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث الباب محمول على من عليه حق، وهذا قول أحمد، وغيره.

وإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله، وهو قول أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. وقال النووي: وهذا مجمع عليه.

فإن كان الحالف غير ظالم ولا مظلوم؛ فله تأويله في مذهب أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً.

❁ وإن كان الحلف على حق عند غير الحاكم فالجمهور يقولون: اليمين على نية الحالف. وحملوا حديث الباب على ما إذا كان ذلك عند الحاكم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

❁ وذهب مالك، وطائفة إلى أن اليمين على نية المستحلف، وإن لم تحصل

المحاكمة؛ لحديث الباب، وهذا القول هو **الصواب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العبرة بنية الحالف، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والبخاري وغيرهم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فلو حلف بلفظ عام يريد شيئاً خاصاً؛ وقع اليمين على المخصوص، كأن يقول: (والله، لا آكل لحمًا بعد اليوم) يريد لحمًا بعينه، ومثل أن يطلق الوقت في اللفظ، وهو مقيد في نيته، كأن يقول: (والله، لا أدخل دار زيد) يريد في هذا الشهر. أو يريد: (ما دام مخصصًا لي) أو ما أشبه ذلك.

أو يحلف على خاصٍّ ويريد العموم، كأن يقول: (والله، لا أشرب من فلانٍ ماءً) يريد أن يمتنع من جميع ما له فيه عليه منة، أو يحلف أن لا يلبس ثوبًا من غزلها، يريد قطع منتها به، فيتعلق يمينه بالانتفاع به، أو بثمانه مما لها فيه منة عليه.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد على اليمين، واليمين لفظه.

❁ ثم ذهب أحمد، ومالك إلى أنها إن عُدت النية؛ نُظِرَ إلى سبب الحلف وقرينة الحال؛ فإن عُدت؛ فعرف اللفظ؛ فإن عُدت؛ فدلالة اللغة.

وقول مالك، وأحمد هو **الصواب**. ^(٢)

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٦٥٣) «المغني» (١٣/٤٩٨-) «الفتح» (٦٦٨٩) «المحلى» (١١٣٦).

(٢) انظر: «البدائية» (٢/٢٢١) «المغني» (١٣/٥٤٣-٥٤٦) «الفتح» (٦٦٨٩).

﴿١٣٦٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». (٢)
وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكفارة قبل الحنث، أم بعده؟

✿ أكثر أهل العلم على أن الكفارة في الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده، سواء كانت صومًا، أو غيره، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. وإسناده صحيح، لكن أكثر الروايات بحرف العطف (الواو) بدل (ثم) فقد رواه النسائي من نفس الوجه (١٠/٧) بحرف العطف (الواو). وقد روى الحديث عن الحسن جمع كلهم بـ (الواو) وهم: منصور بن زاذان ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وعبدالله بن عون وهشام بن حسان وجريير بن حازم وحמיד الطويل وسماك بن عطية وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر. انظر تخريج رواياتهم في "المسند الجامع" (١٢/٣١٢-٣١٤)، فالرواية بلفظ (ثم) شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

وغيرهم. وثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٢١٩/١٢)، أنه كان يكفر أحياناً بعد الحنث، وأحياناً قبل الحنث. وعن ابن عباس أيضاً بإسناد صحيح، أنه أفتى امرأة حلفت أن تهدي ثوبها إن لبسته؛ فقال: لتكفر يمينها، ولتلبس ثوبها.

وعن عائشة رضي عنها بإسناد صحيح، أنها أفتت امرأة جعلت مالها هدياً إن كلمت أخاها، فقالت عائشة: تكفر يمينها، وتكلم أخاها.

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بحديث عبدالرحمن بن سمرة الذي في الباب، وبنحوه عن أبي هريرة، وعدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥٠، و١٦٥١).

وبحديث أبي موسى في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وفي رواية: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»^(١)، وبقوله تعالى: ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

❁ وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تقديم لها على سببها، فأشبهه ما لو كفر قبل اليمين.

❁ وقال الشافعي: إذا كانت الكفارة بالصيام؛ فلا تجزئ قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تجزئ قبل سببها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣) (٦٧١٩)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

وأجاب الجمهور بأنَّ سبب الكفارة هو اليمين مع الحنث، أو مع إرادة الحنث

بدلالة الأدلة السابقة، وهو **الصحيح**، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: قال ابن قدامة **رحمته الله** في "المغني" (١٣/٤٨٣): فأما التكفير قبل اليمين

فلا يجوز عند أحدٍ من العلماء؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه؛ فلم يجوز كتقديم

الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح. اهـ

مسألة [٢]: أيهما أفضل في الكفارة قبل الحنث أم بعده؟

✽ مذهب أحمد أنهما سواء في الفضيلة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة وردت بهذا

وهذا.

✽ وذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية إلى تفضيل الكفارة بعد

الحنث؛ خروجًا من الخلاف، ولحصول اليقين بإبراء الذمة، **والقول الأول**

أقرب، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٨١-٤٨٢) "الفتاوى" (٣٥/٢٥٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٤٨٣).

﴿١٣٦٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستثناء في اليمين.

ذكر أهل العلم أنَّ من استثنى في يمينه؛ فلا حنث عليه، واستدلوا بحديث الباب، ولأنَّ تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لو لم يفعله فإن الله عز وجل لم يشأ ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

والاستثناء في اليمين له شروط:

أحدها: أن يكون الاستثناء متصلًا حقيقة، أو حكمًا.

❁ وهذا اشتراط جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم؛ لظاهر حديث الباب، ولأنَّ جوازه منفصلًا يجعل الكفارة غير محتاج إليها.

(١) **الراجح وقفه على ابن عمر.** أخرجه أحمد (٦/٢، ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٣٩) (٤٣٤٢)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. واللفظ للترمذي، قال الترمذي عقبه: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه. اهـ وقال البيهقي بعد أن ذكر بعض المتابعات لأيوب (١٠/٤٦): ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع، والله أعلم. اهـ وأسند البيهقي (١٠/٤٦)، عن حماد بن زيد، قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. وإسناده صحيح.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أن الاستثناء يصح إن كان الفصل يسيراً، وهو قول قتادة، والأوزاعي.

❁ وعن الحسن، وعطاء يصح ما دام في المجلس.

❁ وعن عطاء: يقدر بقدر الحلب.

❁ وعن مجاهد، وابن عباس: يصح الاستثناء ولو منفصلاً بدون تحديد.

والأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٤٨/١٠) بإسناد صحيح عنه أنه كان

يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ❁ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ❁ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ❁ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قال: إذا ذكرت.

قال البيهقي رحمته الله: يحتمل أن يكون المراد به أن يكون مستعملاً للآية، وأن

ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية، لا فيما يكون يميناً، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الله غض الله عنده لم: يظهر أن الفصل اليسير لا يضر؛ لحديث أبي

هريرة رضي عنه الله مرفوعاً: «أن سليمان عليه السلام قال: لأطوفن الليلة... فقليل له: قل إن شاء

الله...» الحديث، أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

وجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والله لأعزون قريشاً» ثم سكت. ثم

قال: «إن شاء الله»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: شريك، واختلف في وصله

وإرساله. أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (٤٧/١٠-)، وغيرهما. (١)

مسألة [٢]: هل يشترط أن يتلفظ بالاستثناء؟

عامة أهل العلم على اشتراط ذلك، قالوا: ولا ينفعه الاستثناء بقلبه، وهذا قول الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمته الله «المغني» (١٣/٤٨٥-٤٨٦): ولا نعلم لهم مخالفاً؛ للحديث: «فقال إن شاء الله»؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء. اهـ

مسألة [٣]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء؟

اشترط أهل العلم أن يقصد الاستثناء، فلو جرى على لسانه بغير قصد؛ فلا يُعتبر به كما أن اليمين إن جرت على لسانه بغير قصد لم يعتبر بها، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لا اعتبارهم النيات. (٢)

مسألة [٤]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء من ابتداء اليمين؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٤٨٦): وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ يَمِينِهِ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ فَاسْتَثْنَى؛ لَمْ يَنْفَعُهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْتِثْ»، وَلِأَنَّ لَفْظَ

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٨٤-) «البيان» (١٠/٥١١-).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٤٨٦) «البيان» (١٠/٥١٣-).

الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَكَذَلِكَ نَيْتُهُ. اهـ

❁ وللشافعية في المسألة وجهان كما في "البيان" (١٠/٥١٣).

قال أبو عبد الله **غفر الله له**: الصحيح أنه لا يُشترط قصده للاستثناء من البداية؛
بدليل حلف سليمان **عليه السلام** الذي تقدمت الإشارة إليه.

مسألة [٥]: الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق؟

لا يقع الطلاق على الصحيح من قولي العلماء، وقد تقدمت المسألة في كتاب
الطلاق. (١)

فائدة: إذا قال: (إن أراد الله) وأراد المشيئة؛ يحصل الاستثناء، قاله شيخ
الإسلام. (٢)

مسألة [٦]: شروط وجوب الكفارة.

الشرط الأول: وهو أن يحلف مختاراً؛ فإن حلف مكرهاً؛ لم تنعقد يمينه على
الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون اليمين منعقدة بأن تكون بصيغة يحصل الانعقاد
بها كما تقدم أيضاً.

قال ابن عبد البر **رحمته الله**: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على

(١) وانظر: "المغني" (١٣/٤٨٨).

(٢) "الإنصاف" (١١/٢٦).

المستقبل من الأفعال. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار.

قال: وقال قوم: الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها. اهـ

وجاء في ذلك حديث منكر عند أبي داود (٣٢٧٤) وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليدعها وليأت الذي هو خير؛ فإنَّ تركها كفارة»، وهو حديث منكر، انظر: «الضعيفة» (١٣٦٥).^(١)

الشرط الثالث: الحنث في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً.

فلو فعل ما حلف عليه مكرهاً؛ لم يحنث، وهذا يشمل ما إذا أُلجئ عليه إلجاءً، مثل من يحلف أن لا يدخل داراً، فحُمِلَ فأدْخَلَها، أو حلف ألا يخرج منها، فأُخْرِجَ محمولاً، وعلى ذلك الجمهور، وأما مالك فقيده بأن يكون مربوطاً.

❁ ويشمل المكره ما إذا أكره على ذلك بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه؛ فلا يحنث أيضاً، وفيه روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، والصحيح في مذهب أحمد عدم الحنث.

(١) انظر: «المغني» (٤٤٥/١٣) «الإنصاف» (١٥/١١).

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يحنث؛ لأنَّ الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الإكراه والنسيان.

والصحيح أنه لا يحنث؛ للأدلة الدالة على عدم مؤاخذة المكره. ^(١)

مسألة [٧]: إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً؟

❁ من أهل العلم من قال: يحنث، سواء كان الحلف بالله، أو بطلاق، أو عتاق، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعه، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الكفارة لا تسقط بشبهة، فالنسيان شبهة، ولأنَّ الطلاق، والعتاق معلق بشرط فيقع عليه الطلاق والعتاق.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا تلزمه الكفارة، ولا يحنث بها جميعاً، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❁ وذهب أحمد في الرواية الأشهر إلى أنه لا يحنث إلا في الطلاق، والعتاق؛ فإنه يحنث، واختاره الخلال، والخرقي، وابن قدامة، وهو قول أبي عبيد، واستدلوا بأدلة الفريقين السابقة.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤٧-٤٤٨) "الإنصاف" (١٠/٢٣).

والصحيح هو القول الثاني، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إن فعل المحلوف عليه جاهلاً به؟

حكمه حكم الناسي، والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله. (٢)

١٣٦٤ (٣) وَعَنْهُ صِيغَتُهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ. (٣)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المذكور أنَّ الحلف يكون بأسماء الله وصفاته، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الباب، وكان تقديم هذا الحديث إلى أوائل الباب أولى، وبالله التوفيق.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٤٦-٤٩٧/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٨).

١٣٦٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) (٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في اليمين الغموس كفارة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا كفارة له، وهو قول ابن مسعود، أخرجه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وقال بذلك سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأحمد، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو؛ وذلك لأنها لا توجب برًّا، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تُشرع فيها؛ لأنَّ ذلك من كبائر الذنوب.

وهذا القول ادَّعى عليه إجماع الصحابة، وعدم الخلاف؛ لقول ابن مسعود: كُنَّا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. ف قيل له: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": ونقل محمد بن نصر في "اختلاف العلماء"، ثم

(١) في الأصل: (مسلم) والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطتين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٠).

ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. اهـ
ثم ذكر أثر ابن مسعود.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الكفارة عليه، وهو قول عطاء،
والزهري، والحكم، والأوزاعي، والشافعي، وعثمان البتي، وابن حزم؛ وذلك
لأنه أحوج للكفارة من غيره، ولعموم الآية: ❁ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ** [المائدة: ٨٩].

والصحيح - والله أعلم - هو **القول الأول**.^(١)

مسألة [٢]: الحلف بالطلاق، أو العتاق، والنذر، والخروج من الإسلام
كاذباً؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله** كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٢٥-٣٢٦): فإن
كان قد حلف بهذه الأيمان غموساً فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس،
وقال: إن هذه الأيمان تكفر؛ فإنه يوجب فيها الكفارة.

قال: وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان: أحدهما:
أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وكفر، وهذا قول طائفة من
أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، واحتجوا بقول النبي **ﷺ**: «من حلف بملة غير
الإسلام كاذباً؛ فهو كما قال»، وقالوا: يلزمه ما التزمه عقوبة له على كذبه وزجراً

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤٨-) "الفتح" (٦٦٧٥) "المحلى" (١١٣٤) "البيهقي" (١٠/٣٧-٣٨)
"الفتاوى" (٣٥/٣٢٤).

لمن يحلف يميناً كاذبة.

قال: والقول الثاني: وهو قول الأكثرين، أن لا يلزمه ما التزمه من كفر، وغيره، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل، وإنما قصد في كلا الموضوعين اليمين؛ فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، ولا أنه يلزمه ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضوعين، لكن هو في الموضوعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس، فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر، ولا نذر، ولا طلاق، ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم. انتهى بتصرف، وتلخيص يسير.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يرجح هذا القول، وهو الصحيح، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٦٧٥): سُمِّيَتِ الغموس بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. اهـ

﴿١٣٦٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: لغو اليمين.

لغو اليمين لها صور:

الأولى: أن يجري اليمين على لسانه بدون قصدٍ لليمين.

وهو الذي ذكرته عائشة، ونقله ابن قدامة رحمته الله عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه ^(٣)، وعطاء، والقاسم، وعكرمة، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وقال: ولا نعلم في هذا خلافاً، ووجه ذلك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٣).

(٢) **رفعه شاذ والراجح وقفه.** أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال أبو داود عقبه: وروى هذا الحديث داود ابن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً. اهـ.

وقال البيهقي (٤٩/١٠) بعد أن ذكر كلام أبي داود: وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. اهـ.

وقال الدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" (٤٥٢/٩): والصحيح فيه الوقف.

(٣) لم أجد أثر عمر، وأبي هريرة، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة [آية: ٢٢٥]، وفي إسناده: خصيف الجزري، وفيه ضعف، ولكن له طريق أخرى أشار إليها السيوطي في "الدر المنثور" عند الآية المتقدمة، وعزاه إلى أبي الشيخ.

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

[المائدة: ٨٩].

الثانية: أن يحلف على شيء يظنه كذلك، فيتبين الأمر على خلاف ذلك.

✽ فأكثر أهل العلم على أنه لغو لا كفارة فيه، وهو قول الحسن، والنخعي، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وأحمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذه منها؛ ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

✽ وذهب النخعي في رواية إلى أن فيها الكفارة، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه قصد اليمين وحنث.

والصحيح هو القول الأول، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿لَا تُوَاخِذْنَآ إِن نَّبِئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالثة: الحلف في الغضب المغلق الذي لا يشعر صاحبه باليمين، ولا

يريده، نقله ابن جرير عن عطاء، وابن عباس^(١)، ونص عليه ابن حزم، وهو

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن جرير، وسعيد بن منصور في تفسير الآية المتقدمة، والبيهقي (٤٩/١٠)، وفي إسناده: وسيم، وهو مجهول، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح.

محمول على الغضب الشديد الذي يفقده الإرادة، فيكون بمعنى القسم الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: الحلف على المستحيل.

كأن يحلف بأن يُحيي الميت، أو يجمع بين الضدين، أو يطير في الهواء، أو يمشي على الماء ...

✽ فمذهب مالك، وبعض الحنابلة أن يمينه لا تنعقد؛ لأنه كذب، أو لغو.

✽ وزهـب الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة إلى أنها تنعقد اليمين، وتوجب الكفارة في الحال.

✽ وزهـب بعض الحنابلة إلى أن ما كان مستحيلاً لذاته لا تنعقد به اليمين، وما كان مستحيلاً في العادة فتنعقد اليمين، ويلزمه الكفارة.

والقول الأول هو ظاهر اختيار العثيمين رحمهم الله، ويظهر لي أن عليه الكفارة؛ لأنه يمين صادر من القلب، وهو غير قادر على فعله؛ فعليه الكفارة، والله أعلم. (٢)

مسألة [٣]: إذا حلف شخص ليفعلن فلان كذا، فأحنته ولم يفعل؟

قال ابن قدامة رحمهم الله في "المغني" (١٣/٤٥٢-٤٥٣): فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَيَفْعَلَنَّ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ. أَوْ حَلَفَ عَلَيَّ حَاضِرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَفْعَلَنَّ كَذَا. فَأَحْنَتُهُ، وَلَمْ

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤٩-٤٥٢) "المحلى" (١١٣٥) "تفسير الطبري" و"ابن كثير" "الفتح" (٦٦٦٣).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٣/٢١٣) "الشرح الممتع" (٦/٣٩٣) "المغني" (١٣/٥٠٢).

يَفْعَلُ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١)، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَفَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْحَانِثُ، فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِمَا يُحْتِثُهُ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِمَّا الْيَمِينُ، وَإِمَّا الْحِنْثُ، أَوْ هُمَا، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِفِ. اهـ

وهذا القول -وجوب الكفارة- اختاره الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والشيخ الغديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٦/١) لعامة الفقهاء. واختار شيخ الإسلام رحمته الله أنه لا يجب عليه الكفارة في ذلك.

فقال رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٣٠٧-٣٠٨): اليمين المتضمنة حصاً أو منعاً لنفسه، كقوله: (لأفعلن، ولا أفعل) فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً»، أو: والله، ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض كقوله لغيره: (افعل) أو (بالله افعل) ونحو ذلك إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب، وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه، ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه؛ لعدم المخالفة؛ فإنه طلب محض مؤكداً بالله، كقوله: (سألتك بالله إلا ما فعلت) أو (سألتك بالله لا تفعل)، فأما إذا كان المحض أو

(١) أخرجه ابن المنذر (١٢/١٠٣) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري شيخ عبد الرزاق.

الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له كعبده وزوجته وولده؛ فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطيعاً له في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهما طلباً قرنه بالإخبار عن كونه. اهـ

وقال رحمه الله (٢٢٥ / ٣٣): في حثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحث،

والله أعلم. اهـ

واختار هذا القول الشوكاني رحمه الله كما في "السيل" (ص ٦٨٦)؛ لأنه فعل ليس

في مقدوره. **والصحيح** فيما **يظهر لي قول الجمهور**؛ لأنه يمين منعقد من القلب فيدخل في عموم الآية المتقدمة. (١)

مسألة [٤]: إذا قال: سألتك بالله لتفعلن كذا؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥٠٢ / ١٣): **وإن قال: أسألك بالله لتفعلن.**

وَأَرَادَ الْيَمِينَ؛ فَهِيَ كَأَلَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ أَرَادَ الشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِيَمِينَ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. اهـ. (٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوى" (٢٠٦ / ١): وأما قوله: (سألتك بالله

أن تفعل كذا) فهذا سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: «ومن سألكم بالله فأعطوه»، ولا كفارة عليه إذا لم يجب سؤاله. اهـ

(١) وانظر: "البيان" (٥١١ / ١٠) "روضة الطالبين" (٦١ / ١١) "الشرح الممتع" (٤٠٠ / ٦) "فتاوى اللجنة" (٢٣ / ٨٥، ٩٧، ١٠٧).

(٢) وانظر: "البيان" (٥١١ / ١٠).

قلتُ: إن أراد اليمين فعلية الكفارة، ومن لم يرد اليمين فليس عليه شيء، والله أعلم.

مسألة [٥]: حكم إبرار القسم؟

❁ ذهب الجمهور إلى استحباب إبرار القسم؛ لحديث البراء رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع...، وذكر منها: «إبرار المقسم»، وحملوا الأمر على الاستحباب بدلالة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند أن حلف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبره ما الذي أخطأ من تعبير الرؤيا، فقال: «لا تقسم» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وقال بعض الحنابلة بالوجوب إذا لم يكن عليه ضرر، وحملوا حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع لما علم من الضرر فيه، أو علم أن المصلحة بخلاف ذلك. واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات»^(١).

(١) انظر: «المغني» (٥٠٣/١٣) «الشرح الممتع» (٣٩٩/٦) «الاختيارات» «الفتح» «شرح مسلم».

(١٣٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِّنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أن من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا من حفظها، وعمل بمقتضاها دخل الجنة.

وليس في هذا الحديث حصر لأسماء الله في هذا العدد، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره في دعاء الكرب، وفيه: «وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيتَ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي...» الحديث، وهو حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، وقد أطل الحافظ في «الفتح» (٦٤١٠) الكلام على ذكر الأسماء، وبين أنه لم يصح مرفوعًا، وإنما هو مدرج من بعض الرواه. وقد قال الترمذي عقب الحديث: حديث غريب.

قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير سورة الأعراف آية (١٨٠): والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعائي عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

والمراد من ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنّ الحالف يحلف باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

وقد تقدم ذكر ذلك في أول الباب، وكان ذكر هذا الحديث في أوائل الباب أفضل.

(١٣٦٨) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث الحث على شكر المعروف ولو بالدعاء المذكور، وليس في هذا الحديث تعلق بهذا الباب، بل موضعه في [كتاب الجامع].
وقد أشار إلى ذلك المغربي، ثم الصنعاني في "شرح البلوغ".

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وإسناده ظاهره الحسن.

لكن قال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٢١٩٧) وقد سئل عنه: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. وقال في (٢٥٧٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد. اهـ

قلت: وقد أخرجه الترمذي من نفس الوجه الذي أنكره أبو حاتم، فالله أعلم.

فصل في مسائل تتعلق بكفارة اليمين

فائدة: كفارة الأيمان من تيسير الله عزوجل على هذه الأمة، فأما الذين من قبلنا فقد كانوا إذا حلفوا على شيء لزمهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال تعالى لأيوب **عليه السلام**: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْفًا فَأُضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

وقد كان الأمر كذلك قبل نزول آية الكفارة، ففي "صحيح البخاري" (٤٦١٤)، عن عائشة **رضي الله عنها** أن أبا بكر كان لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على شيء أرى خيراً منه إلا قبلت رخصة الله، وكفرت عن يميني. (١)

مسألة [١]: هل تقتضي اليمين الإيجاب والتحريم؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله** (٣٣٢ / ٣٥): وقد تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجاباً وتحريمًا ترفعه الكفارة، أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعًا من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال، أصحابها الثالث. اهـ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤٧ / ٣٣) (٣٣٠ / ٣٥).

مسألة [٢]: كفارة اليمين.

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله ^{صلى الله عليه وسلم}: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا...» الحديث.

وأجمع العلماء على أن الحالف مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم يقدر على ذلك، أو لم يجد؛ فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام لظاهر الآية.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام، أو الكسوة،

أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. ^(١)

مسألة [٣]: أوصاف المساكين المستحقين.

الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة المذكوران

في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وتقدم في الزكاة تعريفهما.

الثاني: أن يكونوا أحراراً؛ فلا يجزئ دفعها إلى عبد؛ لأنَّ العبد مملوك لغيره،

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٠٦، ٥٢٨) «البيان» (١٠/٥٨٦) «تفسير ابن كثير» «الأوسط» (١٢/٢٠٤).

فَدَفَعُهَا إِلَيْهِ دَفْعٌ لِسَيْدِهِ.

❁ وأما المكاتب فلا يجوز في مذهب أحمد، ومالك، والشافعي.

❁ وقال بعض الحنابلة: يجوز دفعها للمكاتب، لحاجته أشبه المسكين.

وأجاب الأولون بأن الله تعالى جعله في الزكاة صنفاً غير صنف المساكين، وليس هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته غير حاجتهم، فالمسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذه لفكائه رقبته.

والذي يظهر أن المكاتب يكون غالباً مسكيناً أيضاً؛ فإن لم يكن له ما يسد

حاجته زائداً على ما يؤديه لسيده فيعطى من الكفارة، والله أعلم. (١)

الثالث: أن يكونوا مسلمين.

❁ اشترط ذلك الجمهور، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، فلا يجوز عندهم دفعها لكافرٍ، وحملوا الآية على المسلمين.

❁ وقال أبو ثور، وأبو حنيفة: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، ولأنه من أهل دار الإسلام، وهو قول ابن حزم.

قلت: قول الجمهور أقرب؛ قياساً على الزكاة. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥٠٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٥٠٨) "المحلى" (١١٨٦).

الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام.

❁ فإن كان طفلاً لم يطعم؛ لم يجز الدفع إليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز الدفع إليه،

ويقبضها عنه وليه، ويصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، ولا

يشترط الأكل عندهم.

والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا

يقتضي أكلهم له. ^(١)

مسألة [٤]: مقدار ما يخرج الحالف في كفارة اليمين من الطعام.

❁ اختلف الفقهاء في تحديد ذلك، فمنهم من يقول: صاع.

❁ ومنهم من يقول: نصف صاع.

❁ ومنهم من يقول: مدٌّ من البر، ونصف صاع من غيره.

وأشرنا إلى ذلك في كفارة المجامع أهله من كتاب الصوم.

والصحيح عدم النخيد، بل يدفع لكل مسكين ما يشبعه، والظاهر أنه لا

ينقص من المد؛ لأنه أقل ما ورد تحديده.

وقد ثبت عن ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما الفتوى بأن المد من

الحنطة يجزئ.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥٠٨).

وأفضل من ذلك أن يغديهم، أو يعشيهم.

❁ وهو قول ابن سيرين، والحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأحمد في رواية.

❁ وقال بعضهم: يجمع لهم الغداء والعشاء وهو قول الحسن أيضاً، وقتادة،

والشعبي، ومالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والله أعلم.^(١)

مسألة [٥]: هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟

❁ جمهور العلماء على عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي،

واختاره ابن المنذر.

❁ وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي إلى الإجزاء؛ لأنَّ القصد دفع الحاجة،

ويحصل ذلك بالقيمة.

واستدل الجمهور بالآية، فالله أمر بثلاثة أمور يتخير الحالف فيها، قالوا: ولو

كانت القيمة تجزئ؛ ما كان في التخيير بين هذه الثلاثة فائدة؛ ولكان يجزئه أن

يكسو بمقدار الإطعام.

❁ والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: لا تجوز الكفارة لمن يجب عليه أن ينفق عليهم، ومن كان يمنع من

الزكاة يمنع من الكفارة.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥٠٩-٥١٠) "تفسير ابن كثير"، "الأوسط" (١٢/١٨١).

(٢) "المغني" (١٣/٥١١) "الأوسط" (١٢/١٨٢).

(٣) "المغني" (١٣/٥١٢).

مسألة [٦]: هل يُشترط في المساكين أن يكون عددهم عشرة؟

✽ اشترط ذلك الجمهور؛ لظاهر الآية.

✽ وأجاز أبو حنيفة، والأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو حنيفة: يكرر عليه

عشرة أيام. **والصحيح قول الجمهور.** (١)

مسألة [٧]: من عجز عن العشرة المساكين؟

✽ كأن يجد خمسة فقط، فمذهب أحمد، والثوري أنه يكرر عليهم لإكمال العشرة.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه لا يجزئه إلا إكمال العدد، ورجح ابن قدامة الإجزاء؛ لأنه موضع تعذر فيه إكمال العشرة، فجاز التكرار؛ لأنه في معناه مع التعذر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يكمل العدد من موضع آخر، وإن بُعد؛ إلا أن يشق عليه. (٢)

مسألة [٨]: إن فرق بين العشرة؟

كأن يطعم بعضهم اليوم، والبعض غدًا، وهكذا فيجزئ بلا خلاف. قاله ابن قدامة. (٣)

(١) "المغني" (٥١٣/١٣) "الأوسط" (١٨٢/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٥١٣/١٣).

(٣) "المغني" (٥١٤/١٣).

مسألة [٩]: إذا دفعها إلى من يظنه فقيراً، فبان غنياً؟

❁ قال بعضهم: لا تجزئه؛ لأنه لم يضعها عند مستحقها، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تجزئه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن،

وأحمد في رواية؛ لأن ذلك مما يخفى غالباً، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ

أَعْيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، **والصحيح القول الأول**؛ لأنه لم يضعها حيث أمره

الله عز وجل. (١)

مسألة [١٠]: مقدار ما يكسى كل مسكين؟

❁ من أهل العلم من قال: يدفع لكل مسكين ما يجزئه الصلاة فيه. قاله مالك، وأحمد، والنخعي.

❁ ومنهم من قال: يجزئ كل ما يقع عليه اسم كسوة، وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والظاهرية، فيجزئ عندهم العمامة، وعند الشافعية خلاف في القلنسوة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أطلق الله الكسوة، وليس هناك تحديد شرعي،

وعليه فيرجع إلى المعنى اللغوي، فيكون **القول الأخير هو الأقرب**، وهو اختيار ابن

المنذر **رحمته الله**، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥١٤) "الأوسط" (١٢/١٨٧).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" [المائدة: ٨٩]، "المغني" (١٣/٥١٦) "الأوسط" (١٢/١٨٩) "المحلى"

(١١٨٥) "الشرح الممتع" (٦/٤٢٣).

مسألة [١١]: هل يجوز إعتاق الطفل في الرقبة؟

❁ ذهب إلى الإجزاء الحسن، وعطاء، والزهري، وجماعة من الحنابلة،

والشافعي، والظاهرية، وابن المنذر، وهو **الصحيح**؛ لعموم الآية.

❁ وذهب الشعبي، ومالك، وإسحاق إلى أنه يجزئ إذا صَلَّى وصام.

❁ وقيده جماعة من الحنابلة إذا بلغ السابعة.

والصحيح القول الأول، ولا دليل على القيد المذكور. ^(١)

مسألة [١٢]: إعتاق الجنين.

❁ الجمهور على عدم الإجزاء؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

❁ وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك. **والصحيح قول الجمهور**. ^(٢)

مسألة [١٣]: هل يجزئ عتق المكاتب؟

❁ ذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً، وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية.

❁ وذهب بعضهم إلى عدم الإجزاء مطلقاً، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي

عبيد، وأحمد في رواية؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر.

❁ وقال بعضهم: إن كان قد أدَّى من كتابته شيئاً؛ فلا يجزئ، وإلا أجزاء، وهو

قول أحمد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٥١٩-٥٢٠).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح هو الإجزاء مطلقاً؛ لأنه ما زال عبداً. (١)

مسألة [١٤]: هل يجزئ المدبر؟

✽ ذهب جماعة إلى الإجزاء - وهو الصحيح - وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال بذلك طاوس؛ لأنه ما زال عبداً يجوز بيعه، وإهداؤه؛ فيجوز عتقه.

✽ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى عدم الإجزاء؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر، والصحيح ما تقدم. (٢)

تنبيه: هناك مسائل تتعلق بالرقبة تقدم ذكرها في (كفارة المجامع أهله في نهار رمضان)، وفي (كفارة الظَّهار).

مسألة [١٥]: ما هي العيوب التي لا يجزئ معها عتق الرقبة؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (١٢/١٩٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ، فمما أجمعوا على أنه لا يجزئ: إذا كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، وأشلهما، أو الرجلين، كذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

✽ وقال الأوزاعي: لا يجزئ الأعمى، والمقعد.

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥٢٦).

(٢) "المغني" (١٣/٥٢٦).

وأجمع كل هؤلاء الذين ذكرت، أن الأعور يجزئ، والعرج الخفيف.

❁ واختلفوا في العرج الشديد؛ فقال مالك: إن كان عرجاً شديداً لم يجزئ.

❁ وقال الشافعي: يجزئ العرج الخفيف.

❁ وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين. ولا

يجوز ذلك في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر: فلما أجمعوا أن من العيوب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ، ورأيت

قصد عامتهم في ذلك العمل، رأيت أن يجزئ ما لا يضر من هذه العيوب إضراراً

بيناً، وما أضر به إضراراً بيناً لا يجزئ، والله أعلم.

قلت: وبقول ابن المنذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقُولُ.**

قال: واختلفوا في الأخرس؛ فقالت طائفة: لا يجزئ. كذلك قال الشافعي،

وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يجزئ. انتهى.

قلت: والصحيح الإجزاء؛ لأنه ينتفع به في أمور كثيرة.

قال ابن المنذر: وقال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا

يجزئ المجنون يعتق عن الرقاب الواجبة، واختلفوا فيمن يُجن، ويُفبق: فكان

الشافعي يقول: يجزئ. وقال مالك: لا يجزئ. قال الله تعالى: ❁ وَلَا تَيْمَمُوا

الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ❁.

ولا يجوز عند مالك عتق من عتق إلى سنين. ويجزئ ذلك عند الشافعي، وكذلك نقول.

قلت: أما عن الكفارة الواجبة؛ فلا يجزئ أن يعتقه إلى سنين، بل يجب عليه أن يعتقه في الحال، وأما العتق المستحب؛ فيشعر له أن يعتقه إلى سنين، والله أعلم.

مسألة [١٦]: هل يُشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال به عطاء، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب: ❁ فصيام ثلاثة أيام متتابعات❁^(١)، قالوا: وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا أقل من أن يكون تفسيرًا من النبي ﷺ، أو فتوى؛ فتكون رواية عن النبي ﷺ يحتاج بها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط التتابع، وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر من مذهبه.

واستدلوا بإطلاق الآية: ❁ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ❁ [المائدة: ٨٩]، وأجابوا عن قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب أنها لم تثبت قرآنًا؛ لعدم تواترها، ويحتمل أن تكون قراءة قد

(١) أخرجهما ابن جرير في "تفسيره"، وأثر ابن مسعود له طرق، وهو ثابت عنه، وأثر أبي بن كعب في إسناده: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف.

نُسِخَتْ؛ لِأَنَّ الْمَصْحَفَ أَثْبَتَ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

وهذا القول هو الصحيح، وإن كان التابع أفضل، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام الوادعي، وغيرهما، والله أعلم. (١)

تنبيه: ذهب الجمهور إلى أن العبد كفارته الصوم فقط، والذي يظهر أنه إن ملكه السيد، وأذن له بالإطعام، والكسوة؛ وجب عليه ذلك، وقال الجمهور: يجزئه ذلك. (٢)

مسألة [١٧]: ضابط من يجب عليه الإطعام، ومن يجوز له الانتقال إلى الصوم؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعتبر في عدم الواجد أن لا يجد فاضلاً عن قوته، وقوت عياله، يومه وليلته قدرًا يُكْفَرُ به، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن حزم.

❁ وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره؛ أجزأه الصيام؛ لأنه فقير.

❁ وعن النخعي: إذا كان مالاً لعشرين درهماً؛ فله الصيام.

❁ وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كفَّرَ بها.

❁ وقال الحسن: درهمين. وهذان القولان نحو القول الأول.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٢٨) «المحلى» (١١٨٧) «الأوسط» (١٢/٢٠٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٥٢٩-).

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الشافعي هو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٨]: إن ملك ما يكفر به، وعليه دين يستغفره؟

إن كان مُطالِبًا بالدين؛ لم يكن واجدًا، وله أن يصوم.

✽ وإن لم يكن مطالِبًا بالدين ففي ذلك روايتان عن أحمد: أحدهما: إنه لا يجزئه الصوم، وعليه العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؛ لأنه يملك ما يكفر به. والثانية: أنه يجزئه الصوم؛ لأنه غير مالك في الحكم لما يكفر به؛ فإنه مدين بدين يستغرق هذا المال. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٩]: إن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد أنه لا يكفر بالصيام؛ لأنه مالك لما يكفر به.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يكفر بالصوم؛ لكونه غير واجد في ذلك الوقت، وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (٣)

مسألة [٢٠]: من له دار، أو دابة، أو خادم لا غنى له عنها؟

✽ ذكر أهل العلم أنه غير واجد، فيكفر بالصوم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ إلا أن مالكًا، وأبا حنيفة قالوا في الخادم: يعتقه، ولا يجزئه الصوم.

والصحيح أن الصوم يُجزئُ، والله أعلم. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٥٣٣-٥٣٤) "المحلى" (١١٨٨) "البيان" (١٠/٥٩١).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٥٣٤).

(٣) انظر: "المغني" (١٣/٥٣٤-٥٣٥) "الإنصاف" (١١/٤١).

(٤) "المغني" (١٣/٥٣٥).

مسألة [٢١]: هل يجزئه أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة؟

❁ ذهب إلى الإجزاء أحمد، والثوري، والحنفية؛ لأنه يقوم مقامه، فكما يجوز له أن يكسو عشرة بدل إطعام عشرة؛ فيجوز له أن يكسو البعض بدل إطعامهم.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وابن حزم إلى أنه لا يجزئ؛ لأنها عبادة أمر بها على الوجه المذكور في الآية؛ فلا يضاف إليها قسم آخر.

والأقرب - والله أعلم - أنه **يُجْزئُهُ**، ولكن ينبغي أن يعمل بالقول الثاني؛ فهو أحوط، وأبرأ للذمة. ^(١)

مسألة [٢٢]: إذا أعتق نصفي عبدین؟

❁ مذهب أحمد، وعُزِّي لأكثر الفقهاء الإجزاء؛ لأنه في حكم من أعتق رقبة.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن حزم إلى عدم الإجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا لم يحرر رقبة.

❁ وقال بعض الشافعية: إن كانت الرقبة منصفّة، وحررها؛ أجزأ عنه.

والقول بعدم الإجزاء أقرب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٢٣]: إن أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين؟

هذا لا يجزئ عند أهل العلم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٥٣٦) «المحلى» (١١٨٩) «الأوسط» (١٢/١٨٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٥٣٨).

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٣٩/١٣): لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعِتْقِ تَكْمِيلَ الْأَحْكَامِ، وَتَخْلِيصَ الْمُعْتَقِ مِنَ الرَّقِّ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ سَدَّ الْخَلَّةِ، وَإِبْتِغَاءَ النَّفْسِ، فَجَرِيًّا مَجْرَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيهَا بِخِلَافِ الْعِتْقِ. انتهى بتصرف في آخره.

مسألة [٢٤]: من دخل في الصوم ثم وجد ما لا؟

✽ تقدم ذكر هذه المسألة في كفارة المجاميع أهله في نهار رمضان وهو صائم، والصحيح في المسألة أنه يشع له الرجوع إلى عتق الرقبة، أو الإطعام، أو الكسوة، ولا يلزمه ذلك.

مسألة [٢٥]: إذا أحب الانتقال إلى الأعلى بعد شروعه بالأدنى؟

كمن شرع بالإطعام، ثم بدا له أن يكسو، أو شرع بالكسوة ثم بدا له أن يعتق؛ فهذا جائز عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٤١/١٣): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ.

ثم نقل خلافاً عن بعض الحنابلة، ورجح جواز ذلك.

مسألة [٢٦]: إذا وجبت الكفارة على موسر، فأعسر؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي، وابن حزم، وآخرون إلى أنه لا يجزئه الصوم بعد ذلك، بل تبقى الكفارة بالمال في ذمته.

✽ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول بعض الحنابلة إلى أن الصوم

يجزئه، وهو مفرط في تأخير الكفارة حتى نغد عليه المال، **والقول الأول أقرب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٧]: إذا كضر الرجل عن الرجل بالعتق فلمن الولاة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أن الولاة للذي أعتق عنه، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وبعض أصحاب الرأي.

❁ وقال بعض أصحاب الرأي: لا يجزئ العتق عن الغير، بل يقع العتق، والولاة عن الذي أعتق. **والصحيح القول الأول.** ^(٢)

مسألة [٢٨]: هل الكفارات على الفور، أم على التراخي؟

❁ المشهور في مذهب أحمد أن الأمر على الفور، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وغضب النبي ﷺ عند أن تأخر أصحابه في حلق رؤوسهم يوم أمرهم بذلك في الحديبية.

❁ والمشهور عند الشافعية، والمالكية، والحنفية أنه لا يفيد الفور إلا إذا اقترن بقرينة تدل عليه.

واستدلوا على ذلك بأن الحج فُرِضَ في السادسة، وقيل: التاسعة، وحج النبي

(١) انظر: «المغني» (٥٤١) «المحلى» (١١٨١).

(٢) «الأوسط» (١٢/٢٠١-٢٠٢).

والذي يظهر أن الأمر قد يأتي على الفور، وقد يأتي على التراخي، وينظر إلى أدلة أخرى تدل على ذلك، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٩]: إذا كرر الحالف اليمين، فكم عليه كفارات؟

✽ أما إن كانت الأيمان المكررة على شيء واحد، ثم حنث؛ فعليه كفارة واحدة عند جمهور العلماء، وهو قول الحسن، وعروة، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي في قول؛ لأنّ مثل هذا يقصد به التأكيد، ورؤي مثل هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما. ^(٢)

✽ وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، والثوري إلى تعدد الكفارات على عدد الأيمان، وهو قول الشافعي؛ لأنّ اليمين الثانية غير الأولى، فتقتضي ما تقتضيه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. ^(٣)

مسألة [٣٠]: إن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٧٤ / ١٣): **وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكَلْتُ، وَلَا شَرِبْتُ، وَلَا لَبِسْتُ. فَحَنِثَ فِي**

(١) انظر: المسألة في كتب "أصول الفقه".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩)، ومالك "الموطأ" (٢ / ٤٧٩)، وابن المنذر (١٢ / ٢١٥) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (١٣ / ٤٧٣) "الفتاوى" (٣٣ / ٢١٩).

الْجَمِيعِ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالْحِنْثَ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ وَاحِدٌ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَحْنُثُ، وَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ. اهـ

مسألة [٣١]: إن حلف أيماناً على أجناس؟

كأن يقول: والله، لا أكلت. والله، لا شربت، والله، لا لبست.

فإن حنث في واحد منها، ثم كفر، ثم حنث في الأخرى؛ فعليه كفارة أخرى بلا خلاف. قاله ابن قدامة؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى.

❁ وإن حنث في الجميع قبل التكفير، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه لكل يمين كفارة؛ لأنها أيمان متغايرة لا يحنث في أحدهما إذا حنث في الأخرى، فلا تتكفر إحدهما بكفارة الأخرى.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وإسحاق إلى أنه تجزئه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتتداخل كالحدود من جنس.

وقال الجمهور: ما ههنا يفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وتندرى بالشبهات، بخلاف مسألتنا؛ ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. (١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٧٤).

مسألة [٣٢]: إذا حلف الكافر في حال كفره، ثم حنث بعد إسلامه؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (١٢ / ٢١٢): قال سفيان الثوري: إذا حلف النصراني، أو اليهودي، أو المشرك، ثم أسلم؛ فليس عليه كفارة فيما حلف عليه في شركه. وكذلك قال أصحاب الرأي، وإن حنث بعد إسلامه؛ فلا كفارة عليه.

وقال الشافعي: عليه الكفارة، وكذلك قال أبو ثور. قال: وإن حنث فيها، ثم أسلم عليه الكفارة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عمر رضي الله عنه، أن يقضي في الإسلام اعتكافاً أو جبهه على نفسه في الجاهلية. قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وكذلك أقول.

﴿١٣٦٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي

بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٣٧٠﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ

يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ». وَصَحَّحَهُ. (٣)

﴿١٣٧١﴾ وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ. (٤)

﴿١٣٧٢﴾ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤). واللفظ لمسلم، وفي البخاري «لا يرد شيئاً» بدل «لا يأتي بخير».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) **زيادة ضعيفة**. أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة مجهول الحال، وقد رواه الثقات بدون الزيادة كما في صحيح مسلم، وضعف الزيادة الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٤) **الراجح وقفه**. أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به.

قال أبو داود عقبه: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فأوقفوه على ابن عباس. اهـ

قلت: طلحة بن يحيى قد ضعفه بعض الأئمة ووثقه آخرون فلا يقوى على معارضة وكيع ومن معه، فالراجح الوقف، وقد رجح ذلك الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (٢١١/٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٠).

- (١٣٧٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» (١).
- (١٣٧٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).
- وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مَرَهَا فَلتُخْتَمِرُ، وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٣).
- (١٣٧٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْتَمَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- (١٣٧٦) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةِ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وأبوداود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، من طريق عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك اليحصبي، عن عقبه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيدالله بن زحر، وأبوسعيد وشيخه مجهولا حال. فالحديث إسناده ضعيف، وهو صحيح بالرواية السابقة في "الصحيحين" بدون ذكر (الاختمار والصوم)، وقد ضعفه الإمام الألباني في "الإرواء" (٢٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) صحيح. رواه أبوداود (٣٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (١٣٤١) وإسناده صحيح.

١٣٧٧ ﴿١﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

١٣٧٨ ﴿٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ﴿٢﴾

١٣٧٩ ﴿٣﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِهِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ﴿٣﴾

١٣٨٠ ﴿٤﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ﴿٤﴾
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً. ﴿٥﴾

(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٣) (٦٤/٤) (٣٦٦/٦)، وله إسناد فيه انقطاع وآخر فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه ضعف، وفيه أيضًا يزيد بن مقسم مجهول الحال، وقد جعل في بعض الطرق من مسند ميمونة بنت كردم. فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والحاكم (٣٠٤-٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥). من كتاب الحج.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: معنى النذر.

هو التزام فعلٍ وعملٍ يعملهُ اللهُ عزوجل بقوله: (اللهُ عليّ كذا)، ونحو ذلك.

مسألة [٢]: حكم النذر.

النذر المقيد بمقابل مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه مسلم؛ ولأن الإنسان قد يلزم نفسه بعبادة تشق عليه، وقد يعجز عنها، ويندم.

ولهذا كره العلماء النذر، وبعضهم اختار تحريمه، **والراجع** ما ذهب إليه الجمهور من الكراهة فقط، والدليل على أنه ليس بمحرم ما جاء في «صحيح مسلم» (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن امرأةً مسلمةً أُسرت، فهربت من المشركين على ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونذرت إن نجاها الله لتنحرنّها، فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذرها في ملك غيرها، ولم ينكر عليها النذر من أصله، وأيضًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٥٦) أن امرأةً ركب البحر فنذرت إن نجاها الله لتصومن شهرًا. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فأتت أختها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرها أن تصوم عنها، مع أنه

نذر مقابلة، ولم ينكر عليها ذلك مع أنه مقام بيان، وتعليم.

قلتُ: والكرهية المذكورة في النذر المقيد بمقابل، أو في نذر أدخل على نفسه صاحبه المشقة، وأما ما لا مشقة فيه، ولا هو نذر مقابلة؛ فلا كراهة فيه، وقد ذهب إلى عدم كراهة النذر المطلق المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: أقسام النذر.

للنذر أقسام:

الأول: نذر اللجاج والغضب.

وهو الخارج مخرج اليمين؛ للحث والمنع، فحكمه حكم اليمين، وقد تقدم ذكر ذلك في الإيمان.

الثاني: نذر الطاعة والتبرر.

❁ ويجب الوفاء به عند أهل العلم، سواء كان مقيداً، أو مطلقاً؛ إلا أن بعض الشافعية لم يوجبوا الوفاء بالنذر المطلق، وأبو حنيفة لم يوجب الوفاء بالنذر الذي ليس في جنسه واجب في الشرع كالاعتكاف.

والصحيح قول الجمهور، وهو وجوب الوفاء مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا

نُذُورَهُمْ ❁ [الحج: ٢٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢١) «الموسوعة الكويتية» (٤٠/ ١٣٩).

الثالث: النذر المبهم.

❁ كأن يقول: (الله عليّ نذر)، فهذا فيه كفارة يمين عند جمهور العلماء؛ لحديث عقبة بن عامر، وابن عباس اللذين في الكتاب، وعلى ذلك عامة العلماء إلا الشافعي، فقال: لا ينعقد النذر، ولا كفارة فيه.

والصحيح قول الجمهور، وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧ / ١ / ٤).

الرابع: نذر المعصية.

ولا يحل الوفاء به بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، ولحديث عمران بن حصين، وثابت بن الضحاك اللذين في الكتاب. وهل فيه كفارة يمين؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ فيه كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وهو موقف كما تقدم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٧/٦)، وغيره: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وظاهره الصحة، ولكن أعله البخاري، والدارقطني وغيرهما، ورجّحوا أنه سقط من إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن الجارود (٩٣٥)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: نَذْرٌ لِلَّهِ؛ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ، وَنَذْرٌ لِلشَّيْطَانِ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ»، وفي إسناده: خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَرْدَعِيِّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِي بِهِ.

قلتُ: فالحديث حسن إن لم يكن خطاباً قد وهم في رفعه، ويغلب على ظني أنه قد وهم في ذلك؛ لأنَّ المعروف عن ابن عباس الموقوف كما تقدم، والله أعلم.

❁ وذهب مسروق، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه ليس فيه كفارة.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة التي فيها عدم الوفاء بالمعصية، ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الكفارة.

والقول الأول رجَّحه الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما، وهو **الصحيح**؛ لأنه التزام لله، فهو كاليمين، وقد أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم، وفعلته عائشة رضي الله عنها، كما في «صحيح البخاري» (٦٠٧٣)، ولا نعلم لهما مخالفاً.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «موطأ مالك» (٤٧٦/٢) بإسناد صحيح: كيف يكون في هذا كفارة؟ -يعني مع كونه معصية- فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٢]، ثم جعل فيه من الكفارة ما

قد رأيت. (١)

الخامس: النذر على المباح.

❁ فمذهب أحمد أنه ينعقد، وفيه كفارة يمين؛ لحديث: «إني نذرت أن أضرب على رأسك الدفّ...» الحديث. (٢)

❁ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه لا ينعقد؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

والصحيح مذهب أحمد، والله أعلم.

السادس: النذر على المكروه.

❁ والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.

السابع: النذر على الواجب.

❁ فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا ينعقد؛ لأنه تحصيل حاصل، وهو مذهب الشافعية.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى انعقاده، وهو اختيار شيخ الإسلام، ويصير وجوبه من جهتين: من جهة الشرع، ومن جهة النذر، وهو مثل أن يحلف على المحافظة على أمر واجب، وهذا أقرب، والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٦٢٢-٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنها بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رضي الله عنه في «الصحيح المسند» (١٦٧).

الثامن: النذر على المستحيل.

كأن يقول: نذرت أن أصوم أمس. فهذا لا ينعقد، نصّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، ويأثم على ذلك؛ لأن النذر عبادة، وهذا يشعر بالاستهانة، واللعب.

التاسع: النذر على ما لا يطيقه.

❁ فيه كفارة يمين عند الجمهور؛ لحديث عقبة، وأثر ابن عباس اللذين في الباب، وإن كان العجز مرجو الزوال انتظر حتى يزول، وإلا كفر. (١)

مسألة [٤]: من نذر أن يتصدق بماله كله؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه الثلث، وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي لبابة أنه قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك الثلث»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: حسين بن السائب، وهو مجهول الحال، وقد اختلف في أسانيده، أخرجه أحمد (٣/٤٥٢-)، وأبو داود (٣٣٢١)، وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن مالك، وفيه: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك» أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

وجاءت رواية: «يجزئك الثلث»، وأعلها البيهقي (١٠/٦٧-٦٨)، وليس في

(١) انظر: «المغني» (١٣/٦٢٦-٦٢٨) «الفتاوى» (٣٥/٣٤٦).

الحديثين صراحة في أنه نذر.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أن كفارته كفارة يمين.

❁ وذهب ربيعة إلى أنه يتصدق بقدر زكاة ذلك المال.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان المال زكويًا؛ تصدق به كله، وإن لم يكن زكويًا، فاختلف قوله فيه.

❁ وذهب النخعي، والشافعي، والبتي إلى أنه يلزمه الوفاء به؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن أحب أن يوفي بنذره؛ فله ذلك، وإن أحب أن يمسك بعض ماله؛ فهو أفضل؛ لحديث كعب بن مالك، وعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر الذي في الباب، وقد أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها، كما في «موطأ مالك» (٤٨١ / ٢) بإسناد صحيح. ^(١)

مسألة [٥]: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة؟

❁ يلزمه الوفاء عند جمهور أهل العلم إن كان قريبًا من البيت الحرام، ولا يشق عليه؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»؛ فإن كان المشي يشق عليه؛ فليركب، وعليه كفارة يمين؛ إلا أن الحنفية لا يلزمونه بالمشي، ولو كان يطيقه.

وهل عليه دم هدي؟

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٦٢٩-) «الشرح الممتع» (٦ / ٤٦٤).

❁ ذهب الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن عليه دم هدي. واستدلوا بما رواه أحمد (١٧٧٩٣) عن عقبه بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي، إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها لتركب، ولتهد بدنة»، وإسناده ظاهره الصحة، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٩٢). قالوا: ولأنه أوجب على نفسه المشي في حجه أو عمرته، فصار من واجبات النسك؛ فإن عجز عنه؛ فعليه الهدي.

❁ وذهب أكثر الحنابلة إلى أن عليه الكفارة فحسب؛ وليس عليه هدي، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية. لحديث عقبه بن عامر في «الصحيحين»؛ فقد ورد بلفظ: قال: نذرت أختي أن تمشي، إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «لتمش، ولتركب». وليس فيه ذكر الهدي.

قلت: لو صح حديث الأمر بالهدي فهو مذهبنا. (١)

مسألة [٦]: وهل عليه حج أو عمرة إذا أطلق النذر بالمشي؟

ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه يلزمه المشي بحج أو عمرة، وقال: وبه يقول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج، أو عمرة؛ فإذا أطلقه الناذر حمل على المعهود الشرعي. انتهى.

كذا قال ابن قدامة رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم ينو حجاً ولا عمرة؛ فلا ينعقد النذر بالكلية؛ فالظاهر أنه أراد نفي الخلاف في مذهبهم.

(١) «المغني» (١٣/٦٣٥)، «الموسوعة الكويتية» (٤٠/١٩٦) «الاستذكار» (٥/١٧٢) ط/العلمية.

والذي يظهر لي أنّ للناذر نيته، وقد يريد الذهاب من أجل الصلاة، أو الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

مسألة [٧]: من قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان؟

✽ الجمهور على أنّ نذره هذا منعقد.

✽ وخالف الشافعي في قول له، فقال: لا يصح؛ لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع، فينعقد النذر لصومه؛ ولأنه يمكن صومه كأن يعلم قدومه من الليل.

ولهذا النذر خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم بقدومه من الليل؛ فلا إشكال في ذلك، ويجب عليه تبييت النية في الصوم.

الحال الثانية: أن يقدم يوم فطرٍ، أو أضحى.

✽ ففي المسألة أقوال:

القول الأول: لا يصوم ذلك اليوم، ويقضي، ويكفر. هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول الحكم، وحماد.

القول الثاني: يقضي ولا كفارة عليه. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي

(١) «المغني» (١٣/٦٣٥) «الفتح» (٦٧٠١).

عبيد، وقتادة، وأبي ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في قول.

القول الثالث: إن صامه؛ صح صومه، وهو مذهب أبي حنيفة، ونُقل عن أحمد.

القول الرابع: يكفر، ولا قضاء. وهو قول بعض الحنابلة.

القول الخامس: لا قضاء، ولا كفارة. وهو قول مالك، والشافعي في أحد

قوليه، وبعض الحنابلة.

قلتُ: الذي يظهر -والله أعلم- **أنَّ عليه كفارة؛** لأنه صار محرماً عليه الوفاء،

فأشبهه نذر المعصية، وليس عليه القضاء.

الحال الثالث: يقدم في يوم يصح صومه فيه، ولكنه مفطر.

❁ فمنهم من قال: يلزمه القضاء، والكفارة. وهو قول أحمد في رواية.

❁ ومنهم من قال: يقضي، ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وهو قول الشافعي،

وبعض الحنابلة.

❁ ومنهم من قال: لا يلزمه شيء، لا كفارة، ولا قضاء. وهو قول أبي يوسف،

وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر؛ لأنه قدم في زمن لا يصح

فيه؛ فلم يلزمه.

الحال الرابعة: أن يقدم والناذر صائم.

فإن كان الصوم تطوعاً:

❁ فقال بعض الحنابلة، وأبو حنيفة: يعقده عن نذره، ويجزئه.

❁ وقال بعض الحنابلة: يلزمه القضاء، والكفارة.

❁ وقال الشافعي: عليه القضاء فقط. وهو قول بعض الحنابلة.

وأما إن كان الصوم واجباً:

❁ فمنهم من قال: يجزئه الصوم عن النذر أيضاً. وهو قول عكرمة، وأبي

يوسف، وأحمد في رواية عنه؛ لأنه نذر الصوم في وقت وقد صام فيه.

❁ وعن أحمد رواية أن عليه القضاء.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا ينعقد النذر. (١)

الحال الخامسة: أن يقدم ليلاً.

فلا شيء عليه في قولهم جميعاً؛ لأنه لم يقدم في اليوم، ولا في وقت يصح فيه

الصيام. (٢)

مسألة [٨]: إذا نذر الذهاب إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؟

❁ جمهور العلماء على أنه يلزمه ذلك، وبهذا قال أحمد، ومالك، والأوزاعي،

وأبو عبيد، والشافعي في قول، وابن المنذر؛ لأنَّ شدَّ الرحال إليها مشروع؛

لحديث أبي سعيد الذي في الباب.

❁ وذهب الشافعي في قول له إلى عدم الوجوب؛ لأنَّ البر يأتيان هذين نقل

(١) انظر: "المغني" (١٣/٦٤٥-٦٤٧، ٦٤٤).

(٢) انظر: "المغني" (١٣/٦٤٧).

بخلاف المسجد الحرام؛ فهو فرضٌ.

والصحيح القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»، ويلزمه عند الجمهور أن يصلي فيهما ركعتين؛ لأنَّ القصد بالنذر القرية والطاعة، وإنما تحصيل ذلك بالصلاة، وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة. ^(١)

مسألة [٩]: من مات وعليه نذر؟

❁ إن كان النذر بصوم، أو حجٍّ؛ وفى عنه وليه عند الجمهور.

❁ وخالف مالك فقال: لا يحج عنه، ولا يصوم، ولا يصلي. ووافق الشافعي في قول له في الصوم.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه...، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور، خلافاً للظاهرية.

❁ وأما النذر بالصلاة فالجمهور على أنه لا يصلي عنه وليه، وهو **الصحيح**.

❁ وللحنابلة وجهٌ بأنه يصلي عنه.

وأما النذر بالصدقة، والعتق؛ فتؤدَّى عنه من ماله قبل قسمة التركة؛ فإن لم

يكن له مال سقط الوجوب وجاز النيابة. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٣/٦٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٦٥٥).

مسألة [١٠]: من نذر نذراً في الجاهلية طاعة لله، فهل يلزمه الوفاء بعد

إسلامه؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوفاء.

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب، وهذا قول أحمد في رواية، والطبري، والمغيرة بن عبدالرحمن المالكي، وداود الظاهري، وبعض الشافعية.

❁ وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبٌ غير واجب، وهو قول جمهور الشافعية، والمالكية، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية، وحملوا الأمر الذي في حديث عمر رضي الله عنه على الاستحباب بقريته أنه جواب لسؤاله.

والصحيح هو الوجوب؛ لظاهر الأمر، ولعموم الحديث: «من نذر أن يطيع الله؛

فليطعه»، والنذر من الكافر منعقد؛ لحديث عمر رضي الله عنه، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: «الفتح» (٦٦٩٧).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

القضاء في اللغة: يطلق على الفراغ من الشيء، وعلى الإحكام.

والمراد به في هذا الباب: الإلزام بالحكم الشرعي، ورفع الخصومات.

(١٣٨١) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَرَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

(١٣٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. (٢)

(١٣٨٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤)، وهو حديث حسن، له عندهم إسناده حسن، وآخر ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ولم أجده في صحيح ابن حبان، وقد أورده في «الثقات» (٢٨٦/٦) (٢٠٤/٧). وهو حديث صحيح له إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم تولي القضاء.

تَوَلَّى القضاء فرضٌ كفاية؛ لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ فوجب كالجهاد والإمامة، ولأنه إذا لم يكن قضاء ضاعت الحقوق، وشاع الظلم.

وفضل القضاء عظيم لمن قوي عليه، وأدَّى الحق فيه، فذلك من أسباب دخول الجنة كما في حديث بريدة، وخطره عظيم أيضًا على من لم يؤدِّ حق الله فيه؛ لحديث بريدة، وأبي هريرة رضي الله عنهما (١).

مسألة [٢]: أحوال الناس في القضاء.

(١) من الناس من يجب عليه القضاء، وهو الرجل الذي يكون من أهل الاجتهاد، والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره، فيجب على الإمام أن يوليه القضاء، ولا يجوز لذلك أن يمتنع.

(٢) ومن الناس من لا يجوز له تولي القضاء، وهو الرجل الذي ليس له أهلية القضاء؛ لجهله، أو فسقه.

(٣) ومن الناس من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو كالأول، إلا أنه يوجد غيره ليقوم بذلك. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٤/٥-٦) "البيان" (١٣/١٠) "الفتح" (٧١٤٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٧-٩) "البيان" (١٣/١١-١٢).

والقسم الثالث: هل يُستحب لهم أن يتولوا القضاء، أم يُكره؟

❁ مذهب الحنابلة الكراهة، وهو قول بعض الشافعية.

❁ والأشهر عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة أنه إن كان الأنفع للناس منه تولي القضاء؛ استُحِبَّ له ذلك، وإن كان الأنفع للناس منه عدم تولي القضاء؛ فيُكره له ذلك. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٣]: أخذ الأجرة على القضاء، وأخذ الرزق.

أما الاستتجار على القضاء؛ فلا يجوز ذلك عند أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأنَّ هذا عمل بر وطاعة فلا تكون إلا لله.

❁ وأما أخذ الرزق على ذلك فجائز عند أكثر العلماء؛ لأنَّ القاضي يُشغل بالقضاء عن التكسب، وعلى ذلك العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

❁ وكره ذلك الحسن، ومسروق، والقاسم بن عبدالرحمن، وأحمد في رواية إن لم يكن محتاجاً.

❁ وقال الشافعية: إن كان متعيناً عليه؛ جاز الأخذ، وإن لم يكن متعيناً؛ لم يجز له الأخذ.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٩/١٤ -) "البيان" (١٣/١٤ -).

مسألة [٤]: شروط القاضي.

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط:

الأول: أن يكون مسلماً.

ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّ الكافر لا ولاية له على مسلم.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

ولا خلاف في ذلك أيضاً.

الثالث: أن يكون بالغاً.

وعليه عامة أهل العلم.

الرابع: أن يكون حُرّاً.

❁ وعلى ذلك الجمهور؛ لأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز ذلك، وعدم اشتراط الحرية، ورجَّح ذلك

الإمام ابن عثيمين، وذلك فيما إذا أذن له سيده، وهو **الراجح**، والله أعلم.

الخامس: أن يكون ذكراً.

❁ وهو قول الجمهور؛ لحديث: «**لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة**».

❁ وأجاز الطبري تولي المرأة للقضاء كالفتوى، وأجازه أبو حنيفة في غير

الحدود، **والصحيح قول الجمهور.**

السادس: أن يكون متكلمًا، سمعيًا، بصيرًا.

❁ واشترط ذلك الجمهور.

❁ ولم يشترط ذلك بعض الحنابلة إذا أمكنه أن يفهم بالكتابة، أو الإشارة،

واختاره الإمام ابن عثيمين.

السابع: العدالة.

❁ اشترطه الجمهور خلافًا للأصم الذي أجاز تولية الفاسق، ويُعتبر هذا

الشرط حسب الإمكان، قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهذه الشروط تعتبر حسب

الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولي للعدم أنفع الفاسقين،

وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وبنحوه ذكر الإمام ابن

عثيمين رحمته الله.

الثامن: أن يكون من أهل الاجتهاد.

❁ ذكره الجمهور؛ لحديث بريدة.

❁ وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عاميًا يحكم بالتقليد.

والصحيح قول الجمهور.

ويجوز المقلد عند عدم المجتهد كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمته الله، وبنحوه قال العثيمين رحمته الله.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٤/١٢-١٥) "البيان" (١٣/١٧-) "الإنصاف" (١١/١٦٨) "الشرح الممتع"

تنبيه: ينبغي أن يكون القاضي قويًا، أمينًا، حليمًا، متأنياً، ذا يقظة، لا يُؤتى من غفلة، ولا يُخدع لغرة، صحيح السمع، والبصر، عفيفًا، نزيهاً، ورعاً، يستشير أهل الصلاح، لا يخاف في الله لومة لائم، وله أن ينتهر الخصم، ويعزره إذا احتاج إلى ذلك.^(١)

(١) "المغني" (١٤/١٧-١٨).

﴿١٣٨٤﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يأثم الحاكم بخطئه؟

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٧١٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ؛ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ، سِوَاءَ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سِوَاءَ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

﴿١٣٨٥﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل للقاضي أن يحكم وهو غضبان؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري، والصنعاني وغيرهم. واستدلوا بحديث الباب.

❁ وذهب الجمهور إلى الكراهة؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى بين الزبير بن العوام، ورجلٍ من الأنصار في شراج الحرة بعد أن أغضبه ذلك الرجل، والحديث في "الصحيحين". (٢)

وأجيب عن الحديث بأنَّ النبي ﷺ معصوم عن أن يقضي بباطل بسبب الغضب.

وقيل: إنَّ الغضب طراً على النبي ﷺ بعد معرفته للحكم، وأمره بالصلح. **قلت:** إن كان الغضب شديداً؛ فلا يجوز له الحكم عند ذلك، وإن كان يسيراً؛ جاز؛ لأنَّ الغضب اليسير لا يفقد الإنسان شعوره وإرادته وتفكيره، والله أعلم. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) انظر: "المحلى" (١٧٨١) "المغني" (٢٥/١٤) "الفتح" (٧١٥٨).

فائدة: ألحقوا بالغضب كل ما يشغل الذهن، كالغم، والحزن الشديد، والجوع، والعطش الشديد، ومدافعة الأخبثين، وما أشبه ذلك.

مسألة [٢]: هل ينفذ القضاء إذا قضى في غضبه؟

✿ جمهور العلماء على نفوذه إذا وافق الحق؛ لأنَّ العلة هو أن لا يقضي بالحق؛ لانشغال الذهن.

✿ وذهب بعض الحنابلة، والصنعاني إلى عدم نفوذه؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

والصحيح قول الجمهور.^(١)

تنبيه: يظهر أن موضع الخلاف السابق هو فيما إذا لم يبلغ به الغضب إلى حالة لا يشعر بها بما يقول؛ لأنه حينئذ زائل العقل في حكم المجنون.

(١) انظر: "الفتح" (٧١٥٨) "المغني" (١٤/٢٥-).

﴿١٣٨٦﴾ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. (١)

﴿١٣٨٧﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟

دَلَّ حَدِيثُ البَابِ عَلَيَّ وَجُوبَ ذَلِكَ، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ القَضَاءُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَقَدْ خَطَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَنْ قَضَى بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الآخِرِ.

❁ وَيَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بَيَانٌ أَوْ تَأْوِيلٌ مَقْبُولٌ، أَوْ عِذْرٌ سَائِعٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ.

❁ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجِبُ كَالغَائِبِ، **والصحيح قول الجمهور**. (٣)

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

وفي إسناد غير ابن حبان (حنش بن المعتمر) ضعفه الأكثر، وإسناد ابن حبان غير محفوظ.

(٢) لم أجد عند الحاكم حديثاً عن ابن عباس بمعنى حديث علي رضي الله عنه، وإنما وجدت أصل الحديث

(٤/٨٨)، وفي إسناده: مسلم بن كيسان الأعور، وهو متروك.

(٣) انظر: "المغني" (١٤/٩٤، ٩٦).

مسألة [٢]: القضاء على الغائب إذا قامت بينة.

✽ جمهور العلماء على جواز القضاء على الغائب إن قامت البينة، وهو قول ابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، والأوزاعي وإسحاق، وابن المنذر. واستدلوا بحديث: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح ...

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول شريح، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية، وأحمد في رواية، ونُقل عن الشعبي، والقاسم.

واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه الذي في الباب: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ»؛ ولأنَّ الغائب قد يقدر في البينة.

وأجاب الجمهور عن ذلك بضعف حديث علي، وعلى صحته فالمقصود به الحاضران كما هو ظاهر اللفظ، وقالوا: إذا قدم الغائب، ونقض البينة بحق؛ نقض الحكم ولا إشكال في ذلك. **والصحيح هو قول الجمهور**، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: القضاء على الغائب إنما هو في حقوق الأدميين، فأما الحدود؛ فلا، نقل الحافظ الاتفاق على ذلك. ^(٢)

تنبيه آخر: الحاضر في البلد لا يقضي إلا بحضوره، عند الجمهور، خلافاً لبعض الشافعية. ^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٤/٩٣-٩٤) «الفتح» (٧١٨٠).

(٢) «الفتح» (٧١٨٠) «المغني» (١٤/٩٥).

(٣) «المغني» (١٤/٩٦).

﴿١٣٨٨﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الحاكم إذا أخطأ في الحكم فقضى لشخصٍ بمال من أخيه؛ فذلك المال لا يحل للآخر؛ لحديث أم سلمة، ومثله لو قضى لرجل بأن فلانة زوجته، وهو مخطئ؛ فلا تحل له بذلك.

✽ وخالف أبو حنيفة فقال: حكم الحاكم ينفذ ظاهراً، وباطناً، فيصير المال والمرأة حلالين. وقوله فاسدٌ باطل. ^(٢)

مسألة [٢]: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟

✽ ذهب الأكثر إلى أن الحاكم ليس له أن يحكم بعلمه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي عبيد ومحمد بن الحسن. واستدلوا بحديث أم سلمة: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»، وقالوا: قضاؤه بعلمه موضع التهمة، وفتح لباب المحاباة.

✽ وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧/١٤) "الفتح" (٧١٦٩) "السبل".

المزني؛ وذلك لأنَّ علمه أوثق في نفسه من البيئته.

❖ وذهب أبو حنيفة إلى جوازهِ في حقوق الأدميين إلا ما كان قبل ولايته، ولا يجوز في الحدود. **والصحيح هو القول الأول**، والله أعلم، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٣]: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

❖ مذهب الأكثر أنه يسأل عنه؛ فإنَّ شُهِدَ له بالعدالة؛ حكم بها، وإلا فلا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

❖ وذهب الحسن، وأحمد في رواية إلى أنه يحكم بشهادته؛ لكونه مسلمًا.

❖ وقال أبو حنيفة: يحكم بشهادته إلا أن يدعي الخصم فسقه.

والصحيح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]،

وقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿أَتَيْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٦].^(٢)

مسألة [٤]: كم هو المعتبر في تزكية الشهود؟

❖ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المعتبر تزكية عدلين، وهو قول مالك،

والشافعي، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة

من يبنى الحاكم على صفته، فاعتبر فيها العدد.

(١) انظر: "المغني" (٣٠/١٤) - "الفتح" (٧١٦١) "الشرح الممتع" (٥٣٦/٦) -.

(٢) انظر: "المغني" (٤٣/١٤).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك من الواحد، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله؛ لأنها خبر وتعريف، وليست شهادة، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رحمته الله وهو الصحيح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥]: إذا قال: لا أعلم عنه إلا خيراً؟

❁ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يكفي في التزكية؛ لأن نفي علمه لا يدل على ثبوت الخير والصلاح لذلك الشخص.

❁ وذهب أبو يوسف، والبتي إلى أنه يكفي، ورجح ابن قدامة القول الأول، وهو الصحيح، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٦]: الجرح والتعديل من النساء؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبوله؛ لأنه شهادة فيما ليس بمال، فيما يطلع عليه الرجال.

❁ ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية قبوله؛ لأنه خبر وتعريف. وهذا هو الصحيح، والله أعلم. ^(٣)

مسألة [٧]: هل يقبل الجرح من الخصم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٠ / ١٤): لا يقبل الجرح من الخصم بلا

خلاف بين العلماء. اهـ

(١) انظر: "المغني" (٤٧ / ١٤) "الشرح الممتع" (٥٥٩ / ٦).

(٢) انظر: "المغني" (٤٨ / ١٤) "البيان" (٥٣ / ١٣) "مختصر اختلاف الفقهاء" للطحاوي (٣ / ٣٣٢).

(٣) انظر: "المغني" (٥٠ / ١٤).

(١٣٨٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ

لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

(١٣٩٠) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَرَّارِ. (٢)

(١٣٩١) وَأَخْرَجُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. (٣)

الحكم المستفاد من الأحاديث

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٧٧ / ٨): وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُتَّصَفُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». اهـ

قلت: وهذا دليل على وجوب أخذ الحق لصاحب الحق، قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

(١) صحيح بشواهده. أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨) (٥٠٥٩)، وإسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير، وهو عند ابن ماجه أيضًا (٤٠١٠)، وهو صحيح بشواهده التي بعده.

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٥٩٦) وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه لم يذكر ممن روى عنه قبل الاختلاط، وهو صحيح بشاهده الذي قبله والذي بعده.

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وكذا ابن أبي شيبة (٥٣٩ / ٧)، وأبو يعلى (١٠٩١)، وإسناده صحيح.

﴿١٣٩٢﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ». (١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "سبل السلام": فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنَ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيَحْذَرُ مِنْ خُلْطَاءِ السُّوءِ مِنَ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى». (٢) انتهى المراد.

﴿١٣٩٣﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على عدم جواز تولي المرأة للقضاء، وهو قول الجمهور، وقد تقدم ذكر المسألة عند ذكر شروط القاضي.

(١) **ضعيف.** أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وفي إسناده صالح بن سرج، وهو مجهول الحال، والحديث أيضًا في "مسند أحمد" (٧٥/٦)، بلفظ "في تمرة".

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

﴿١٣٩٤﴾ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال القاضي حسين المغربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البدر التمام» (١٣٥ / ٥): فيه دلالة على أنه يجب على من ولي أمرًا من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته. اهـ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وإسناده صحيح.

١٣٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

١٣٩٦) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الرشوة.

الرشوة هي بذل المال ليتوصل إلى إبطال حق، أو نصر باطل، وهو حرام بالاتفاق، ونصّ جمعٌ من أهل العلم على أنه إن فعل ذلك إنسانٌ - أعني دفع المال - ليأخذ حقه، أو يدفع الظلم عن نفسه؛ فإنَّ ذلك جائز.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ١٨٤): ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن

(١) **ضعيف من حديث أبي هريرة**. أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٣٨٧/٢)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة.

وقال الترمذي: وروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن - هو الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ.

وقد صوب الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥) الرواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلت: وهو الحديث الذي بعده.

تنبيه: الحديث لم يخرج من أصحاب السنن الأربع إلا الترمذي فتنبه.

(٢) **حسن**. أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وإسناده حسن، وقد تقدم في أواخر (الربا) برقم (٨٢٨)

السلف، والأئمة الأكابر. اهـ^(١)

مسألة [٢]: حكم قبول الهدية.

❁ ذهب أحمد، والشافعي وغيرهما إلى أنَّ القاضي لا يجوز له قبول الهدية إلا ممن اعتاد منه الإهداء قبل تولي القضاء.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ قال: «إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته...» الحديث.^(٢)

❁ وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة فقط، والصحيح قول الجمهور.^(٣)

(١) وانظر ما تقدم في أواخر [الربا من كتاب البيوع]، وانظر: "المحلى" (١٦٣٨) (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٤)، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٣) انظر: "المغني" (١٤/٥٨-٥٩).

﴿١٣٩٧﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التسوية بين الخصمين في المقعد، والخطاب.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/٦٢): عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ، وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

ونص جماعة من أهل العلم على أنه يُشرع أن يُرفع المسلم على الذمي عند الحاكم إذا تخاصم ذمي مع مسلم. (٢)

مسألة [٢]: هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟

✽ نص أحمد، والشافعي، وغيرهما على أنه لا يجوز له نقض حكم غيره؛ إلا إذا خالف نصاً، أو إجماعاً.

✽ وقيده مالك، وأبو حنيفة بما إذا خالف الإجماع فقط. وقد أوردت عليهم

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤)، وفي إسناده مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف.

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٦٤) "سبل السلام".

بعض المسائل التي أباحوا نقض الحكم فيها مع أن فيها خلافاً.

❁ وذهب داود الظاهري، وأبو ثور إلى أنه ينقض جميع ما استبان خطؤه، وهو اختيار الشوكاني.

واختار شيخ الإسلام القول الأول، وقيد ذلك بما إذا لم يكن الحكم في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها السلف.

وهذا هو الصواب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٤ / ١٤) "مجموع الفتاوى" (٢٧ / ٣٠٢، ٣٠٣).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

﴿١٣٩٨﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

﴿١٣٩٩﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

الجمع بين الحديثين:

في الحديث الأول مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، وفي الثاني ذم من يشهد بدون استشهاد، فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين على أقوال:

✽ منهم من قال: المراد بحديث زيد رضي الله عنه من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه، فيخبره، وحديث عمران فيما سوى ذلك، وهو جواب يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وقال الحافظ: هذا أحسن الأجوبة.

✽ ومنهم من قال: حديث زيد المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله، أو

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

فيه شائبة، منه: كالعتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

❁ ومنهم من قال: حديث عمران بن حصين محمول على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة، ولم يسبق لهم تحملها، نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، واختار هذا القول شيخ الإسلام.

وهناك أقوال أخرى هذه أقواها، وأقوى الأقوال الثالث، ثم الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١]: حكم تحمل الشهادة وأدائها؟

ذكر أهل العلم أن ذلك فرض كفاية، وقد يتعين إن لم يوجد غيره يتحمل الشهادة، أو يؤدي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. (٢)

مسألة [٢]: أخذ مال مقابل الشهادة؟

❁ مذهب الحنابلة أنها إن كانت لم تتعين؛ فيجوز له الأخذ إن كان محتاجاً، وإن تعينت عليه، ففيه قولان عندهم: منهم من أجاز الأخذ، ومنهم من منع؛ لئلا يؤخذ على الواجب أجراً.

(١) انظر: "المغني" (٢٦٥١) "شرح مسلم" (١٧١٩) "المغني" (٢١٠/١٤) "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٢٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٢٤/١٤) "البيان" (٢٦٨-٢٦٩/١٣) "المغني" (١٣٧/١٤).

❁ ومذهب الشافعية أنها إن تعينت؛ لم يجز له الأخذ، وإن لم تتعين فوجهان: منهم من أجاز، ومنهم من منع.

والذي يظهر أنه لا يجوز له الاشتراط، وإن أعطي عن غير شرط؛ فله أخذه، والترك أحوط وأفضل، ولكن إن كان عليه في الشهادة بعض الأتعاب، ويتعطل عن بعض عمله؛ فيرجى أن لا بأس عليه باشتراط شيء مقابل تعبته، وتعطيله عن عمله، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣٧/١٤) "البيان" (٢٦٩/١٣).

﴿١٤٠٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ، خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ ^(١) عَلَىٰ أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. ^(٣)

﴿١٤٠١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ بَدْوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شروط الشاهد.

يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَدْلًا، مُتَقِظًا، حَافِظًا لِمَا يَشْهَدُ بِهِ؛ فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْكَافِرَ، وَالْمَجْنُونَ، وَالصَّبِيَّ، وَالْفَاسِقَ، وَالْمَغْفَلَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ بِشَبْهَةٍ، وَهِيَ الْمُبْتَدِعَةُ؟

❁ فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِمْ وَلَمْ يَقْبَلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَشَرِيكَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فَاسِقًا، وَلَيْسَ بِعَدْلٍ.

(١) الْغِمْرُ: الْحَقْدُ وَالضَّغْنُ.

(٢) الْقَانِعُ: هُوَ الْخَادِمُ وَالتَّابِعُ تَرَدُّ شَهَادَتِهِ لِلتَّهْمَةِ بِجَلْبِ النِّفْعِ إِلَىٰ نَفْسِهِ. وَالْقَانِعُ فِي الْأَصْلِ السَّائِلُ.

(٣) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٦٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/٩٩)، وَظَاهَرُ إِسْنَادِهِ الصَّحِيحُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»: «لَمْ يَصْحَحْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ عَلَىٰ نِظَافَةِ سَنَدِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٦٧٤).

❁ وذهب بعضهم إلى قبول شهادتهم؛ ما لم يُعرف منهم الكذب، وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي، والثوري، والحنفية، وسوّار، وغيرهم؛ وذلك لأنهم يتدينون بذلك، ويعتقدون أنه الحق، ولم يرتكبوا ذلك عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال، ولأنّ هذا الفسق لا يدل على كذبهم. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

تنبيه: أجاز أحمد، ومالك شهادة الأطفال بعضهم على بعض في الجروح إذا شهدوا قبل تفرقهم، وقال به ابن الزبير (٢)، والنخعي.

❁ وخالف في ذلك ابن عباس، وشريح، وعطاء، والحسن، وطاوس، والأوزاعي، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿مَمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصحيح القول الأول مع الأخذ بالقرائن والحيطه، والله أعلم. (٣)

مسألة [٢]: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم؟

❁ أجاز ذلك جمع من أهل العلم، صحّ ذلك عن ابن عباس (٤)، وأبي موسى (٥)، وهو قول شريح، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.

(١) انظر: "المغني" (١٤٥/١٤ - ١٤٩) "البيان" (١٣/٢٧٤-).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (١٤٦/١٤) "البيان" (١٣/٢٧٥) "عبدالرزاق" (٨/٤٣٨-) "ابن أبي شيبة" (٦/٢٨٠-).

(٤) انظر: "البخاري" (٢٧٨٠)، و"تفسير الطبري" [آية: ١٠٦] من سورة المائدة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) بإسناد صحيح.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لِّلْمَنِ الْأَثِيمِينَ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، قالوا: ويُستحلفان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنًا قليلاً.

❀ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن شهادتهم لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وادَّعَوْا نسخ الآية السابقة، ومنهم من قال: ﴿مِّنكُمْ﴾، أي: من عشيرتكم ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من غير عشيرتكم.

والصحيح القول الأول، وادَّعَاءُ النسخ غير مقبول، والتأويل المذكور مستبعد، والله أعلم، وانظر كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن".^(١)

مسألة [٣]: هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟

❀ ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادتهم على بعضهم، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

(١) وانظر: "المغني" (١٤ / ١٧٠ -).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادة الكفار تُقبل على بعضهم، وإن اختلفوا في الملة، وهذا قول حماد، وسوّار، والثوري، والبتي، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب بعضهم إلى إجازة الشهادة على أهل ملته، وهو قول قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق.

واستُبدِلَ للفريقين بحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٣٧٤)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو حديث ضعيف، في إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيفٌ، وكما ثبت ولاية بعضهم على بعض؛ فتثبت الشهادة.

وأجيب بأنّ الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: شهادة العبد.

❁ أما في الحدود فالجمهور على عدم قبول شهادته، **والصحيح** قبولها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الحدود.

وأما في غير الحدود ففيه خلاف.

❁ فذهب جمعٌ من العلماء إلى قبول شهادته، وهو قول عروة، وشريح، وإياس،

(١) "المغني" (١٤/١٧٣-).

وابن سيرين، وأحمد، والبتي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر؛ لأنه تشمله
عمومات الأدلة المتقدمة.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم قبول شهادته، وهو قول عطاء، ومجاهد،
والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب
الرأي؛ لأنه غير ذي مروءة، ولأنَّ الشهادة مبنية على الكمال؛ فلا يدخل فيها
العبد.

والصحيح هو القول الأول، وما ذكره منازع فيه، ولا يصلح لتخصيص
الأدلة. (١)

تنبيه: كذلك الأمة تُقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة الحرة. (٢)

مسألة [٥]: شهادة البدوي على صاحب القرية.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ شهادة البدوي لا تُقبل على صاحب القرية،
وهو قول بعض الحنابلة، وأبي عبيد، ومالك في الجراح.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ
عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

❁ وذهب الأكثر إلى صحة الشهادة وقبولها من البدوي على صاحب القرية،
وهو قول ابن سيرين، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال

(١) انظر: «المغني» (١٤/١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/١٨٧).

بذلك مالك في غير الجراح؛ لأنَّ البدوي يدخل في عموم الأدلة المتقدمة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (١٤٩/١٤ - ١٥٠): وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَنُحْصَهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الْحَاكِمُ، فَيَعْرِفُ عَدَالَتَهُ. اهـ.

مسألة [٦]: شهادة الخصم فيما يخاصم فيه؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (١٧٤/١٤): كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ، كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَلَا الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْمُضَارِبِ بِمَالٍ أَوْ حَقٍّ لِلْمُضَارِبَةِ، وَلَوْ غَضَبَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُوَدَعِ، وَطَالَ بِهَا؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَصَمٌ فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ، كَالْمَالِكِ. اهـ^(١)

مسألة [٧]: شهادة الرجل على آخر بينهما عداوة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى عدم قبول شهادته عليه، وقال بذلك ربيعة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومقصودهم في ذلك العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، وما أشبه ذلك. وأما العداوة في الدين فلا تمنع الشهادة، كالمسلم يشهد على الكافر، والسُّنِّي على المبتدع.

(١) وانظر: «المغني» (١٧٧/١٤ - ١٧٨).

واستدلوا على منع الشهادة بالعداوة بحديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب:
«وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى صحة شهادته، ولا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنَّ العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة.

وأجيب عنه بالفرق؛ فإنَّ شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، ويبيع آخرته بدينه، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا. ^(١)

تنبيه: كثير الغلط والغفلة لا تقبل شهادته؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم من ذلك.

مسألة [٨]: هل تجوز شهادة الأعمى؟

❁ ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنَّ ذلك مانع من الشهادة؛ لأنَّ الأصوات تشته، وهو قول النخعي، وأبي هاشم.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى صحة شهادته إذا تيقن الصوت، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وهو **الصحيح**؛ لأنه تشمله عموم الأدلة، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/١٧٨).

مسألة [٩]: هل تجوز شهادة الأخرس؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازها، وهو قول أحمد، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الشهادة يُعتبر فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالإشارة.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى صحة شهادته إذا فهمت منه بالإشارة، أو الكتابة، وهذا هو الصحيح.^(١)

مسألة [١٠]: شهادة الوالد لولده، والعكس؟

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم قبول شهادة الوالد للولد، وإن سفل، والعكس من الذكور والإناث، وهو قول شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢٢٩٨) بنحو حديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب، وفيه زيادة: «ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء»، أي: متهم لقرابة، أو ولاء، والأب يُتَّهم بولده، والعكس؛ ولأنَّ مال الولد كماله؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»؛ ولأنَّ الولد بضعة من أبيه، فهو كما لو يشهد لنفسه.

❁ وعن أحمد رواية بقبول شهادة الولد لوالده دون العكس؛ لما تقدم.

❁ وعنه رواية ثالثة بقبول شهادة كل واحدٍ منهما لصاحبه فيما لا تهمته فيه،

(١) انظر: «المغني» (١٤/ ١٨٠-).

كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادة كل واحد منهما للآخر؛ لعموم الأدلة، رُوي عن شريح، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبي ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر.

ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمته الله أنَّ الأب إذا عُلِمَ منه بروز العدالة بحيث لا يتهم بشهادته لولده؛ فتقبل شهادته له.

قال رحمته الله: وتنظر إلى كل قضية بعينها، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به. اهـ

وهذا هو اختيار ابن القيم رحمته الله كما في "أعلام الموقعين" (١/١١١، ١٢٩-)، وهو **الصحيح**، وأما حديث عائشة المتقدم ففيه: يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو شديد الضعف. (١).

مسألة [١١]: شهادة أحد الوالدين على ولده، والعكس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/١٨٢): فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَتُقْبَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ فِي "الْجَامِعِ" فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٤/١٨١-) "الشرح الممتع" (٦/٦٢٨-) "ابن أبي شيبة" (٧/٢٠٤-).

مسألة [١٢]: شهادة السيد لعبده، والعكس؟

لا تُقبل شهادة السيد لعبده؛ لأنَّ مال العبد للسيد، فشهادته له شهادة لنفسه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ١٨٣): وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

ثم قال رحمته الله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ أَيْضًا بِنِكَاحٍ، وَلَا لِأَمْتِهِ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ فِي طَلَاقِ أَمْتِهِ تَخْلِيصَهَا لَهُ، وَإِبَاحَةَ بَضْعِهَا لَهُ، وَفِي نِكَاحِ الْعَبْدِ نَفْعًا لَهُ، وَنَفْعُ مَالِ الْإِنْسَانِ نَفْعٌ لَهُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وَلَا يُقَطَّعُ بِسِرْفَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْإِبْنِ مَعَ أَبِيهِ. اهـ.

مسألة [١٣]: شهادة أحد الزوجين لصاحبه؟

❁ ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز هذه الشهادة، وعدم قبولها؛ لأنه موضع تهمة كما تقدم في الوالد وولده، وهذا قول الشعبي، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعة إلى صحة هذه الشهادة، وهو قول شريح، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية؛ لأنه عقد على منفعة؛ فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة.

❁ وقال ابن أبي ليلى، والثوري: تُقبل شهادة الرجل لامرأته دون العكس؛ لأنه لا تهمة في حقه.

واحتج أصحاب القول الأول بأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتوسط في مال صاحبه عادة؛ ولأن كل واحد منهما ينتفع بزيادة مال صاحبه. ورجح الإمام ابن عثيمين رحمته الله نفس ما رجحه في الوالد، والولد، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله، وهو الصحيح كما تقدم في المسألة المذكورة. ^(١)

مسألة [١٤]: شهادة الأخ لأخيه؟

✽ عامة أهل العلم على قبول شهادة الأخ لأخيه، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

✽ ونقل عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم.

✽ وعن مالك: لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته، وبرّه؛ لأنه متهم في حقه.

واستدل الجمهور بعموم الآيات. ^(٢)

مسألة [١٥]: شهادة من يجرن نفسه ذفعا؟

ذكر أهل العلم أنها لا تقبل شهادته؛ لحديث الباب: «...، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

القَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». ^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٨٣/١٤-١٨٤) «الشرح الممتع» (٦/٦٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٨٤/١٤) «ابن أبي شيبة» (٦/٥٠٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٤/١٧٦، ٢٦٩) «الشرح الممتع» (٦/٦٣٠).

﴿١٤٠٢﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضابط العدل.

✽ جمهور العلماء على أن العدل من لا يرتكب الكبيرة، ولا يصير على الصغيرة، فمن علم منه ذلك؛ فهو عدل، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه: وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة.

ومن شهد للإنسان بالعدالة فيقبل منه إن كان مجالسًا له، فقد ثبت عند البيهقي (١٠/١٢٥)، وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده رجل، فقال عمر رضي الله عنه: لست أعرفك، ولا يضررك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، والفضل. فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤١). وفيه زيادة: (فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرته حسنة).

للرجل: ائت بمن يعرفك. اهـ

وقد صححه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٨/ ٢٦٠) (٢٦٣٧).

وحديث عمر يدل على أنه ليس الأصل في المسلمين العدالة كما يقوله البعض، بل الأصل فيهم ستر الحال، حتى تتبين عدالتهم، أو فسقهم، فإذا علم الرجل بالخير والفضل؛ فالأصل فيه ذلك حتى يظهر منه خلاف ذلك، وإذا علم الرجل بالشر والفسق؛ فالأصل فيه ذلك حتى يظهر خلافه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٥٧): وأما قول من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة)؛ فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الجهل، والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم، والجهل، إلى العدل. اهـ

قلت: ليس مراده رحمته الله أن يحكم على المسلم بأنه ظالم حتى يظهر خلاف ذلك، وإنما مراده الرد على المقالة المذكورة، وأنه يحتاج إلى ثبوت العدالة بغير كونه مسلمًا فحسب.

وقد قرر ذلك أيضًا الإمام ابن القيم رحمته الله كما في "أعلام الموقعين"

(١/ ١٢٩). (١)

(١) وانظر: "المغني" (١٤/ ١٥٠-).

﴿١٤٠٣﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم شهادة الزور.

ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، قال الطبري: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به.

والمقصود به هنا أن يشهد الشاهد بخلاف الحق، وهو يعلم ذلك، وقد قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة الزور بالإشراك؛ لعظم فسادها. وذكر جمهور العلماء أنه يعزر، ويشهر، ومتى تاب، وظهر صدقه وعدالته؛ قبلت شهادته عند الجمهور خلافاً لمالك. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) انظر: "المغني" (٤/٢٦١، ٢٦٤).

(١٤٠٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشهادة تكون بعلم لا بظن.

ذكر أهل العلم أن الشهادة لا تجوز لشخص إلا بما علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «عَلَى مِثْلِهَا، فَاشْهَدْ»، وهو ضعيف كما بيَّنا.

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٢٢١٣/٦)، والحاكم (٩٨-٩٩/٤)، وقد تصرف الحافظ في اللفظ أو ذكره بالمعنى.

وفي إسناده عندهما: عمرو بن مالك الراسبي البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وتركه أبو زرعة، يرويه عن محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي وهو ضعيف، ويرويه هذا عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، وعبيد الله لا يعرف، قاله ابن المديني.

وقد تابع عمرو بن مالك سليمان بن داود الشاذكوني وهو كذاب. فالحديث ضعيف جداً، ورواية سليمان بن داود عند ابن عدي أيضاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ١٣٨): وَمَدْرَكَ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ

الشَّهَادَةُ اثْنَانِ: الرُّؤْيِيُّ، وَالسَّمَاعُ. اهـ

مسألة [٢]: هل يشترط أن يعرف الشاهد عين المشهود عليه، واسمه، ونسبه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ١٣٩): إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

بِاسْمِهِ، وَعَيْنِهِ، وَنَسَبِهِ؛ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ حَاضِرًا بِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. اهـ

مسألة [٣]: الشهادة على الأمور المستفيضة المشتهرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ١٤١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ

الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَأَسْتَحَالَتْ مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةِ بِهِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بغيره، وَلَا تُمْكِنُ الْمُشَاهَدَةُ فِيهِ، وَلَوْ أُعْتَبِرَتِ الْمُشَاهَدَةُ؛ لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ. اهـ

❁ ثم نقل عن الحنابلة أنهم يجوزون الشهادة بالاستفاضة في النكاح، والملك

المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وهو قول بعض الشافعية.

❁ وقال بعض الشافعية: لا تجوز في الوقف، والولاء، والعتق، والزوجية؛ لأنَّ

الشهادة ممكنة فيها بالقطع.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَجُوزُ فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالدُّخُولِ، وَكَوْنِهِ قَاضِيًا. زَادَ أَبُو يُوسُفَ: وَالْوَلَاءِ. زَادَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَقْفِ. اهـ

وقال مالك: السماع في الأحباس، والولاء جائز. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٤١/١٤ - ١٤٢) "الفتح" (٢٦٤٤).

﴿١٤٥﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. (١)

﴿١٤٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: عدد الشهود الذي يقضى به؟

تقدم في باب الحدود أنّ الزنى يُشترط فيه أربعة شهود، وهذا مُجمع عليه، وألحق به الفقهاء الشهادة على اللواط.

وهناك أقسام أخرى غير ذلك:

القسم الأول: الحدود الأخرى والقصاص.

❁ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما رُوي عن عطاء، وحماد أنهما قالوا: يُقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياساً على الشهادة في الأموال. وهو قول ابن حزم.

❁ وعن الحسن: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنى؛ لأنها تُبيح الدم.

❁ واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢). وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠١١).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣) من طريق الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن.

[الطلاق: ٢]، وقوله ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإذا كان هذا في حق الرجعة والوصية؛ ففي الحدود من باب أولى؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري، وحامد، وربيعة، وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

القسم الثاني: ما ليس بعقوبة، ولا يُقصد به المال.

كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والتوكيل، والوصية، وما أشبه ذلك. ❀ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقال بذلك النخعي، والزهري، وغيرهما. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] في الطلاق والرجعة، وقوله تعالى في الوصية ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ❀ وذهب بعضهم إلى أنه يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، روي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، وهو قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وابن حزم.

واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال؛ ولأنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل كما في السنة، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني،

وابن عثيمين. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: هل يُقبل في هذين القسمين شاهد ويمين؟

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (١٤/١٢٨): وَلَا يُثْبِتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوَاعِينَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَيْتَلَا يُثْبِتْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَى. قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلِ.

ثم نقل عن أحمد رواية بجواز ذلك في العتق.

قال: فَيَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْوَدِيْعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ الْقَاضِي - هُوَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِي -: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. اهـ، وهو قول ابن حزم. (٢)

القسم الثالث: ما يُقصد به المال.

كالقرض، والديون، والبيع، والإجارة، والهبة، والصلح، والمضاربة، والشركة، والجناية الموجبة للمال، وما أشبه ذلك.

(١) انظر: "المغني" (١٤/١٢٦-١٢٨) "المحلى" (١٧٩٠) "الشرح الممتع" (٦/٦٤٣-٦٤٤)

"السيلى" (ص ٧٧٠).

(٢) انظر: "المحلى" (١٧٩٠).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۖ إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❁ وخالف بعض الحنابلة في الجناية على البدن الموجبة للمال، فقالوا: لا تثبت إلا بشهادة رجلين.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ، فَاشْتَبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. اهـ

مسألة [٣]: وهل يقبل في هذا القسم الشاهد، ويمين المدعي؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى قبول ذلك، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة^(١)،

(١) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (٤/٢١٥)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ن، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

وإسناده منقطع؛ فرواية محمد وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن جد أبيه علي ابن أبي طالب مرسلة.

وقد ذكره الدارقطني من طريق أخرى عنهم، وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي، رماه أحمد وابن عدي بالوضع.

وأما أثر علي رضي الله عنه: فأخرجه الترمذي (١٣٤٥)، والدارقطني (٤/٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وهو منقطع كالذي قبله.

وهو قول الفقهاء السبعة، وهو قول جمع من التابعين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي إلى أنه لا يقضى بيمين وشاهد. واستدلوا بالآية المتقدمة، وليس فيها ذكر اليمين، والشاهد، وفي الحديث: «واليمين على المدعى عليه».

وردّ عليهم الجمهور بحديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين في الباب، وقد رام الحنفية وغيرهم تضعيف الحديثين بدون حجة، **فالصحيح قول الجمهور**، والله أعلم. ^(١)

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله (١٤ / ١٣٢): قَالَ أَحْمَدُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ؛ اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: فَإِنْ أَبَى الْمَطْلُوبُ أَنْ يَخْلِفَ؛ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. اهـ.

وهذا المشهور عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة. ^(٢)

مسألة [٤]: هل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبول ذلك؛ لأن الله عزوجل أجاز شهادة المرأتين مع رجل، وأجاز اليمين مع رجل؛ فدلّ على اعتبار الرجل في ذلك.

(١) انظر: «المغني» (١٤ / ١٢٩-١٣١) «المحلى» (١٧٩٠).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٣٤).

❁ وذهب مالك إلى جواز ذلك؛ لأنهما في الأموال أُقيمتا مقام رجل، فيحلف

معهما كما يحلف مع الرجل، وهو قول ابن حزم.

وأجيب بأنهما لو أُقيمتا مقامه من كل وجه؛ لكفى أربع نسوة مقام رجلين،

وَلَقَبِلَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ مَالِكِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ،

وابن عثيمين. وهو الصحيح، والله أعلم. (١)

القسم الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

مثل الولادة، والحيض، والبكارة، والثبوبة، والعدة، والرضاع.

قال ابن قدامة رحمته الله (١٤ / ١٣٤ -): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ

شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ

مُنْفَرِدَاتٍ حَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: الْوِلَادَةُ، وَالْإِسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ

كَالرَّتْقِ، وَالْقَرْنِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثِّيَابَةِ، وَالْبَرَصِ، وَأَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. اهـ

وهذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة في الرضاع، والاستهلال عقب

الولادة، فيطلع عليه الرجال.

واستدل الجمهور عليه بحديث عقبة بن الحارث: «كيف وقد قيل» عند أن

شهدت امرأة بالرضاع.

وقالوا: الاستهلال يكون في حالة الولادة، فيتعذر حضور الرجال؛ فأشبهه

الولادة نفسها؛ ولذلك فقد خالفه صاحبه في ذلك. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤ / ١٣٢) «المحلى» (١٧٩٠) «الشرح الممتع» (٦ / ٦٤٤).

(٢) «المغني» (١٤ / ١٣٥ -).

مسألة [٥]: ما لا يطلع عليه الرجال، كم عدد يُشترط فيه من النساء؟

❁ من أهل العلم من أجاز في ذلك شهادة امرأة عدل، وهو مذهب أحمد، وقال به طاوس في الرضاع.

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن الحارث عند أن شهدت امرأة أنها أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فأمره النبي ﷺ بفراقها، وقال: «كيف وقد قيل» أخرجه البخاري، واختاره ابن عثيمين، والشوكاني؛ لأنه خبر.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، وأحمد في رواية؛ لأن الرجال في الشهادة يُشترط أن يكونوا اثنين، وهم أكمل منهن عقلاً، فالنساء من باب أولى.

❁ وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث.

❁ وقال أبو حنيفة: تكفي في ولادة الزوجات واحدة دون ولادة المطلقة.

❁ وقال عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأن شهادة المرأتين بشهادة رجل. وهو قول ابن حزم؛ إلا في الرضاع، فأجازه بشهادة واحدة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح القول الأول فيما كان خبراً محضاً، وأما ما

كان متعلقاً بحقوق شرعية.

فالأقرب فيه قول الإمام الشافعي رحمته الله، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: أجاز بعض أهل العلم شهادة النساء مفردات فيما يطلع عليه الرجال في غير الحدود، ويُشترط فيها ضعفُ ما يشترط من الرجال، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن عثيمين، بل أجاز ابن حزم، والشوكاني ذلك في الحدود أيضًا. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٤/١٣٥-١٣٦) "المحلى" (١٧٩٠) "الشرح الممتع" (٦/٦٤٥-) "السيل" (ص ٧٧٠).

(٢) انظر: "المحلى" (١٧٩٠) "السيل" (ص ٧٧٠) "الشرح الممتع" (٦/٦٤٤، ٦٤٥).

فصل في ذكر مسائل أخرى متعلقة بالباب

مسألة [١]: هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

✽ إذا تاب القاذف؛ زال عنه الفسق بلا خلاف، وتُقبل شهادته عند جمهور العلماء، وعامتهم.

✽ وخالف أبو حنيفة، فقال: تسقط شهادته عقب الجلد، ولا تُقبل شهادته وإن تاب.

واحتج عليه الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٥]، فمفهوم الآية أن من تاب فليس بفساق، وتُقبل شهادته. وقال أبو حنيفة: الاستثناء يعود إلى الفسق فقط.

وأجيب بالمنع، ومع التسليم؛ فإن ارتفع فسقه؛ قبلت شهادته. (١)

مسألة [٢]: هل ترد رواية القاذف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/١٨٩): وَالْقَاذِفُ فِي الشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزَّنْيِ إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ؛ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَحُكْيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُرَدُّ. وَلَنَا أَنَّ عَمَرَ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ لَهُ: تُبُّ، أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ. (٢) وَرَوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي قَبُولِ

(١) انظر: "المغني" (١٤/١٨٩-١٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/١٥٢) بإسناد صحيح.

رَوَايَةٌ أَبِي بَكْرَةَ، مَعَ رَدِّ عُمَرَ شَهَادَتَهُ. اهـ.

مسألة [٣]: هل يشترط في توبة القاذف أن يكذب نفسه؟

✽ مذهب الجمهور أن توبة القاذف بإكذاب نفسه؛ لأنَّ عرض المقدوف تلوَّث بقذفه، فإكذاب نفسه يزيل ذلك التلوِّث.

✽ وذكر بعض الحنابلة، والشافعية أنَّ القذف إن كان سبًّا؛ فيكذب نفسه، وإن كانت شهادة؛ لم تكمل فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام، ولن أعود إلى ما قلت.

واستدل الجمهور بأنَّ الله تعالى سمَّى القاذف كاذبًا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، فتكذيب الذي يظن نفسه صادقًا يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقًا، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْ لَمَّ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

قلت: يكفي أن يقر بذنبه، وهو يتضمن تكذيب نفسه في حكم الله، وأبو بكره رضي الله عنه، لما شهد بالزنى في عهد عمر رضي الله عنه على بعض الناس، ولم تكمل الشهادة، فإنه أبا أن يكذب نفسه. (١)

مسألة [٤]: من شهد شهادة في حال فسقه، فردت، ثم شهد بها، وقد تاب، وصار عدلاً؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي أنها لا تقبل منه؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يُعَيَّر بِرَدِّهَا، ولحقته غضاضة؛ لكونها رُدَّت بسبب نقص يتعير به.

(١) انظر: "المغني" (١٤/ ١٩١-١٩٢).

❁ وذهب أبو ثور، والمزني، وداود الظاهري إلى أنها تُقبل، قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شاهد عدل، فتقبل كما لو شهد وهو كافر، فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: فإن لم يؤد الشهادة حتى صار عدلاً؟

تُقبل شهادته. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه. (٢)

مسألة [٦]: لو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى طرأ عليه الفسق، أو الكفر؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي يوسف عدم الحكم بتلك الشهادة؛ لأنَّ عدالة الشاهد شرط للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ ولأنَّ ظهور فسقه، وكفره يدل على تقدمه؛ لأنَّ عادة الإنسان أن يُسرَّ الفسق، ويظهر العدالة.

❁ وذهب أبو ثور، والمزني إلى الحكم بها. والقول الأول هو الصحيح. (٣)

مسألة [٧]: فإن طرأ عليهما الجنون، أو الموت؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما أن الحاكم يحكم بشهادتهما؛ لأنَّ الموت، والجنون لا يؤثر في عدالة الرجل قبل ذلك. (٤)

(١) "المغني" (١٤/١٩٦).

(٢) "المغني" (١٤/١٩٧).

(٣) انظر: "المغني" (١٤/١٩٧-١٩٨).

(٤) انظر: "المغني" (١٤/١٩٨).

مسألة [٨]: حكم الشهادة على الشهادة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ١٩٩): الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَفِّ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شُهُودَهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ. اهـ^(١)

مسألة [٩]: فيم تُقبل الشهادة على الشهادة؟

أما الأموال، وما يقصد به المال فتقبل بلا خلاف كما ذكر أبو عبيد.

وأما في الحدود فضيه خلاف:

❁ فذهب النخعي، والشعبي، وأحمد، والحنفية، والشافعي في قول إلى عدم قبولها؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، وكذلك الشهادة في القصاص.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى قبولها حتى في الحدود، والقصاص، وهو قول مالك، والشافعي في قول، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام، ثم الإمام ابن عثيمين؛ لأنَّ ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، وهذا القول هو الراجح.^(٢)

(١) وانظر: "المحلى" (١٨١٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٤ / ١٩٩) "الشرح الممتع" (٦ / ٦٥١) "المحلى" (١٨١٨).

مسألة [١٠]: شروط الشهادة على الشهادة.

الأول: أن تتعذر شهادة الأصل؛ لموت، أو غيبة، أو حبس، أو خوف من سلطان، أو غيره.

❁ وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وعن الشعبي: تُقبل في الموت.

❁ وحكي عن أبي يوسف، ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل؛ قياساً على الرواية، ولأنه عدل يخبر بذلك، ويشهد به؛ فوجب قبول ذلك، وهو قول ابن حزم. **والصحيح قول الجمهور؛** لأنه قد يرجع عن شهادته، وقد يتبين فيها بعض الوهم.^(١)

الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة في الأصل، والفرع، ولا خلاف في ذلك. قاله ابن قدامة.

الثالث: اشترط جماعة من أهل العلم أن يسترعي شاهد الأصل الشاهد الآخر، فيقول له: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا.

❁ وهذا قول الحنفية، وبعض الحنابلة.

❁ والأشهر في مذهب الشافعي عدم اشتراط الاسترعاء، وهو الأشهر في مذهب أحمد، ورجحه الإمام ابن عثيمين **رحمته الله**، وهذا هو **الصحيح**، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٠١/١٤) "المحلى" (١٨١٨).

(٢) انظر: "المغني" (٢٠٣/١٤) "البيان" (٣٧٣-٣٧٤) "الإنصاف" (٨٠/١٢).

الرابع: اشترط بعض أهل العلم أن تكون شهادة الفرع بعدلين على شهادة الأصل.

❁ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما يشهدان على شهادة، فأشبهه ما لو شهدا على إقرار شخص؛ إلا أن مالكا، وأبا حنيفة أجازا أن يشهد الشاهدان أنفسهما على شهادة الآخر من الأصل، وأما الشافعي في الأشهر فاشترط شهادة اثنين آخرين.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلى قبول شهادة واحد على شهادة الأصل، وهو قول شريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، والبتي، والعبدي. قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء. وقال أحمد: لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره.

ورجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ، فَيَثْبُتُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفُرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ، فَيَكْفِي فِي عَدَدِهَا مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفُرْعِ لَا يَنْقُلَانِ عَنِ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. اهـ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٤/٢٠٥-٢٠٦) "البيان" (١٣/٣٧١-) "المحلى" (١٨١٨) "الشرح الممتع" (٦/٦٥٤).

مسألة [١١]: ضابط الغيبة التي تجيز شهادة الفرع؟

❁ منهم من قال: في موضع لا يمكنه الرجوع في يومه. قاله أبو يوسف، والقاضي الحنبلي، وأبو حامد الشافعي؛ لقوله تعالى: ❁ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ❁ [البقرة: ٢٨٢].

❁ وقال بعضهم: مسافة القصر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي الخطاب الحنبلي، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وهو الأشهر في مذهب أحمد. (١)

مسألة [١٢]: هل تجوز الشهادة على من سُمع منه الإقرار بشيء، والشاهدان مستخفيان؟

وذلك في مثل من يجحد الحق علانية، ويُقرُّ به سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به.

❁ فشهادتهما مقبولة على الصحيح في مذهب أحمد، ورُوي عن شريح، وهو قول الشافعي.

❁ وعن أحمد رواية أخرى: لا تسمع شهادته. وهو قول الشعبي، ورُوي عن شريح أيضاً؛ لقوله تعالى: ❁ وَلَا يَجَسَّسُوا ❁ [الحجرات: ١٢].

❁ وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفاً ينخدع؛ لم يقبل عليه، وإن لم يكن كذلك؛ قُبِلت.

(١) انظر: "المغني" (١٤/٢٠١) "البيان" (١٣/٣٦٨) "لإنصاف" (١٢/٧٧).

قال ابن قدامة رحمته الله "المغني" في (٢١١/١٤-٢١٢): وَلَنَا أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا

سَمِعَاهُ يَقِينًا، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهَا. اهـ

قال أبو عبد الله غض الله عنده: تقبل شهادتهما على إقراره، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان له بينة لا يعلمها، أو غائبة عنه، فحلف المدعى عليه، ثم تمكن من البينة؟

✽ جمهور العلماء على أنه يحكم له، وإن كان قد حلف المدعى عليه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي حنيفة.

✽ وحكي عن ابن أبي ليلى، وداود أن بينته لا تسمع؛ لأنَّ اليمين حجة المدعى عليه؛ فلا تسمع بعدها حجة المدعى.

✽ وقال الجمهور: ظهور البينة الصادقة يدل على أنَّ اليمين فاجرة، والبينة هي الأصل، وإنما يمين المدعى عليه عند عدمها، وقد وجدت.

والصحيح قول الجمهور. (١)

مسألة [١٤]: اليمين التي يحلف بها؟

اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنَّ بعض أهل العلم استحب أن تغلظ بالصيغة لا سيما

(١) انظر: "المغني" (٢٢٠/١٤).

على أهل الكتاب. واستحب بعضهم تغليظها أيضاً في الزمان، والمكان، ولا يُشترط ذلك عند أهل العلم.^(١)

مسألة [١٥]: هل يُقطع بالنفي في يمينه، أو يحلف على نفي علمه؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن الأيمان كلها على البتّ والقطع؛ إلا على نفي فعل الغير؛ فإنها على نفي العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

❁ وقال الشعبي، والنخعي: كلها على العلم. وهي رواية عن أحمد.

❁ وقال ابن أبي ليلى: كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه.

والصحيح القول الأول، ووجه ذلك ظاهر، والله أعلم.^(٢)

مسألة [١٦]: الرجوع عن الشهادات؟

الرجوع عن الشهادة له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها.

فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم، إلا قولاً حُكي عن أبي ثور أنه يحكم بها، وهو شاذ؛ لأن الشهادة شرط الحكم، وقد انتقضت.

الحال الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء.

❁ فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص؛ لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات. وإن كان المشهود به

(١) انظر: "المغني" (١٤/٢٢٢-٢٢٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٢٢٨).

مَالًا؛ استوفى ولم ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم، وإن استوفى الحق كما لو تبين أنهما كانا كافرين.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوْلِهِمَا، كَمَا لَوْ ادَّعِيَاهُ لَأَنْفُسِهِمَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ، وَرُجُوعُهُمَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا هُوَ إِقْرَارٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَفَارَقَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا، وَيُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ، حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. اهـ

❁ واختار ابن حزم أنه ينقض حكمه، قال: كما لو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد، فيجب رد ما شهد به، فأقراره على نفسه بالكذب، أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك. وعزا هذا القول لحمامد بن أبي سليمان، والحسن البصري.

وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه الإمام الشوكاني رحمته الله فقال في "السييل الجرار" (ص ٧٨٢): ومَعَ الرَّجُوعِ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهَا قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِلْحُكْمِ مَعَ بَطْلَانِ مُسْتَنْدِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يَقْرَعُ سَمْعَ مَنْ يَتَعَقَلُ الْحَقَائِقَ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِثُبُوتِ أَحْكَامِ

الشرع، ولا فرق بين الحد والقصاص وغيرهما؛ فإن كان قد وقع الحكم، فلا شك أن الحاكم مغرور من جهة الشهود، وهم سبب الجناية على المشهود عليه، فيغرمون لمن أصيب بشهادتهم في بدنه، أو في ماله، أما في البدن فظاهر؛ لأنه قد حلَّ به ما لم يمكن استدراكه إلا بتسليم ديتته، أو أرشه، وأما في المال فلا يغرمون إلا إذا تعذر إرجاع ذلك المال إلى يد مالكة، وتعذر الرجوع على من أتلفه بقيمته. اهـ

الحال الثالثة: أن يرجع الشاهدان بعد الاستيفاء.

❁ فمذهب الجمهور عدم بطلان الحكم، ويرجع بالغرامة على الشاهدين؛ فإن كان مالا؛ ضمناه، وإن كان إتلافًا؛ مثل القصاص كالقتل والجرح؛ فإن كان عمدًا؛ وشهدا زورًا؛ قيدًا به، وإن كان خطأ؛ فعليهما الدية.

❁ وخالف أبو حنيفة فلم يقل بالقود. وخالف في هذه الحال نفس الذين خالفوا في الحال التي قبلها، وقد تقدم كلام الشوكاني، وهو كلام قوي. (١)

مسألة [١٧]: إذا حكم الحاكم بشهادة فرع، ثم حصل الرجوع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ٢٥٥): **وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدًا الْفَرَعَ؛ فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدًا الْأَصْلِ وَحَدَّهُمَا؛ لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ**

(١) انظر: "المغني" (١٤ / ٢٤٥، ٢٤٨).

عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْفَرْعِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ شَهَادَةً، لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدِي الْأَصْلِ ضَمَانٌ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا.

قال: وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْأَصْلِ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ عَدَاةِ تَيْهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا؛ ضَمِنَا، كَشَاهِدِي الْفَرْعِ. اهـ

قلت: الصحيح أنهما يضمنان؛ لما ذكره ابن قدامة رحمته الله، والله أعلم.

مسألة [١٨]: إذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد؟

❁ مذهب أحمد أنه يلزمه غرم جميع المال؛ لأنَّ الشاهد حجة الدعوى، ولأنَّ اليمين لم تقبل من المدعي إلا بوجود هذا الشاهد.

❁ ومذهب مالك، والشافعي أنه يلزمه النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى، وهو قول في مذهب أحمد، وصبوب الإمام ابن عثيمين القول الأول.

قلت: وهذا والله أعلم فيما إذا لم يمكن استرجاع المال من المشهود له كما تقدم في كلام الشوكاني، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٩]: إذا قطع الحاكم يد سارق بشهادة اثنين، ثم تبين أنهما كافران، أو فاسقان؟

ذكر أهل العلم أنه لا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان

(١) انظر: "المغني" (٢٥٥/١٤) "الشرح الممتع" (٦/٦٥٩).

فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة؛ فإنهما اعترفا بكذبهما.

ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذي تولّى ذلك، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية. واختلفوا في محلها، فقيل: على العاقلة. وقيل: على بيت المال. وهو الصواب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٠]: لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود، فبان بعد ذلك فسقهم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢٥٨/١٤): وَلَوْ جَلَدَ الْإِمَامُ إِنْسَانًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَرَةٌ، أَوْ عَيْدٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ ضَمَانُ مَا حَصَلَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّهَا جِنَايَةٌ صَدَرَتْ عَنْ خَطَا الْإِمَامِ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوْ قَتَلَهُ. اهـ

قلت: قوله (أو عيب) غير صحيح كما تقدم.

مسألة [٢١]: من ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة؟

❁ من أهل العلم من قال: لا تقبل بينته بعد ذلك؛ لأنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد.

❁ وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو يوسف إلى أنها تقبل، وهو قول ابن المنذر؛ لأنه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه، وصاحب الحق لا

(١) انظر: "المغني" (٢٥٦/١٤).

يعلم؛ فلا يثبت بذلك أنه كَذَّبَ بيته.

✽ وقال بعض الشافعية: إن كان الإشهاد أمرًا تولاه بنفسه؛ لم تسمع بيته؛ لأنه أكذبها، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه، أو شهد من غير علمه، أو من غير أن يشهدهم؛ سُمعت بيته؛ لأنه معذور في نفيه إياها.

قال ابن قدامة: وهو قول حسن.

قلت: الذي يظهر أن القاضي ينظر في كل قضية بعينها؛ فإن بعدت التهمة حكم بالبينة، وإلا فلا يُحكم بها، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٢]: إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وأدعى أنه نسي؟

✽ مذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قبول شهادته.

بل قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيهَا، وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَهَا، فَلَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ، فَلَا نُكْذِّبُهُ مَعَ إِمْكَانِ صِدْقِهِ. وَلَا يُشْبَهُ هَذَا إِذَا مَا قَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي. ثُمَّ أَتَى بَيِّنَةً، حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِنْسَانُ يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ: لَا شَهَادَةَ عِنْدِي. لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ لَهُ؛ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ عَلَيْهِ. اهـ. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/ ٢٦٨).

مسألة [٢٣]: اختلاف الشهداء.

إذا اختلف الشهداء في تعيين الجريمة، أو وقتها؛ فلا تُقبل الشهادة، وقد أشرنا إلى ذلك في الحدود.

وإن اختلف الشاهدان على الإقرار، مثل أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله. ويشهد الآخر أنه أقرّ عندي بهذا يوم السبت.

✽ فمذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنها تكمل الشهادة؛ لأنّ المُقرّر به واحد.

✽ وقال زفر: لا تكمل شهادتهما؛ لأنّ كل إقرار لم يشهد به إلا واحد؛ فلم تكمل الشهادة، فأشبه الشهادة على الفعل.

وأجاب الجمهور بأنّ الشهادة على الفعل شهادة على فعلين مختلفين، فنظيره في الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي أنه قتله في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقرّ بقتله يوم الجمعة؛ فشهادتهما لا تُقبل.

والصحيح في هذه المسألة مذهب أحمد؛ لأن كل واحد منهما يشهد عليه بالإقرار؛ فيثبت إقراره، ولو كان الإقرار في مجلسين.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٤ / ٢٤١).

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

(١٤٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البيينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

❁ قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٠-): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال: ومعنى قوله: «البيينة على المدعي» يعني أنه يستحق بها ما ادعى؛ لأنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدعى عليه»، أي: يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال. انتهى، وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعي هو الذي

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وفي إسناده الحسن بن سهل، وهو الخياط، كما في مشايخ جعفر بن محمد الفريابي من «السير»، وله ترجمة في «الثقات» روى عنه مطين الحضرمي، فهو مجهول الحال.

ولكن للحديث طريق أخرى بمعناها عند البيهقي أيضًا (٢٥٢/١٠)، وإسنادها صحيح، ولفظه: «لكن البيينة على الطالب، واليمين على المطلوب» فالحديث صحيح.

يخلى، وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته منهما. ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمرًا خفيًا على خلاف الأصل والظاهر، والمدعى عليه بخلافه.

قلت: التفسير الأول قال فيه ابن حجر رحمته الله في "الفتح": هذا أسلم، والثاني

أشهر. اهـ

والقول الثاني عزاه الشوكاني للأكثر في "السييل الجرار" (٧٤٦).

ثم قال ابن رجب رحمته الله: وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البينة على المدعي أبدًا، واليمين على المدعى عليه أبدًا، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين، كالبخاري، وطرردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه. ورأوا أن لا يُقضى بشاهد ولا يمين؛ لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه.

قال: واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار

الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «تأثوني بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا من بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. أخرجاه في «الصحيحين».

قال: وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد

ابن عبيد الطائي؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم

بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه علي ما يقول الكوفيون. وقال: أذهب إلى حديث المدني يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد علي روايته عن بشير بن يسار. وقال مسلم في كتاب **«التمييز»**: لم يحفظه سعيد بن عبيد بن علي وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

قال: وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: **«شاهدك أو يمينه»**، وقوله ﷺ: **«ليس لك إلا ذلك»**، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة. وقالوا: إنه سأله **«ألك بينة أو لا؟»** والبينة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق. وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فيدخل ذلك بشهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان.

قال: وقوله في تمام الحديث: **«ليس لك إلا ذلك»** لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة،

فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدعى عليه» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطي الناس بدعواهم؛ لادَّعى رجالُ دماء رجال وأموالهم»، فدل على أن قوله: «اليمين على المدعى عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة، فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى.

❁ والقول الثاني في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة، والشاهد، واليمين؛ فإنَّ جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث؛ جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً؛ فإنه قوي جانبه، فيحلف معه، ويقضى له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي...» الحديث،

طريقان:

الأول: أن هذا خُصَّ من العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي...» الحديث، ليس بعام؛ لأنَّ المراد:

على المدعي المعهود. وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يُعطي الناس بدعواهم...»، فأما المدعي الذي معه حجة تُقوي دعواه؛ فليس داخلاً في

الحديث.

وطريق ثالثة: وهو أن البينة كل ما بيّن صحة الدعوى من المدعي، وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة. انتهى بتصرف يسير.

مسألة [٢]: هل يستحلف في النكاح؟

❁ مذهب أحمد أنه لا يُستحلف فيه، ولا يُقضى فيه إلا بينة؛ لأن هذا مما لا يُباح بذله، فلم يستحلف فيه كالحد، يحقق هذا أن الأبضاع مما يحتاط فيها؛ فلا تُباح بالنكول، ولا به وبيمين المدعي كالحدود؛ وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

❁ وزهد جماعة من أهل العلم إلى شرعية الاستحلاف فيه؛ لأن ذلك من الحقوق أيضاً، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، فإذا ادعى الرجل أن فلانة امرأته، وأنكرت؛ فإنها تُستحلف؛ فإن نكلت قُضي بالنكاح عند أبي يوسف، ومحمد، وعند الشافعي تُرد اليمين على الرجل فيحلف ويُقضى بالزواج.

❁ وقال بعض الحنابلة بالاستحلاف، ولكن عندهم لا يُقضى بالنكول، وإنما تحبس حتى تقرأ أو تحلف. (١)

تنبيه: مثل النكاح في الخلاف السابق الطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق، فمنهم من علل فيها كلها بأنها لا تثبت إلا بشاهدين،

(١) انظر: "المغني" (١٤/٢٧٥-٢٧٦) (١٤/٢٣٦-) "المحلى".

ومنهم من علل فيها بأنها لا يدخلها البدل. (١)

مسألة [٣]: الاستحلاف في حقوق الله.

حقوق الله تعالى نوعان:

الأول: الحدود.

فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً. قاله ابن قدامة؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره؛ قبل منه، وخلي عنه من غير يمين؛ فلائذ لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمُقَرَّب به بالرجوع عن إقراره؛ فلا تُشرع فيه يمين بحال.

الثاني: الحقوق المالية.

كدعوى الساعي الزكاة على رب المال بأنَّ الحول قد تم، وكمل النصاب.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم الاستحلاف في ذلك، وهذا قول طاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وأحمد وأصحابه؛ لأنه حق لله تعالى، فأشبهه الحد، ولأنها عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة.

❁ وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يستحلف إذا اتَّهم في ذلك، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأنها دعوى مسموعة؛ ولأنَّ فيها حقاً للفقراء. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. (٢)

(١) "المغني" (١٤/٢٣٦-).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٢٣٧) "جامع العلوم والحكم" (٢/٢٣٩-٢٤٠).

مسألة [٤]: إذا ادَّعت المرأة النكاح على الرجل؟

أما إذا ادعت المرأة ذلك، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق، والنفقة ونحوها؛ سُمعت دعواها بغير خلاف، كما ذكر ابن قدامة؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سببه.

وأما إن أفردت دعوى النكاح، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية.

❁ منهم من قال: تُسمع الدعوى؛ لأنها سبب لحقوق لها.

❁ ومنهم من قال: لا تُسمع الدعوى؛ لأنَّ النكاح حق للزوج عليها، فلا تُسمع

دعواها حقاً لغيرها. **والقول الأول أقرب**؛ لأنه حق للزوجين، ولأنه قد يكون

لها حقوق بذلك، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: ذكر مالك **رحمته الله** أنها لا تُسمع دعوى أهل السَّفه على أهل الفضل،

وخالفه الجمهور. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) انظر: «الفتح» (٢٦٦٨) «جامع العلوم والحكم» (٣٣).

(١٤٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

أخرج النسائي في "الكبرى" (٤٨٧/٣) هذا الحديث من نفس الوجه، وفيه: (فأسرع الفريقان) ففيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على المتخاصمين، وحمله كثير من الفقهاء، والشراح على أنه في حال الدعوى على عين بدون بينة، وليست العين في يد واحد من المتخاصمين. (٢)

مسألة [١]: إذا ادعى كل واحد من المتخاصمين عيناً ليست في يده، وجاء كل واحد ببينة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى سقوط البينتين، ويُقرع بينهما في اليمين، ثبت ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه، (٣) وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ومالك في رواية، والقول القديم للشافعي.

واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٢٥٩/١٠) بإسناد صحيح عنه قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٤).

(٢) انظر: "الفتح" (٢٦٧٤) "المغني" (٢٩٣/١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٦)، وعبدالرزاق (٢٧٩-٢٨٠) بإسناد صحيح.

عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما، وقال: «اللهم أنت تقضي بينهم»، فقضى للذي خرج له السهم. وذكر له البيهقي بعض الشواهد.

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تُقسم بينهما نصفين وهذا قول قتادة، وابن شبرمة، وحماد، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والعُكلي، وأحمد في رواية؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي في الكتاب، وسيأتي الكلام عليه، وقد اختلفت ألفاظه، ففي بعضها: «ليس لواحد منهما بينة»، وفي أخرى: «بعث كل واحد منهما بشاهدين»، وليس في الحديث أن البعير لم يكن في أيديهما.

❁ وهناك قول ثالث: تُقدّم إحدى البينتين بالقرعة، وهو قول أحمد في رواية، وقول ثالث للشافعي، وظاهر مرسل سعيد يدل عليه.

❁ وللشافعي قول رابع، وهو التوقف، وهو قول أبي ثور، فيتوقف الحاكم حتى تظهر أموراً أخرى.

والصحيح هو القول الأول، ويليه في القوة القول الثالث، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (٢٩٤/١٤) «البيهقي» (١٠/٢٥٩-٢٦٠).

﴿١٤٠٩﴾ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

﴿١٤١٠﴾ وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين تعظيم حقوق المسلمين، وفيه عظم جرم من حلف على حق مسلم ليأخذه ظلماً، فهو كبيرة من كبائر الذنوب يوجب النار، ويُعرض الإنسان لغضب الله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

(١٤١١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ،
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مسألة تتعلق بهذا الحديث، وستأتي مسائل أخرى بعد حديثين.

(١) حديث معل، والصواب إرساله. أخرجه أحمد (٤/٤٠٢)، وأبوداود (٣٦١٣)، والنسائي

(٨/٢٤٨)، من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به.

وقد اختلف في إسناده على قتادة اختلافاً كثيراً كما في "العلل" للدارقطني (١٢٩١) و"تحقيق المسند" (٣٢٢/٣٧٩-٣٨٢) ورجح الدارقطني أنه عن أبي بردة مرسلًا، ورجح هو البخاري أن أبا بردة أخذه من سماك بن حرب، وسماك بن حرب إنما رواه عن تميم بن طرفة مرسلًا.

قال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة. قال: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. اهـ

١٤١٢) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ

أَثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

١٤١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ

بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ:

لَأُخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا

لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تغليظ اليمين.

في الحديثين المتقدمين أنَّ اليمين يعظم إثمها بعظم مكانها وزمانها، ففي

حديث جابر تغليظ إثم اليمين الكاذبة عند منبر النبي ﷺ، وكونها بعد العصر في

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولذلك استحَبَّ بعض أهل العلم تغليظ اليمين بذلك،

قالوا: وإذا كان بمكة فتغلظ بحلفه بين الركن والمقام، **والصحيح** عدم

الاستحباب، ولكن للقاضي أن يغلظها على من رأى منه التهاون والاستسهال، أو

كان الأمر المدعى أمراً عظيماً.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠١٨)، وابن

ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨) من طرق عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن

جابر بن عبد الله به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن أبي وقاص،

وعبد الله بن نسطاس، هو المدني، مولى كثير الكندي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

﴿١٤١٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من ادعى عيناً في يد غيره، فأنكر الآخر، ولكل واحد منهما بينة؟

❁ من أهل العلم من قال: تقدم بينة المدعي - ويسمونها بينة الخارج - لأنَّ بينة الخارج فيها زيادة علم؛ ولأنَّ في الحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ ولأنَّ بينة المدعى عليه - ويسمونها بينة الداخل - قد تكون مستندة إلى رؤية اليد عليها، والتصرف بها. وهذا القول قال به أحمد، وإسحاق.

❁ وعن أحمد رواية أخرى أنَّ بينة المدعى عليه تُقبل وتقدم إن شهدت البينة بسبب الملك، كأن يقول الشاهدان: نتجت في ملكه. أو اشتراها، أو نسجها. أو ما أشبه ذلك، وقال بذلك أبو حنيفة، وأبو ثور في التاج، والنساج الذي لا يتكرر نسجه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ بينة المدعى عليه تقدم مطلقاً؛ لأنَّ

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤)، من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر به. وإسناده ضعيف؛ زيد بن نعيم مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، وذكره الذهبي مما أنكر عليه كما في «الميزان»، وقد تصحف في المطبوع إلى (يزيد) وفي إسناده أيضاً محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وقد كُذِّب، وفيه أبو حنيفة وهو ضعيف أو أشد.

وللحديث طريق أخرى عند الشافعي (١٨٠/٢)، فيها إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة متروكان.

البيتين تكافأ، ويبقى مع هذا أنها تحت يده، أو لأنَّ كونها تحت يده يقوي بينته. واستدلوا بحديث الباب، وهذا القول قال به شريح، والشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، ومالك، وأهل المدينة، وأهل الشام، ونُقل رواية عن أحمد، وهذا القول رجحه الإمام الشوكاني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين وغيرهم.

وهذا هو **الصواب**؛ إلا أن تكون بينة الخارج فيها زيادة علم ليست مع بينة الداخل، فتقدم كما أشار إلى ذلك الشوكاني.

وعليه فالأصل تقديم بينة الداخل؛ مالم يظهر قوة بينة الخارج عليها، وأنَّ فيها زيادة علم، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: وإذا قدمنا بينة المدعى عليه، فهل يحلف؟

✿ مذهب أحمد، والشافعي في قول أنه لا يحلف؛ لأنها قد رجحت بينته.

✿ وللشافعي قول آخر أنه يستحلف؛ لأنَّ البيتين تكافأتا، فيبقى كالدعوى المجردة، فيحلف، وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٣]: إذا كانت البينة مع المدعي فقط؟

✿ يستحق عند عامة أهل العلم بغير يمين.

✿ وعن شريح أنه يحلف.

(١) انظر: "المغني" (١٤/٢٧٩-) "الشرح الممتع" (٦/٥٩٥) "اللسيل" (ص ٧٥٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٢٨١).

❁ وعن الشافعي أنه يحلف إذا كان المدعى عليه ضعيفاً لا يمكنه الانتصار في الحقوق، وقال ابن قدامة: وهذا حسن؛ فإن قيام البينة بثبوت حقه لا ينفي احتمال القضاء، والإبراء. (١)

مسألة [٤]: وإذا كانت البينة مع المنكر فقط؟

❁ الأشهر في مذهب الحنابلة أنها تغنيه عن اليمين.

❁ وعن بعض الحنابلة أنه يحلف، والأمر سهل؛ فإن حلفه القاضي فلا بأس، فهو أحوط، وأوكد، وإلا فليس ذلك بلازم. (٢)

مسألة [٥]: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما؟

أما إذا لم يكن لهما بيته، فيحلف كل واحد منهما، وتجعل بينهما نصفين، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً.

وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ فُضي بها للآخر، وإن نكلا جميعاً عن اليمين؛ قُسمت بينهما نصفين، وإن كان لكل واحد بيته ففيه خلاف:

❁ منهم من قال: تُقسم بينهما نصفين. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لحديث أبي موسى المتقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يُقرع بينهما. **والأول أقرب**، والله أعلم. (٣)

(١) "المغني" (١٤ / ٢٨١).

(٢) انظر: "المغني" (١٤ / ٢٨٢).

(٣) انظر: "المغني" (١٤ / ٢٨٥-٢٨٦).

مسألة [٦]: وهل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به؟

❁ من أهل العلم من قال: يحلف. وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة؛ لأنَّ البيتين قد تعارضتا، فتسقطان، ويبقى اليمين على المنكر.

❁ ومنهم من قال: لا يحلفان. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه قد قضى لكل واحد بيئته، وكل بينة راجحة في نصف العين.

والقول الأول أقرب، ويشمله الحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: هل ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد، أو اشتها العدالة؟

❁ من أهل العلم من قال: لا يرجح بذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ كلاً منهما تعتبر بينة شرعية يقضى بها.

❁ ومنهم من قال: يرجح بذلك. وهو قول مالك، ووجه للحنابلة.

ونُقل عن الأوزاعي أنَّ العين تُقسم بالنسب على عدد الشهود، وهو قول

ضعيف، **والقول الأول أقرب**، والله أعلم. (٢)

تنبيه: كذلك الشاهدان لا يرجحان على الشاهد والمرأتين.

(١) انظر: «المغني» (١٤/٢٨٦).

(٢) وانظر: «المغني» (١٤/٢٨٧).

وهل يُرَجَّحان على الشاهد واليمين؟ فيه وجهان للحنابلة والشافعية، وصرح ابن قدامة الترجيح. (١)

مسألة [٨]: إذا كان الخصمان في أيديهما دار، فادّعى أحدهما نصفها، وادّعى الآخر كلها ولا بينة لأحدهما؟

قال ابن قدامة: فَهِيَ بَيْنُهُمَا نِصْفَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ الِيمِينُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمَحْكُومَ لَهُ بِهِ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَهُ لَا مُنَازَعَةَ فِيهِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ يَدَ مُدَّعِي النِّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. اهـ. (٢)

(١) «المغني» (١٤/٢٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٢٨٨-٢٨٩).

١٤١٥ هـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نكل المنكر عن اليمين، فهل تحول اليمين على المدعي، أم يستحق بغير يمين؟

✽ هذا الحديث مما استدل به من قال بأن اليمين ترد على المدعي، فيحلف ويستحق. وقالوا: لا يستحق بمجرد النكول. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية. وقد استدل هؤلاء أيضًا بأن النكول لا يصلح أن يكون بينة؛ لوجود الاحتمالات في نكوله وبأن المدعي لو كان معه شاهدٌ احتج معه إلى اليمين والشاهد أقوى من مجرد النكول، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

✽ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة إلى أن المدعي يستحق العين بمجرد النكول؛ لضعف حديث ابن عمر؛ ولأنه بنكوله يدل على أن الحق للآخر. واستدل أحمد، وأصحابه بحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، ورجح الشوكاني رحمته الله أن الناكل يعزر حتى يحلف، أو يقر، وهو ظاهر اختيار الصنعاني.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤)، وأخرجه أيضًا الحاكم (١٠٠/٤)، والبيهقي (١٠/١٨٤)، وتمام في «فوائده» (٩٣٣) (٩٣٤)، وفي إسناده محمد بن مسروق لا يعرف، وقد صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: لا أعرف محمدًا وأخشى أن يكون باطلاً. وقد ضعفه الإمام الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٣٢/١٤) «جامع العلوم والحكم» (٢٣٤/٢) «توضيح الأحكام» (٢٣٣/٧) «السييل» (ص ٧٥٦).

(١٤١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ
 أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَىٰ مُجْزَزِ الْمُدْلِحِيِّ؟ نَظَرَ آفَنًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،
 وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ شهادة القائف يُعمل بها عند تعذر ما هو أقوى منه، من الفراش،
 والبينة، وقد تقدم الكلام على ذلك في [كتاب الطلاق]، وذكرنا المسائل المتعلقة
 في ذلك هنالك.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٦٧٧٠).

كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق في اللغة: الخلوص، والاستقلال.

وفي الشرع: هو إزالة ملك عن الآدمي لا إلى مالك؛ تقرّباً لله تعالى. (١)

﴿١٤١٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿١٤١٨﴾ وَلِلْتَرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ». (٣)

﴿١٤١٩﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً

مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ». (٤)

(١) انظر: «المغني» (١٤/٣٤٤) «حاشية البيان» (٨/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

(٣) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، من طريق عمران بن عيينة، عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة به. وفيه الزيادة التي في حديث كعب بن مرة الآتي. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمران، وسالم لم يسمع من أبي أمامة، قاله البخاري، ويخشى أن يكون عمران قد وهم في الحديث، فإن الثقات يروونه عن سالم بن أبي الجعد ويجعلونه من مسند كعب بن مرة، رواه كذلك عن سالم منصور وزائدة وعمرو بن مرة. انظر: «تحقيق المسند» (٢٩/٦٠٠).

(٤) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/١٦٩-١٧٠)، وفيه الزيادة التي تقدمت في حديث أبي أمامة. واختلف الثقات في رواية الحديث عن سالم بن أبي الجعد، فمنهم من يقول: عن سالم، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب =

﴿١٤٢٠﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثُمَّنَا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: فضيلة العتق.

دلَّت الأحاديث المتقدمة على أَنَّ العتق من أفضل القُرْبِ إلى الله تعالى، والمستحب عند أهل العلم عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق.

فأما من يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له؛ تسقط نفقته عن سيده بعتقه، فيصير كلاً على الناس، ويحتاج إلى المسألة؛ فلا يُستحبُّ عتقه.

وإن كان ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبدٍ يخاف أنه إذا أعتق واحتاج؛ سرق، وفسق، وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنى والفساد؛ كره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا؛ كان محرماً؛ لأنَّ التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صحَّ؛

= ابن مرة. ومنهم من يقول: عن سالم، عن كعب. ومنهم من يقول: عن سالم، حدث عن كعب. ومنهم من يقول: عن سالم، عن رجل، عن كعب، وقد صحح الدارقطني هذه الرواية في "العلل" كما في "تحقيق المسند" (٢٩/٦٠٠)، والروايات الأخرى منقطة، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من كعب بن مرة، ولا من شرحبيل بن السمط، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح كإعتاق غيره. (١)

مسألة [٢]: هل تكفي النية في العتق، أم لا بد من القول؟

ذكر أهل العلم أن العتق لا يكفي فيه مجرد النية حتى يتلفظ به؛ لأنه إزالة ملك، فأشبهه الوقف والطلاق، وليس له ألفاظ معينة، بل يقع بما يدل عليه من الألفاظ الصريحة، والكنيات مع النية، والله أعلم.

والصريح: لفظ (الحرية) و(العتق) وما تصرف منهما.

ومن الكنيات: (خليتك، وسيتك، وحبلك على غاربك، ولا سلطان لي

عليك، لا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق...) وما أشبه ذلك. (٢)

مسألة [٣]: هل يصح العتق من الكافر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/٣٤٨): وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، الرَّشِيدُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرَبِيًّا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرَبِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ، بِدَلِيلِ إِبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، كَالذَّمِّيِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ كَالذَّمِّيِّ، وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدِ قَالُوا: إِنَّهُمْ

(١) انظر: "المغني" (١٤/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٣٤٥-٣٤٧) "البيان" (٨/٣٢٢).

يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَا نَ يُثَبَّتَ الْمَلِكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ. اهـ

مسألة [٤]: هل يُشترط أن يكون العتق من المالك؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا يصح العتق من غير المالك، ولو كان أباً، أو وصياً،

وهو قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

✽ وذهب مالك إلى جواز أن يعتق عبد ولده الصغير؛ لحديث: «أنت ومالك

لأبيك».

وأجيب عنه بأنه لم يرد حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه

على ولده، وإمكان الأخذ من ماله، وامتناع المطالبة له بما أخذ، وما أشبه ذلك. (١)

مسألة [٥]: هل يُشترط أن يكون العتق من جائز التصرف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٩/١٤): وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ

التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ

أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ

الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُبْلَغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ» (٢)؛ وَلِأَنَّهُ

تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا، كَالِهَبَةِ.

قال: وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ السَّفِينَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. اهـ

ثم ذكر خلافاً لبعض الحنابلة، والصحيح ما تقدم.

(١) انظر: «المغني» (٣٤٩/١٤).

(٢) تقدم في «البلوغ» برقم (١٠٨٤).

﴿١٤٢١﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٤٢٢﴾ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مُشْتَقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الشركاء في العبد إذا أعتقوا جميعاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٠ / ١٤): «مَنْ كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَهُ مَعًا، إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَوَجَدَ، أَوْ يُوَكَّلُوا وَاحِدًا، فَيَعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكَّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّلَاثَ، فَيَعْتِقُهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣). من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهبك، عن أبي هريرة به. وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية، ورواه همام عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع منهم أحمد وسليمان بن حرب وأبو بكر النيسابوري والنسائي وهو ظاهر اختيار الدارقطني وكذا قال بذلك ابن المنذر والخطابي والخطيب ونص جماعة منهم إلى أنه مدرج في الخبر من قول قتادة. ولم يرتض ذلك البخاري فأيد رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه قد تابعه على ذلك جرير بن حازم وحجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف. وانظر: «الفتح» (٢٥٢٧)، و«سنن الدارقطني» (١٢٦/٤).

وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

قال: فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ الْأَوْلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّلَاثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيْبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ مُنْفَرِدًا. **وَالثَّانِي:** يَعْتَقُ كُلَّهُ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَقِ. وَهَذَا الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، لَمْ يَقْلُهُمَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَذْهَبِهِ، وَيَرُدُّهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انتهى باختصار يسير.

مسألة [٢]: إذا أعتق أحدهم نصيبه وهو موسر؟

أما نصيبه فيعتق بلا خلاف فيما ذكر ابن قدامة رحمته الله؛ للحديث الذي في الباب. وإذا أعتق نصيبه، فهل يسري عتقه إلى جميعه، وعلى المعتق قيمة أنصاء شركائه، والولاء له؟

❁ نصَّ على هذا عامة أهل العلم، منهم: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم؛ لحديث الباب.

❁ وقال البتي: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقيين باقٍ على الرق.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء،

إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمّن شريكه، فيعتق حينئذٍ.

واستدلّ ليلبي بحديث ابن التلبّ عن أبيه أنّ رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك،

فلم يضمّنه النبي ﷺ، رواه أبو داود (٣٩٤٨)، وهو حديث ضعيف، فيه مجهول

الحال وهو ابن التلب، وقد حمّله الجمهور على أنّه كان معسرًا؛ توفيقاً بين الأحاديث.

وأما قول أبي حنيفة فلا دليل عليه، **والصحيح قول الجمهور**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: إذا أعتقه الشريكان الآخران بعد عتق الأول الموسر؟

❁ من أهل العلم من قال: لا يثبت للآخرين فيه عتق؛ لأنّ العبد قد عتقه

الأول، وقد صار حرّاً بعتق الأول، واستقرت القيمة على الأول، وهو قول ابن

شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وابن

المنذر، والشافعي في قول، واختاره المزني، وبعض المالكية.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل

ذلك ملكاً لصاحبه ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق، وهذا قول

الزهري، وعمر بن دينار، ومالك، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم،

وعتق عليه العبد...»، وفي لفظ: «فعليه عتقه كله إن كان له مال»، وفي لفظ: «فإن

كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم يعتق»، فجعله عتيقاً بعد

(١) انظر: «المغني» (١٤/٣٥١-٣٥٢) «الفتح» (٢٥٢٧).

دفع القيمة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيح": «فعلية خلاصه في ماله إن كان له مال»، وكل الروايات في "الصحيحين».

واستدل أصحاب القول الأول بما في "البخاري": «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق»، وفي رواية النسائي: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته».

وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق كله»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري": «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال».

وقد عزا القول الأول الحافظ للجمهور، وأجاب عن أدلة القول الثاني بقوله:

"وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْعِتْقِ عَلَى التَّقْوِيمِ تَرْتِيبُهُ عَلَى آدَاءِ الْقِيَمَةِ؛ فَإِنَّ التَّقْوِيمَ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْقِيَمَةِ، وَأَمَّا الدَّفْعُ فَقَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكِ الَّتِي فِيهَا «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ»، فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا لِسَيَاقِهَا بِالْوَاوِ".^(١) اهـ

مسألة [٤]: إذا أعتق الشريك وهو معسر؟

إذا أعتق الشريك وهو معسر، ففيه قولان لأهل العلم:

(١) انظر: "المغني" (١٤/٣٥٣-٣٥٥) "الفتح" (٢٥٢٥).

❁ منهم من قال: يُسْتَسْعَى العبد لأداء بقية القيمة للشركاء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، والبخاري، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

❁ وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى عدم القول بالسعاية، وقالوا: يعتق منه ما عتق. وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وأعلوا حديث أبي هريرة كما تقدم.

وهذا القول أقرب - والله أعلم - لحديث ابن عمر؛ ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض؛ فلا يجبر عليه كالكتابة، ولأن في الاستسعاء إضراراً إمّا بالشريك، أو بالعبد.

❁ وقد ذهب البخاري إلى أن ذلك بمعنى الكتابة، يعني إذا أراد ذلك السيد، وإذا أراد أن يعتقه؛ فله ذلك، وهذا قول أبي حنيفة.

❁ وقال الأكرهون: يصير عتيقاً بمجرد العتق، ويُسْتَسْعَى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما آداه للشريك.

والذي يظهر هو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والله أعلم، وأما الكتابة

فسيأتي حكمها وشروطها إن شاء الله. ^(١)

مسألة [٥]: إذا أعتق شخصٌ بعض عبده؟

✽ إذا أعتق إنسان نصف عبده، أو ثلثه، أو عشرة، أو أقل، فجمهور العلماء على

أنه يعتق كله؛ لأنه إذا سرى العتق لملك الغير فعلى ملكه أولى.

✽ وذهب حماد، وأبو حنيفة إلى أنه يعتق ما عتق، ويسعى العبد في باقيه.

والصحيح هو قول الجمهور. ^(٢)

مسألة [٦]: إذا أعتق جزءاً معيناً من جسده، كرأسه ورجله؟

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يعتق كله أيضاً كما لو قال: عشر عبده. أو:

نصف عشره.

✽ وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن ذكر جزءاً لا تبقى الحياة بدونها؛ عتق كله،

وإلا فلا يعتق.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١٤/٣٥٨-) "الفتح" (٢٥٢٧).

(٢) "المغني" (١٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) "المغني" (١٤/٣٦٣).

﴿١٤٢٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فِي شَرِيئِهِ]» ^(١) فَيَعْتِقَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

﴿١٤٢٤﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من ملك عبداً، أو أمةً وهو ذو رحم محرّم؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعتق عليه بمجرد ملكه، واستدلوا بحديث

(١) زيادة ومن "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٠).

(٣) **معل.** أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى"

(١٧٣/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وقد تفرد حماد بن سلمة بوصول هذا الحديث، ورواه غيره من الثقات عن قتادة عن عمر، وعن

قتادة عن الحسن موقوفاً عليهما.

قال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ثم أسند من طريق سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر موقوفاً عليه وعن الحسن موقوفاً عليه.

ثم قال: سعيد أحفظ من حماد.

وقد أعل رواية حماد بن سلمة البخاري وابن المديني والبيهقي وغيرهم. انظر: "نصب الراية"

(٢٧٩/٣)، و"البدر المنير" (٧٠٨/٩).

ولشاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه النسائي وغيره وأنكره الحفاظ كما في "نصب

الراية" (٢٧٨/٣-)، و"البدر المنير" (٧٠٩-٧٠٨/٩).

سمره رضي الله عنه، وبأنه ورد عن عمر رضي الله عنه القول بذلك. (١)

ثم اختلفوا:

❁ فذهب الشافعي إلى تخصيصه بالأصول والفروع، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

❁ وذهب سائر الجمهور إلى تعميم المحارم؛ لظاهر الحديث.

❁ وذهب الظاهرية إلى أنه لا يعتق بمجرد الملك.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، فجعل العتق أمراً زائداً على مجرد الشراء.

قلت: وهذا القول هو الصواب؛ لضعف حديثهم، ولضعف الأثر عن

عمر رضي الله عنه. (٢)

مسألة [١]: من ملك محرماً من الرضاعة؟

❁ جمهور العلماء على أنه لا يعتق بمجرد الملك.

❁ وكان شريك القاضي يعتقهم بمجرد الملك.

والصحيح قول الجمهور. (٣)

(١) هو منقطع كما في تخريج حديث الباب، وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١ / ٦).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٤٠٨ / ٥) «المغني» (٢٢٤ / ٩) «ابن أبي شيبة» (٦ / ٣٠-).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٤٠٨ / ٥) «المغني» (٩ / ٢٢٤-).

مسألة [٢]: من ملك نصيباً من ذي رحم محرم؟

✿ جمهور العلماء على أن نصيبه يصير حُرّاً، ويسري عليه العتق إن كان موسراً إن ملكه بغير الميراث، وأما إن ملكه بالميراث؛ فلا يسري؛ لأن الميراث ملك قهري حكمي.

✿ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يسري حتى في الميراث.

✿ وذهب بعضهم إلى أنه لا يسري مطلقاً، والله أعلم.

قلت: المسألة موضوعة، ومفرعة على قول الجمهور في المسألة السابقة. (١)

(١) انظر: "المغني" (١٤ / ٣٧٤-).

(١٤٢٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أعتق عبده في مرض موته، أو دبّرهم، أو أوصى بعقبتهم؟

❁ دلّ حديث عمران بن حصين على أنّ ذلك يُعتبر خروجه من الثلث؛ لأنّ النبي ﷺ لم يجز من العتق إلا لثلثهم؛ فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث؛ فإن أعتق عبداً في مرضه واحداً بعد واحدٍ؛ بُدئ بالأول فالأول حتى يُستوفى الثلث، وإن وقع العتق دفعة واحدة، ولم يخرجوا من الثلث؛ أقرع بينهم، فأخرج الثلث بالقرعة؛ لحديث عمران، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير.

❁ وقال أبو حنيفة: يُعتق من كل واحد ثلثه، ويُستسعى في باقيه. وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وردّ الحنفية حديث عمران بأنه مخالف للقياس، وقولهم ضعيف؛ لمخالفته الحديث الصحيح، وأما التابعيون فلعلمهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم. (٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٣٧٩-٣٨٠).

(١٤٢٦) وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استثناء منفعة من المعتق؟

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "سبل السلام": الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِشَرْطِ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ؛ إِذْ الْخِدْمَةُ لَهُ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ فِي "نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ": لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يُتَمُّ عِتْقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ. اهـ

قلت: الذي يظهر من الحديث أنه عتق واستثناء منفعة، وليس عتقًا معلقًا بالمنفعة؛ إِذَا لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْتَ حُرٌّ.

ويؤيد ذلك تعليقها الخدمة بمدة الحياة؛ ولذلك قال الخطابي: هذا وعدٌ عبَّرَ عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٢١٣-٢١٤)، من طرق عن عبد الوارث، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة به. وإسناده صحيح رجال ثقات.

العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة، أو ما في معناها. (١)

تنبيه: أحكام العتق في تعليقه بالشرط، ووقوعه بالهزل كأحكام الطلاق في ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطلاق.

(١) وانظر: "نيل الأوطار" "سبل السلام".

١٤٢٧ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ. (١)

١٤٢٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ

النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الولاء لمن أعتق.

أما معنى الولاء فهي رابطة بين السيد وعبده المعتقد يرث بها السيد من عتيقه إن لم يوجد عصابة غيره بسبب نعمته عليه بالعتق، وقد أجمع أهل العلم على أن الولاء للسيد على عبده الذي أعتقه الولاء؛ لحديث الباب. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ضعيف منكر بهذا اللفظ. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (٧٣-٧٢/٢)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤)، وفي إسناده أبو يوسف القاضي، وهو ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه باللفظ الآتي في "الصحيحين" وقد أنكره باللفظ المذكور أبو بكر النيسابوري والبيهقي. وقد تقدم تخريج الحديث في (باب الفرائض) برقم (٩٤٩) وللحديث طرق أهلها البيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر: "التلخيص" (٣٩٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦). عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

(٤) انظر: "المغني" (٢١٥/٩).

وإن اختلف دين السيد وعبده؛ فالولاء ثابت بلا خلاف، ولكنه لا يرثه على الصحيح مطلقاً؛ لوجود مانع، وهو اختلاف الدين، وقد تقدم بيان ذلك في باب الفرائض. (١)

مسألة [٢]: إن أعتق حربيّ حربيّاً فهل يثبت له الولاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢١٨/٩): **وإن أعتق حربيّ حربيّاً، فله عليه الولاء؛ لأنّ الولاء مشبه بالنسب، والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح، ولو استولد أمته، لم تصر أم ولد، مسلماً كان السيد أو ذميّاً أو حربيّاً.**

ولنا: أن ملكهم ثابت، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فنسبها إليهم، فصح عتقهم كأهل الإسلام، وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق» فإن جاءنا المعتق مسلماً، فالولاء بحاله.

فإن سبي مولى النعمة، لم يرث مادام عبداً، فإن أعتق، فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على معتقه، وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه؟ يحتمل أن يثبت؛ لأنه مولى مولاه. ويحتمل أن لا يثبت؛ لأنه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك. انتهى.

(١) انظر: "المغني" (٢١٨/٩).

قلتُ: والذي يظهر أنه يثبت له عليه ولاء؛ لأنه قد أنعم على من له عليه الولاء، والله أعلم.

مسألة [٣]: إن سبى المُعتق الكافر الذي أعتقه كافرٌ، ثم اشتراه رجل من المسلمين، فأعتقه، فهل الولاء للأول، أم للثاني؟

✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي أنّ الولاء للثاني دون الأول؛ لأنّ السبي يبطل ملك الحربي الأول؛ فالولاء تابع له، ولأنّ الولاء بطل باسترقاقه، فلم يعد باعتاقه.

✽ وذهب بعضهم إلى أنّ الولاء بينهما، واختاره ابن المنذر.

✽ وقيل: الولاء للأول فقط؛ لأنه أسبق.

والقول الأول أقرب الأقوال، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: بيع الولاء وهبته؟

دلّ حديث الباب على عدم جواز ذلك، بل جاء في الحديث الصحيح: «من تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.

وعلى تحريم ذلك عامة أهل العلم إلا خلافاً شاذاً حُكي عن عطاء، وآخرين. ^(٢)

(١) «المغني» (٢١٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢١٩/٩-٢٢٠).

مسألة [٥]: إذا أعتق السيد عبده سائبة، بمعنى: لا يريد ولاءه؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ له ذلك، ولا ولاء له، رُوي عن عمر^(١)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومكحول، وأبي العالية، ومالك، وأحمد في رواية؛ إلا أنَّ أحمد قال: إن مات عن مالٍ لم يورث؛ اشترى به رقاب، فأعتقوا كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك. أخرجه عبدالرزاق (٢٨/٩) بإسناد صحيح. وقال الآخرون: يُجعل ولاؤه لجماعة المسلمين. ولا ينافي ذلك ما قاله أحمد؛ لأنَّ أحمد يُحمل قوله على أنه على سبيل الاستحباب.

❁ وقال عطاء: يوالي من شاء.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، والكوفيون إلى أنه لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الولاء للمعتق، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وحديث: «اشترطي لهم، فإنما الولاء لمن أعتق» بمعنى أنَّ الشرط لا يغنيهم شيئاً، وصحَّ هذا القول عن ابن مسعود.^(٢)

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦/٩) من طريق: عطاء، عنه؛ فهو منقطع ضعيف، ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق (٢٧/٩) بإسناد صحيح بالمعنى.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٣)، وعبدالرزاق (٢٥-٢٦/٩).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/ ٢٢١-٢٢٢): وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحُ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ؛ كَانَ لِيَبْرُعَ الْمُعْتَقِ وَتَوَرُّعِهِ عَن مِيرَاثِهِ. اهـ^(١)

مسألة [٦]: من ملك ذا رحم محرم؟

تقدم أن الجمهور يرون عتقه بمجرد ملكه، وهل له الولاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/ ٢٢٤): وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ؛ فَوَلَاؤُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَكَانَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشْرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [٧]: هل للسيد على المكاتب ولواء؟

✽ جمهور العلماء على أن له عليه الولاء؛ لأن السيد هو الذي أعتقه حين أتبعه بماله، وماله وكسبه لسيدته، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق؛ فكان هو المعتق.

✽ وحكي عن عمرو بن دينار، وأبي ثور أنه لا ولواء على المكاتب.

✽ وقال قتادة: من لم يشترط ولواء المكاتب؛ فللمكاتب أن يوالي من شاء.

✽ وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولواءه مع رقبته؛ فجائز.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.^(٢)

(١) وانظر: "فتح الباري" (٦٧٥٣).

(٢) "المغني" (٩/ ٢٢٥).

مسألة [٨]: إذا أعتق إنساناً عبده عن غيره؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الولاء للمعتق عنه، حياً، أو ميتاً، بأمره، أو بغير أمره، وهو قول الحسن، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنَّ العبد معتق عنه.

❁ وذهب بعضهم إلى أن الولاء للمعتق مطلقاً؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود؛ إلا أن يعتقه عن عوض، فيكون له الولاء، ويلزمه العوض.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أعتقه بأمره؛ فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه بغير أمره؛ فالولاء للمعتق؛ لما تقدم من الأدلة، وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وهو الصحيح، والله أعلم. (١)

تنبيه: إذا التزم المعتق عنه الثمن مع أمره بالعتق؛ فلا خلاف في أن الولاء له، ويلزمه الثمن، كأن يقول: أعتق عبدك عني، وعليَّ ثمنه. (٢)

تنبيه: إذا قال: أعتق عبدك، وعليَّ ثمنه. فالولاء للمعتق؛ لأنه أعتقه لنفسه، والثمن يكون جعلاً له. (٣)

مسألة [٩]: إذا مات المعتق، فهل ينتقل الولاء لورثته؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٢٢٠/٩): وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ

(١) انظر: "المغني" (٢٢٧/٩).

(٢) "المغني" (٢٢٧/٩).

(٣) "المغني" (٢٢٨/٩).

بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتِقِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَفَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ فُسَيْطٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُدُ، وَشَدَّ شَرِيحٌ، وَقَالَ: الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، يُورَثُ عَنْ الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ **الْكَلِمَاتُ**: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ»، وَقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»، وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَإِنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٩ / ٢٤٤): وَالْمَوْلَى الْعَتِيقُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ؛ كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا؛ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيْتًا، فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، سِوَاءِ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمَّ أَبٍ، وَسِوَاءِ كَانَ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ لِعَصْبَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَفَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. انْتَهَى الْمَرَادُ.

مسألة [١٠]: إذا ماتت المعتقة، ثم مات ابنها، ثم مات مولاها؟

هل ينتقل الإرث بالولاء إلى عصابة الابن، أم إلى عصابة المعتقة؟ فيه خلاف:

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ينتقل إلى عصابة المعتقة بعد الابن، وهو قول أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأهل العراق، ورؤي عن علي رضي الله عنه.

وحجَّتْهم في ذلك أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، وهو باقٍ للمعتق، يرث به أقرب عصابته، والأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف. (١)

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه - أي: الإرث بالولاء - ينتقل إلى عصابة الابن، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، ونُقل عن علي رضي الله عنه. واستدلوا بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وأشهد عليه ابن عوف، وزيد.

واستدلوا بحديث: «ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان»، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤)، وغيرهم، ومدار طرده علي: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، فرواه عن حسين: يحيى القطان، وحماد ابن أسامة، وعبدالوارث، عنه، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة، وقضاء عمر بذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩٢-٣٩٣)، وفي إسناده: مندل العنزي، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي، وعلي رضي الله عنه.

ورواه معتمر بن سليمان كما في "الكبرى" للنسائي (٧٥/٤)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر. مرسلًا، ولم أجد من رجح رواية الإرسال على الرواية الموصولة، ولكن أسند أبو داود بإسناد صحيح كما في "تحفة الأشراف" (٧٧/٨) عن حميد الطويل أنه قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قلتُ: وقد ثبت عن عمر، وعثمان أنهما قالوا: الولاء للكُبر. أخرجه البيهقي (٣٠٣/١٠) بإسناد صحيح من رواية سعيد بن المسيب عنهما، ويعنيان أقربهم عصبية بالمعتق. ومن أجل هذا رجح أحمد، والبيهقي هذا الأثر على رواية عمرو بن شعيب.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في "البدر المنير" (٧٢٤/٩): قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا: «ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكُبر. ^(١) فهذا الذي يُذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا. اهـ.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٤/١٠): ومرسل ابن المسيب عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه؛ فليس فيه أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال

(١) أخرجها -دون أثر عثمان- ابنُ أبي شيبة (٤٠٤/١١)، من طريق: إبراهيم النخعي عنهم، وهي رواية منقطعة، ولكن رواية إبراهيم عن ابن مسعود مقبولة صحيحة.

ذلك في الولاء. اهـ

بينما صحح ابن المديني، وابن عبد البر الرواية المذكورة، وجزم بالقول بها ابن عبد البر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأصح هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

مسألة [١١]: أولاد المعتق، أو المعتقة يجري عليهم الولاء؟

ذكر أهل العلم أنّ من أعتق عبداً، فولأؤه له، ثم ما جاء من أولاده كذلك، وكذلك من أعتق أمةً ثم ولدت من عبده؛ فولأؤها لمولاهها، وكذا ولأء أولادها.

واختلف أهل العلم فيما إذا أعتق العبد بعد أن أولدها، هل ينجر الولاء من

موالي الأم إلى موالي الأب - أعني في الأولاد-؟

✽ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أنه ينجر

الولاء إلى موالي الأب، وثبت هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، كما

في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/٣٩٧-)، و"مصنف عبدالرزاق (٩/٤٠-)

والبيهقي (١٠/٣٠٦) وجاء عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وفي الإسناد إليهما

ضعف، وهو قول مروان، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين،

وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة،

وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم؛ وذلك لأنّ الولاء كالنسب، والانتساب إلى

(١) انظر: "المغني" (٩/٢٤٤-) "التمهيد" (١١/١٦٩-) ط/ مرتبة. "ابن أبي شيبة" (١١/٣٩١-)

"البيهقي" (١٠/٣٠٤-٣٠٥) "المسند الجامع" (١٣/٥٧٣-٥٧٤).

الأب، فكذاك الولاء، ولذلك لو كانا حرين؛ كان ولاء ولدهما لمولى أبيه بلا خلاف، فلما كان مملوكًا؛ كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا عتق الأب؛ زالت الضرورة، فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا ينجر إلى موالي الأب بعته، بل يبقى الولاء لموالي الأم، وهذا قول الزهري، وميمون بن مهران، ومالك بن أوس بن الحدثان، وحמיד بن عبدالرحمن، وداود، ومن الصحابة: رافع بن خديج رضي الله عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٩٨/١١)، و"مصنف عبدالرزاق" (٤١/٩)؛ وذلك لأنه قد ثبت الولاء لهم، فلا يزول بعد ذلك، كما لا يزول النسب.

والصحيح - والله أعلم - هو قول الجمهور. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب، ثم انقرضوا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٣٠/٩): إِذَا انْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، ثُمَّ انْقَرَضُوا؛ عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الْإِنْتِسَابِ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ لَمْ تَعُدْ النَّسْبَةُ إِلَى الْأُمِّ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ؛ كَانَ وِلَاةً وَلَدَهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ بِلَا خِلَافٍ؛ فَإِنْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ؛

(١) انظر: "المغني" (٢٢٩/٩) - "سنن البيهقي" (٣٠٦-٣٠٧/١٠) "ابن أبي شيبة" (٣٩٧/١١) -

(٤٠١)، "مصنف عبدالرزاق" (٤٠/٩) -.

(٢) لم أجد له سندًا.

لَأَنَّا نَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي
الْأَبِّ. اهـ

مسألة [١٣]: شروط انجرار الولاء.

ذكر أهل العلم أن الانجرار من موالي الأم إلى موالي الأب له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأب عبداً حين الولادة.

فإن كان حُرّاً، وزوجته مولاة لم يَخُلْ إما أن يكون حرّاً الأصل؛ فلا ولاء على
ولده بحال، وإن كان مولياً؛ ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً، ولا جرّ فيه.

الشرط الثاني: أن تكون الأم مولاة.

فإن لم تكن كذلك لم تَخُلْ إما أن تكون حرة الأصل؛ فلا ولاء على ولدها
بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة؛ فولدها رقيق لسيدها؛ فإن أعتقهم
فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملاً
بهم، فعتقوا بعتقها؛ لأنّ الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق؛ لقوله
العلامة: «إنما الولاء لمن أعتق».

وإن أعتقها المولى فأتت بولدٍ لدونِ ستة أشهر من يوم أعتق؛ فقد مسّه الرق،
وعتق بالمباشرة، فلا ينجر ولاؤه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء
الزوجية؛ لم يحكم بمس الرق له، وانجر ولاؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثاً بعد
العتق؛ فلم يمسه الرق، ولم يحكم برقه بالشك، وإن كانت المرأة بائناً وأتت بولد

لأربع سنين من حين الفرقة؛ لم يلحق بالأب، وكان ولاؤه لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك؛ لحقه الولد، وانجر ولاؤه.

الشرط الثالث: أن يعتق العبد سيده.

فإن مات على الرق؛ لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه. (١)

مسألة [١٤]: أولاد الأمة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٢٣١): وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مَمْلُوكٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ سِفَاحٍ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَنْ عُمَرَ: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ. (٢)

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ أُمَّةٌ، فَكَانُوا عِبِيدًا، كَمَا لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ أَعْجَمِيًّا. اهـ

مسألة [١٥]: إن كان أحد الأبوين حرًّا الأصل، والآخر حرًّا بالتحريم؛

❖ لا ولاء على أولادهما عند جمهور العلماء؛ لأن الأم إن كانت هي الحرة الأصل؛ فلا عبودية على أولادها، وإن كان هو الأب؛ فلا ولاء على الأب،

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) لم أجد له سندًا.

فكذلك أولاده.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: يثبت الولاء على ولد الأعجمي، وإن كان حرَّ الأصل.

والصحيح قول الجمهور. (١)

تنبيه: إذا مات المعتق، وخلف أبا معتقه وابنه، أو خلف جد معتقه وأخاه، ففي هاتين المسألتين خلافٌ، **والأقرب** تقديم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة كالعصبة، والله أعلم. (٢)

(١) «المغني» (٩/٢٣٢).

(٢) «المغني» (٩/٢٤٦-٢٤٧).

بَابُ الْمَدْبَرِّ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٢٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاَجَ. (٢)

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى التدبير:

هو تعليق عتق العبد بموت سيده، والمدبّر هو العبد الذي علّق عتقه بموت سيده، كأن يقول له سيده: إذا متُّ؛ فأنت حر. أو: أنت حرٌّ عقَبَ موتي. ومثله لو قال: أنت مدبّرٌ. أو: دبّرتك.

مسألة [١]: هل يخرج المدبّر من المال كاملاً، أم من الثلث؟

✻ أكثر أهل العلم على أنه يخرج من الثلث فقط؛ لأنه تبرع بعد الموت؛ فكان

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٦/٨)، بإسناد حسن، وفي آخره: «وأنفق على عيالك».

من الثلث كالوصية.

يُرَوَّى ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، وهو قول شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

❁ ورؤي عن ابن مسعود ^(٢)، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق، فينفذ من رأس المال كالعتق في الصحة.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. ^(٣)

مسألة [٢]: إذا اجتمع العتق في المرض مع التدبير؟

إن كان التدبير قبل ذلك أو بعده؛ فالعتق في المرض مُقَدَّمٌ؛ لأنه عتق منجز، والتدبير عتق معلق بالموت. ^(٤)

وإن اجتمع التدبير مع الوصية بالعتق؛ قُدِّمَ التدبير؛ لأنَّ الحرية تقع فيه عند الموت، والوصية تقف على الإعتاق بعده، وقيل: يتساويا. وهو **الصحيح**. ^(٥)

(١) أخرجهما البيهقي (٣١٤/١٠)، وأثر ابن عمر إسناده صحيح، وأثر علي إسناده ضعيف؛ فيه: أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤)، وفي إسناده: شريك القاضي وفيه ضعف، وفيه انقطاع بين الشعبي، وابن مسعود.

(٣) "المغني" (٤١٣/١٤).

(٤) "المغني" (٤١٣/١٤-٤١٤).

(٥) "المغني" (٤١٤/١٤).

مسألة [٣]: بيع المدبر؟

تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيوع تحت الحديث رقم (٧٧١)، ورجحنا جواز بيعه، وتقدم هنالك أيضًا ذكر الخلاف في مسألة بيع المكاتب.

مسألة [٤]: إذا اشتراه بعد بيعه، هل يرجع في التدبير؟

✿ الأشهر في مذهب أحمد أنه يرجع في التدبير؛ وذلك مبني على مسألة أخرى وهي: هل التدبير وصية، أو عتق معلق بوصف؟ فبالأول قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية. وبالثاني قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية، وهو **أظهر**، والله أعلم. فعليه يرجع التدبير، وليس له الرجوع فيه بالقول. ^(١)

مسألة [٥]: ولد المدبرة.

له حالان:

الحال الأولى: أن يكون موجودًا حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير؛ فهذا يدخل معها في التدبير.

قال ابن قدامة رحمته الله: بِإِذَا خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

قال: فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الأُمِّ؛ لِيَبْعَ، أَوْ مَوْتِ، أَوْ رُجُوعِ بالقَوْلِ؛ لَمْ يَبْطُلْ فِي الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ أَصْلًا. اهـ

(١) "المغني" (١٤/٤٢٢).

الحال الثانية: أن تحمل به بعد التدبير؛ فهذا يتبع أمه في التدبير عند أكثر

العلماء، وهو قول جماعة من الصحابة، وأكثر التابعين.

❁ وذهب جابر بن زيد، وعطاء إلى أنه لا يتبعها في ذلك، وهو قول للشافعي، ورواية ضعيفة عن أحمد، واختاره المزني؛ لأنَّ عتقها معلق بصفة تثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار؛ ولأنَّ التدبير وصية، وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها.

واستدل أصحاب القول الأول بأنه صح عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما أنهما قالوا:

ولد المدبرة بمنزلتها. أخرجهما البيهقي (١٠/٣١٥)، ولا يعلم لهما مخالف.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٤٢٥-٤٢٦) -مرجِّحاً هذا القول-

وَلِأَنَّ الْأُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا؛ فَيَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا، كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَيُفَارِقُ التَّعْلِيقَ بِصِفَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّدْبِيرَ أَكَدُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبَانِ أَكَدُّ مِمَّا وُجِدَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ. اهـ

تنبيه: ولد المدبر حكمه حكم أمه بلا خلاف. (١)

مسألة [٦]: هل له وطء مدبرته؟

❁ عامة أهل العلم على أن له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]،

قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري.

(١) «المغني» (١٤/٤٢٧).

❁ وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان لا يطؤها قبل تدبيرها؛ فلا يطؤها بعده.

والصحيح قول الجمهور، وقد صح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما القول

بذلك. (١)

مسألة [٧]: هل يصح التدبير من الصبي المميز؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، وهو قول أحمد، ومالك في رواية،

والشافعي في قول، وهو قول شريح، وعبدالله بن عتبة؛ لأنه نقل عن عمر أنه

أجاز ذلك في الوصية (٢)، فكذلك التدبير.

❁ وذهب جماعة إلى أنه لا يصح تدبيره، وهو قول الحسن، ومالك في رواية،

والشافعي في قول، وأبي حنيفة؛ للحديث: «وعن الصبي حتى يبلغ»، ولقوله

تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وأما في الوصية فلا بأس بها؛ لأنَّ الحظ له؛ فإنه إن كبر وأراد الرجوع؛ فله

الرجوع فيها، وإن مات كانت له أجرًا، والله أعلم. (٣)

فائدة: إذا قتل المدبّر سيده؛ بطل تدبيره في الحال الذي لا يستحق فيه

(١) انظر: «المغني» (٤٢٩/١٤) «عبدالرزاق» (١٤٧/٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٦/١، ١٢٧)، ومالك (٧٦٢/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٦)، وعبدالرزاق (٧٨/٩)، وفي إسناده انقطاع.

(٣) انظر: «المغني» (٤٣٤-٤٣٥).

الإرث، وتبطل فيه الوصية، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: مكاتبة المدبر.

إذا أراد المدبر الكتابة؛ فله ذلك، ويجوز للسيد مكاتبته، نصَّ على ذلك أحمد، وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة ^(٢)، والحسن ^(٣).

(١) "المغني" (٤٣٩/١٤).

(٢) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٣٧٦/٦-)، وإسناد أثر أبي هريرة رضي الله عنه صحيح، وإسناد أثر ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف؛ فيه: محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد بن قيس، وأبوه مترجمان في "الجرح والتعديل" وهما مجهولان.

(٣) "المغني" (٤٣٩/١٤).

١٤٣٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذَرَاهِمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

١٤٣١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٣)

١٤٣٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (٤)

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، بإسناد حسن.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢١٨/٢)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ولفظه عند أحمد: «أيا عبد كوتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» واللفظ الأول الذي عند أبي داود أصح، والله أعلم.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٣)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه نهان مولى أم سلمة وهو مجهول.

(٤) معل. أخرجه أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٦-٤٥/٨)، من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ويحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه من طريقه موقوفاً، وقد خالفه أيوب - في المحفوظ عنه - فرواه عن عكرمة رسلاً، وفي رواية جعله من كلام عكرمة، وأوقفه مرة على علي، وأشار إلى إعلاله البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي. انظر: «لسنن الكبرى» (١٠/٣٢٥-٣٢٦)، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي» (١٢٥٩).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى الكتابة:

الكتابة: مصدر من (كَتَبَ)، والمراد بها ههنا أن يعقد السيد مع عبده عقداً مكتوباً بأن يدفع العبد مالاً لسيده يكون في ذمته إلى أجلٍ معلوم، فيعتق نفسه بذلك.

مسألة [١]: حكم الكتابة.

❁ يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فمن ابتغى الكتابة من العبيد، والإماء؛ فيجب على سيده أن يكتابه إن علم فيه خيراً؛ لظاهر الآية.

وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والضحاك، وأحمد في رواية، والظاهرية.

❁ وقال إسحاق: أخشى أن يَأْتَمَّ. يعني إن لم يكتابه، وَقَوَى هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وقد علا عمر أنساً بالدرة عند أن أبي أن يكتاب سيرين. ^(١)

❁ وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبٌ وليس بواجب.

وليس لهم دليل يصلح لصف الآية عن الوجوب، والله أعلم. ^(٢)

(١) علقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب المكاتب] باب (١)، ووصله إسماعيل القاضي كما في "التعليق" (٣/٣٤٨)، والبيهقي (١٠/٣١٩) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٤٤٢) "المحلى" (١٦٨٦) "البيان" (٨/٤١٢).

مسألة [٢]: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

✽ أكثر الفقهاء والمفسرين يفسرون الخير بالأمانة، والصلاح، والقدرة على الوفاء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقصرها بعضهم على الأمانة، والدِّين خاصّة، وهو قول الحسن، والثوري.

والصحيح القول الأول.^(١)

مسألة [٣]: مكاتبة من لا كسب له.

✽ مذهب أحمد كراهية مكاتبة من لا كسب له؛ لأنه ربما حمله ذلك على السرقة، أو الاختلاس، أو المسألة، أو نحو ذلك.

✽ وعن أحمد رواية بعدم الاستحباب، وبعدم الكراهة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بمكاتبة بريرة، وجويرية رضي الله عنها مع أنهما لا كسب لهما، وهذا القول أصح، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٤]: الكتابة الحالة والمؤجلة.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكتابة لا تكون إلا مؤجلة؛ لأنه إن كان معه مال موجود حالاً؛ فهو ملك لسيده، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى صحتها حالة ومؤجلة؛ لأنَّ العبد قد يستطيع

(١) انظر: "المغني" (٤٤٣/١٤) "البيان" (٤١١/٨).

(٢) انظر: "المغني" (٤٤٣/١٤) "البيان" (٤١٢/٨).

أداءها حالاً بالاستدانة، أو بوجود إنسان يهب له مالا إن علم أنه سيكاتب، أو ما أشبه ذلك. وهذا القول أقرب - والله أعلم - وهو قول في مذهب أحمد، واختاره الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٥]: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟

✽ أكثر أهل العلم والفقهاء على أنه لا يزال عبداً حتى يؤدي جميع المال، ولا يزال عبداً ما بقي عليه درهم.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي في الباب.

وقد صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وعائشة رضي الله عنهن،^(٢) وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقال بعض الحنابلة: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة عتق.

✽ وقال عكرمة: يعتق بقدر ما أدى. وهو قول منقول عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنه.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٤٤٩/١٤) "الإنصاف" (٤٢٤/٧) "البيان" (٤١٧-٤١٨).

(٢) انظر: "ابن أبي شيبة" (١٤٦/٦-) "عبدالرزاق" (٤٠٧/٨-) "البيهقي" (٣٢٤/١٠-).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت كما أشرنا إلى ذلك في تخريج حديثه في الباب، وأما أثر علي رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٦) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢/٨) من طريق عكرمة، عن علي رضي الله عنه؛ فهو أثر ثابت عنه بمجموع الطريقين؛ لأن كلاً منهما منقطعة. ثم رجح لنا تصحيح رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه فقد سمع منه عدداً من الأحاديث والآثار، وعلى هذا فالأثر صحيح.

❁ وقال شريح، وابن مسعود: إذا أدَّى قدر قيمته؛ عتق، وكان غَرِيمًا بالباقي بعد عتقه. (١)

❁ وقال الحسن: إذا عجز؛ استسعي بعد العجز سنتين.

❁ وقال النخعي: إذا أدَّى الشطر؛ عتق عليه.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [٦]: ضابط المال الذي يُكاتب عليه.

تجوز المكاتبه على كل مال يجوز السَّلَم فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجَّلاً في معاوضة؛ فجاز ذلك فيه، كعقد السلم. «المغني» (٤٥٤ / ١٤).

وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوضين في الإجارة؛ فجاز أن تكون عوضاً في الكتابة كالأثمان، ويُشترط العلمُ بها كما يُشترط في الإجارة. (٣)

مسألة [٧]: إعطاء المكاتب بعض ما كُوتِب عليه.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إعطاء المكاتب شيئاً مما كُوتِب عليه،

ويجب ذلك على السيد بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

[النور: ٣٣]، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٦)، وعبدالرزاق (٤١١/٨) من طريق الشعبي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

(٢) انظر: «المغني» (٤٥٢/١٤-٤٥٣) «البيان» (٤٦١/٨).

(٣) انظر: «المغني» (٤٥٥/١٤).

❁ وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وإنما هو مستحب، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد معاوضة؛ فلا يجب وضع شيء منه كسائر المعاوضات.

وأجيب بأن الكتابة تخالف سائر العقود؛ فإنَّ القصد بها الرفق بالعبد بخلاف غيرها.

قلتُ: وحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «ما بقي عليه درهم» يدل على أنَّ الإيتاء ليس بواجب، وإنما هو مستحب، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بالإيتاء إعطاؤه من الصدقة، أو النذب إلى التصدق عليه من سائر المسلمين.^(١)

مسألة [٨]: مقدار ما يُعطاه.

❁ قيل: الربع. قال بذلك جماعة من الحنابلة، ورُوي عن علي رضي الله عنه بإسنادين يحسن الأثر بهما، كما في «سنن البيهقي» (١٠/٣٢٩-)، وابن جرير في تفسير سورة النور [آية: ٣٣].

❁ وقال قتادة: العُشر.

❁ وقال الشافعي، ومالك، وابن المنذر: ما يقع عليه الاسم. ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيده كما في المصادر السابقة، وهو ضعيف؛ لأنه من طريق علي

(١) انظر: «المغني» (١٤/٤٥٨-٤٥٩).

ابن أبي طلحة عنه، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ مَّالَ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ و ﴿مَنْ﴾ للتبعيض. (١)

مسألة [٩]: إذا عجل المكاتب المال قبل محله؟

✽ مذهب الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد أن السيد يلزمه قبوله؛ ما لم يكن عليه ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه؛ فإن اختل أحد هذه الأمور لم يلزم قبضه. (٢)

مسألة [١٠]: إذا ملك العبد ما يؤدي، فهل يعتق بذلك أم لا يعتق حتى يؤدي؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع المال كما تقدم؛ لحديث عمرو بن شعيب.

✽ وعن أحمد رواية أنه إذا ملك ما يؤدي؛ عتق؛ لحديث أم سلمة الذي في الباب.

والصحيح قول الجمهور، وحديث أم سلمة ضعيف، وليس بصريح. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٤٥٩/١٤).

(٢) انظر: "المغني" (٤٦١-٤٦٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤٦٤-).

مسألة [١١]: إذا مات السيد والعبد مكاتب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٩/١٤): الْكِتَابَةُ لَا تَنْفَسُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى فُسْخِهِ، فَلَمْ يَنْفَسْ بِمَوْتِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. اهـ

مسألة [١٢]: إذا مات المكاتب، وفي يده وفاء؟

✽ من أهل العلم من يقول: تنفس الكتابة بموته، ويموت عبداً، وما في يده لسيدته دون ورثته. صح هذا القول عن ابن عمر، ونُقل عن عمر، وزيد رحمته الله بإسنادين ضعيفين كما في "سنن البيهقي" (٣٣١/١٠-)، و"ابن أبي شيبة" (٤١٦/٦)، وهو قول الزهري، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد؛ لأنَّ العتق لا يحصل إلا بالأداء؛ لحديث عمرو بن شعيب كما تقدم، وهذا القول هو الصحيح.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يعتق، وإذا فضل في يده شيء؛ فهو لورثته، نُقل هذا القول عن علي، وابن مسعود، ومعاوية رحمته الله،^(١) وهو قول عطاء، والحسن، وطاوس، وشريح، والنخعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبناء بعضهم على أنَّ العتق يحصل بملك ما يؤديه؛ ولأنها

(١) أثر علي ضعيف، أخرجه البيهقي (٣٣١/١٠-) من طريق: عطاء، عنه، وهو منقطع. ومن طريق: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك. وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (٣٩١/٨) من طريق: الشعبي، عنه، ولم يسمع منه. وأثر معاوية أخرجه البيهقي (٣٣٢/١٠)، وعبدالرزاق (٣٩٣/٨)، وفي إسناده: معبد الجهني، وهو قدرى محترق.

معاوضة فلا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع.

وأجيب بالفارق؛ فإنَّ الكتابة تفارق البيع؛ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه؛ فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتبُ هو المعقود عليه، والعقد متعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء؛ انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه؛ ولأنه مات قبل وجود شرط حرثته، ويتعذر وجودها بعد موته. (١)

تنبيه: إن مات وليس في يده وفاء؛ فإنه يموت عبداً، وتنفسخ الكتابة والمال للسيد، وعلى هذا عامة أهل العلم؛ إلا خلافاً يسيراً عن بعضهم في بعض الصور. (٢)

مسألة [١٣]: هل للسيد منع المكاتب من السفر؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يمنع من السفر قريباً كان أو بعيداً، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

✽ وعن الشافعي قول كالأول، وقول أن للسيد منعه، وقيل: إن مقصوده في ذلك في سفر بعيد.

✽ وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كانت نجوم الكتابة لا تحل قبل رجوعه من

(١) انظر: "المغني" (١٤/٤٦٥-٤٦٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٤٦٧).

سفره، أما إذا حلت قبل؛ فله منعه.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [١٤]: إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: الشرط باطل. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

قالوا: لأنه ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط عليه ترك الاكتساب.

✽ وقال مالك، وأبو الخطاب الحنبلي: يصح شرطه، وله منعه من السفر؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه شرط له فيه فائدة؛ فلزم، كما لو شرط نقدًا معلومًا، وبيان فائدته أنه لا يأمن إباقة، وأنه لا يرجع إلى سيده، فيفوت العبد، والمال الذي عليه، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم^(٢).

مسألة [١٥]: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه ليس له ذلك؛ لأنه ما زال عبدًا، ولأنَّ على السيد فيه ضررًا؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر، والنفقة من كسبه، فيعجز عن تأدية نجومه، فيمنع من ذلك كالتبرع به، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة.

(١) انظر: «المغني» (١٤/٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٤٧٦).

✿ وقال الحسن بن صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

والصحيح قول الجمهور.^(١)

مسألة [١٦]: هل للمكاتب التَّسْرِي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/٤٧٨-٤٧٩): وَلَيْسَ لَهُ التَّسْرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ التَّسْرِي.

وَلَنَا: أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَيَمْنَعُ مِنْهُ، كَالتَّزْوِيجِ. وَبَيَانُ الضَّرَرِ فِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَحْبَلَهَا، وَالْحَبْلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ، فَرُبَّمَا تَلَفَتْ، وَرُبَّمَا وُلِدَتْ، فَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَبْعُهَا فِي آدَاءِ كِتَابَتَيْهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ؛ رَجَعَتْ إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِضَرَرِهِ، فَهَذَا أَوْلَى. اهـ.

وأما إن أذن له السيد؛ فيجوز على الصحيح، وهو قول الحنابلة، وقول للشافعي.

مسألة [١٧]: هل للمكاتب أن يزوج عبده وإماءه؟

✿ الصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه قد يحصل على السيد الضرر في ذلك، وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

✿ وعن مالك أن له ذلك إذا كان على وجه النظر؛ لأنه عقد على منفعة، فملكه

(١) "المغني" (١٤/٤٧٨).

كالإجارة، وهو قول أبي الخطاب الحنبلي.

❁ وقال أبو حنيفة: له تزويج الأمة دون العبد؛ لأنه يأخذ عوضاً عن تزويجها بخلاف العبد. وهو قول القاضي من الحنابلة.

وأجيب عن ذلك: بأن العبد تلزمه نفقة امرأته، ومهرها، ويشغل بحقوق النكاح، وتنقص قيمته، والأمة يملك الزوج بضعها، وتنقص قيمتها، وتقل الرغبات فيها، وربما امتنع بيعها بالكلية.

وليس ذلك من جهات المكاسب، فربما أعجزه ذلك عن أداء نجومه، وإن عجز؛ عاد رقيقاً للسيد مع ما تعلق بهم من الحقوق، وألحقهم من النقص؛ فلم يجز ذلك له كإعتاقهم، وفارق إجارة الدار؛ فإنها من جهات المكاسب عادة؛ فعلى هذا إن وجب تزويجهم لطلبهم ذلك، وحاجتهم إليه؛ باعهم؛ فإن العبد متى طلب التزويج خيّر سيده بين تزويجه وبيعه، وإن أذن له السيد في ذلك جاز؛ لأن الحق له، والمنع من أجله؛ فجاز بإذنه. ^(١)

مسألة [١٨]: هل للمكاتب أن يعتق رقيقه بغير إذن السيد؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه ليس له ذلك، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنه يفوت المال فيما لا يحصل به مال، فأشبهه الهبة، ولا يصح العتق.

(١) انتهى من كلام ابن قدامة رحمته الله «المغني» (١٤/٤٧٩-٤٨٠).

✽ وعن بعض الحنابلة صحته، ويقف على إذن السيد، وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٩]: هبة المكاتب للمال؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (١٤ / ٤٨١): «وَالْمُكَاتَبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ»

والشوكاني رحمته في «السييل» يرى أنَّ المكاتب له أن يتصرف في ماله بما شاء، والذي يلزمه هو أن يؤدي لسيدته ما التزمه.

مسألة [٢٠]: هل للسيد أن يطاء مكاتبته؟

✽ أما إذا لم يشترط ذلك؛ فلا يجوز له عند الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الكتابة عقدٌ يزيل ملك الاستخدام، والمنافع؛ ولهذا لو وُطئت بشبهة؛ كان المهر لها.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له ذلك، وإن لم يشترط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقال بذلك ابن حزم؛ ما لم تؤدَّ شيئاً؛ فإن كانت قد أدَّت شيئاً صارت عنده حرة بقدر ما أدَّت.

وأجيب بأن الآية مخصوصة بالمزوجة؛ فيُقاس عليها محل النزاع. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤ / ٤٨٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٤ / ٤٨٧) «البيان» (٨ / ٤٣٥).

❁ أما إذا اشترط السيد وطأها؛ فله ذلك في مذهب أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وإن اشترط.

❁ ثم قال الشافعي: الكتابة باطلة تبعاً للشرط.

❁ وقال مالك: يفسد الشرط ولا تفسد الكتابة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨/١٤): وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»؛ وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، لَهُ شَرْطُ نَفْعِهَا، فَصَحَّ، كَشَرْطِ اسْتِخْدَامِهَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِجِلِّ وَطْئِهَا، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهَا، فَإِذَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا؛ جَازَ، كَالْخِدْمَةِ، وَلِأَنَّهُ أُسْتِثْنِيَ بَعْضُ مَا كَانَ لَهُ؛ فَصَحَّ، كَأَشْرَاطِ الْخِدْمَةِ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا. اهـ

قلت: الصحيح مذهب أحمد؛ لأنها ما زالت أمته.

مسألة [٢١]: إن وطئها بغير شرط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨/١٤): وَإِنْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُعَاوِضَةٍ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، فَأَوْجَبَ الْحَدَّ بِوَطْئِهَا، كَالْبَيْعِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ؛ فَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا، كَأَمْتِهِ الْمُسْتَأْجَرَةَ

وَالْمَرْهُونَةَ، وَتُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ، وَالْكِتَابَةَ لَا تُزِيلُهُ. اهـ.

مسألة [٢٢]: هل للسيد وطء جارية مكاتبه، ومكاتبته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٨٩ / ١٤): وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ مُكَاتِبَتِهِ وَلَا مُكَاتِبِهِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ، وَعَزَّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ... انتهى المراد.

مسألة [٢٣]: إذا وطئ السيد المكاتبه بغير شرط، فهل عليه لها مهر؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، والثوري أنه يجب لها المهر، أكرهها أو طوعته؛ لأنه عوض منفعتها؛ فوجب لها.

✽ وذهب قتادة، والمزني إلى أن لها المهر إذا أكرهها فقط.

✽ وذهب مالك إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنها ملكه، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٤]: إذا حملت المكاتبه من سيدها؟

✽ مذهب الجمهور أنها لا تبطل الكتابة، وهي مخيرة بين البقاء على الكتابة، أو الفسخ، وتصير أم ولد لسيدها.

✽ وقال الحكم: تبطل كتابتها، ولا دليل له على ذلك. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٤٩٠ / ١٤) "البيان" (٤٣٦ / ٨).

(٢) انظر: "المغني" (٤٩١ / ١٤).

مسألة [٢٥]: إذا مرَّ على المكاتب وقتُ النجم الأول فلم يؤدِّ؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل النجم الآخر بدون أداء، هذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي يوسف، والحسن بن صالح.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان. وهو أثرٌ ضعيفٌ، ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٣٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن للسيد الفسخ بمرور نجم واحد بدون أداء، وهذا قول العُكَلِيِّ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

❁ وقال الحسن: إذا عجز؛ استؤني بعد العجز سنتين.

❁ وقال الأوزاعي: شهرين، ونحو ذلك. ^(١)

مسألة [٢٦]: جناية المكاتب.

❁ يتعلق أرش الجناية برقبة المكاتب، ويؤدى من المال الذي في يده عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، ويبدأ بالجناية قبل الكتابة على الصحيح أيضاً؛ لأن أرش الجناية من العبد تقدم على سائر الحقوق المتعلقة به. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤/٥١٠-٥١٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٥١٥-٥١٦).

مسألة [٢٧]: إذا مات المكاتب وعليه ديون؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥٢٤/١٤): إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، وَأَرْوُشٌ جِنَايَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَلِكًا مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ؛ انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَسَقَطَ أَرْشُ الْجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ، وَقَدْ تَلَفَتْ، وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا؛ سَقَطَ الْبَاقِي. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ. اهـ

قلت: وقضاء دينه على الإمام من بيت المال، والله أعلم.

مسألة [٢٨]: بيع المكاتب.

تقدم ذكر هذه المسألة في [كتاب البيوع].

مسألة [٢٩]: إذا عجل المكاتب لسيدته المال مقابل وضع شيء من المال؟

❁ من أهل العلم من أجاز ذلك، وهو قول طاوس، والزهري، والنخعي، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك؛ ولأنَّ في ذلك تخفيفاً على العبد، وعلى السيد.

❁ وكره ذلك الحسن، وابن سيرين، والشعبي.

❁ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك؛ لأنه شبيه بربا الجاهلية الذي فيه الزيادة مع التأجيل، وهذا فيه نقص مع التعجيل.

❁ وقال ابن حزم: اشتراط ذلك شرط باطل فلا يصح ذلك؛ لأنه شرط ليس في

كتاب الله. **والصحيح هو القول الأول**، والله أعلم.^(١)

تنبيه: إذا حصل عكس ما تقدم بأن اتفقا على تأجيل المدة مع زيادة في المال؛ فهذا شبيه بربا الجاهلية، ووافق الحنابلة الشافعية في المنع وهنا.^(٢)

مسألة [٣٠]: إذا شرط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء؟

نقل ابن قدامة **رحمته** عدم الخلاف في أن الشرط باطل، واستدل بقصة بريرة:

«إنما الولاء لمن أعتق».^(٣)

مسألة [٣١]: إذا شرط السيد على المكاتب أن يرثه مع الورثة، ويزاحمهم في الميراث؟

✽ قال ابن قدامة **رحمته** في «المغني» (١٤ / ٥٧١): وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَرِثَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ، أَوْ يَزَاحِمَهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ؛ فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَجَازَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ. اهـ

مسألة [٣٢]: إذا شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول عطاء، وابن شبرمة،

(١) انظر: «المغني» (١٤ / ٥٥٧) «المحلى» (٣ / ١٧٠٠).

(٢) «المغني» (١٤ / ٥٥٨).

(٣) «المغني» (١٤ / ٥٦٩).

وأحمد؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، ويدل عليه حديث سفينة رضي الله عنه الذي في الباب، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق كل من يصلي من سبي العرب، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنوات. وهو ثابت عنه بطرقه.

❁ وذهب الزهري، ومالك إلى أنه لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه.

وأجيب بالمنع؛ فإن مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا الشرط لا ينافيه.

والذي يظهر أن القول الأول أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣٣]: إذا أعتق السيد الأمة، أو كاتبها، واستثنى ما في بطنها؟

❁ نص جماعة من أهل العلم على أن له ما استثنى، جاء ذلك عن ابن عمر ^(٢)، وأبي هريرة ^(٣) رضي الله عنه، وهو قول النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأنه فتوى ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه يصح إفراده بالعتق؛ فيصح استثناءه كالمنفصل.

❁ وقال مالك، والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، كما لا يصح استثناءه في

(١) انظر: "المغني" (١٤/٥٧١) "عبدالرزاق" (٨/٣٨٠، ٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٥٣) من طريق: محمد بن فضال، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن فضال ضعيف، وأباه مجهول.

(٣) لم أقف على أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

البيع، وكما لا يصح استثناء بعض أعضائها.

وأجيب بأن البيع عقد معاوضة يُعتبر فيه العلم بصفات العوض؛ ليعلم هل هو قائم مقام المعوض، أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق.

ولا يصح قياسه على بعض أعضائها؛ لأنَّ العضو لا يُتَصَوَّرُ إفراده بالرقِّ، أو الحرية دون الجملة؛ ولذلك لو أعتق عضوًا من أمته؛ صارت كلها حرة بخلاف الولد.

والصحيح هو مذهب أحمد، وإسحاق، والله أعلم.^(١)

مسألة [٣٤]: إذا أعتق ما في بطن أمته دونها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٥٦/١٤): فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا؛ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ -يعني في صحته وجوازه-. اهـ.

(١) انظر: "المغني" (٥٥٥-٥٥٦).

﴿١٤٣٣﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

﴿١٤٣٤﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢)، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى أم الولد.

هي الأمة التي ولدت لسيدها في ملكه. ^(٤)

مسألة [٢]: هل يدخل في (أم الولد) ما إذا تزوج أمة فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها ليس لها حكم (أم الولد)؛ لأنها علقت منه بمملوك؛ ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٩).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبعضهم تركه، وقد خالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر وهو أصح، صحح ذلك البيهقي كما في "الكبرى" (١٠/٣٤٦-٣٤٧).

(٣) للموقوف أسانيد صحيحة في "سنن البيهقي" (١٠/٣٤٢-٣٤٣).

(٤) "المغني" (١٤/٥٨٠).

ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم.

❁ وقال الحسن، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة: تصير أم ولد في كلا الحالين؛ لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فيثبت لها حكم الاستيلاء كما لو حملت في ملكه.

❁ وقال مالك، وأحمد في رواية: إذا ملكها حاملاً؛ صارت أم ولد كما لو حملت في ملكه.

ورجح ابن قدامة رحمته الله القول الأول، وهو أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: أحكام أمهات الأولاد.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤ / ٥٨٤): الْأُمَّةُ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ؛ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيْلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْنِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَرْوِجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعَتَقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَرْوِجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ. وَلَنَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَرْوِجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ.

قال: وَتُخَالِفُ الْأُمَّةَ الْقَنَّ فِي أَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ، مِنْ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تَوْرَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَرْوُلُ الْمَلِكُ عَنْهَا. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٤ / ٥٨٩-٥٩١).

وهذا الذي ذكره ابن قدامة قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، واستدلوا بأحاديث الباب، وقد تقدم الكلام على مسألة بيع أمهات الأولاد في كتاب البيوع، ورجحنا جواز بيعها إن لم يفرق بينها وبين ولدها.

ومن أجاز بيع أمهات الأولاد، فعلى قوله إن لم يبيعها حتى مات، ولم يكن له وارث إلا ولدها؛ عتقت عليه، وإن كان له وارث سوى ولدها؛ حسبت من نصيب ولدها؛ فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثها، وإن لم يبق شيء؛ فلا شيء له، وإن كانت أكثر من نصيبه؛ عتق منها قدر نصيبه، وباقيها رقيق لسائر الورثة.^(١)

مسألة [٤]: شروط مصير الأمة أم ولد.

الأول: أن تحمل من سيدها في ملكه، فخرج بذلك ما إذا حملت منه في غير ملكه، كأن يكون اشترى جارية، فاستولدها، فبانت مستحقة، أو علقته منه بزواج، ثم ملكها كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

الثاني: أن يكون الحمل حرًا، فخرج بذلك الصورة المتقدمة في المسألة السابقة، وكذلك أمة العبد إذا استولدها العبد، أو المكاتب إذا استولد أمته.

الثالث: أن تلد ما يتبين فيه خلق إنسان، وهذا شرط عند الجمهور؛ فإن أُلقت نطفة، أو علقته؛ لم تصر عندهم أم ولد بذلك، ونقل عن أحمد رواية ضعيفة أنها تعتق، وهو قول الشعبي.^(٢)

(١) انتهى من كلام ابن قدامة "المغني" (١٤/٥٨٥-٥٨٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/٥٩٦).

تنبيه: من رأى عتق أمهات الأولاد؛ فَإِنَّ عتقهن عندهم من رأس المال. (١)

مسألة [٥]: ولد أم الولد من غير سيدها.

❁ جمهور العلماء على أنه يتبع أمّه في الحرية؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ولدها بمنزلتها. أخرجه البيهقي (٣٤٩/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه بإسناد صحيح.

❁ وقال عمر بن عبدالعزيز، والزهرى، هم عبيد. وهو قول من لم ير عتق أم الولد، وقيده الجمهور بما إذا كان الولد بعد مصيرها أم ولد. (٢)

مسألة [٦]: إذا أسلمت أمة الذمي؟

يمنع منها، ويلزم ببيعها لمسلم، أو يشتريها منه إمام المسلمين.

وإن كانت أم ولد له فاختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها.

❁ فقال مالك: تُعتق في الحال.

❁ وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: تُستسعى.

❁ ومذهب الشافعي، وأحمد أنه يحال بينه وبينها، ويجبر على النفقة عليها في مذهب أحمد، وعند الشافعي نفقتها من كسبها إن كان لها كسب. (٣)

مسألة [٧]: جناية أم الولد.

❁ اختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها، فقال أحمد، والشافعي: جنايتها

(١) انظر: «المغني» (١٤/٥٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/٥٩٩-٦٠٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٤/٦٠٠-٦٠١).

على السيد، وعليه الأقل من أرشها، أو قيمتها.

❁ وقال بعض الحنابلة: عليه الأرش يبلغ ما بلغ.

❁ بينما قال أبو ثور، وأهل الظاهر: جنايتها في ذمتها تتبعها إذا عتقت.

والذي يظهر أن لها حكم الأمة القن؛ لأنَّ الصحيح جواز بيعها، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: هل يُشترط رضاها في التزويج؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، وأبي حنيفة أنَّ حكمها كالأمة القن في

ذلك؛ فله تزويجها بغير رضاها.

❁ وقال الشافعي في القديم: لا يزوجه إلا برضاها.

❁ وله قولٌ ثالث: ليس له تزويجها.

❁ وتقدم قول مالك أنها لا تزوج؛ لأنها قد صارت أم ولد لسيدها.

والقول الأول أصح، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤/٦٠٣).

(٢) «المغني» (١٤/٦٠٦).

(١٤٣٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَّبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ إِعَانَةِ الْمَكَاتَّبِ عَلَى آدَاءِ الْكُتَابَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»، وَقَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * [الزلزلة: ٧-٨].

تَمَّ كِتَابُ (العنق) بِمُحَمَّدٍ (اللهم)، وَفَضَّلَهُ، وَمَنَّهُ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّابِعَاءُ / الثَّمَانِينَ مِنْ رَبِيعِ (الثَّانِي) / ٢٨ / ٤ / ١ مِنْ (الْحَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ)

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٣/٤٨٧)، والحاكم (٢/٨٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله ابن سهل بن حنيف عن أبيه. وإسناده ضعيف، فعبد الله بن عقيل فيه ضعف، وعبد الله بن سهل مجهول؛ فالحديث ضعيف.

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

﴿١٤٣٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الابتداء بالسلام، وحكم الرد؟

أما الابتداء بالسلام فعامّة العلماء على أنه سنة، وليس بواجب، قال ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِجِّبْتُمْ بِنَحْيَةٍ فَمِنْ بَيْنَهُمْ فَحْيُؤُا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوا بِهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: وهو قول العلماء قاطبة.

وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٢٢٧): وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن

الابتداء بالسلام سنة. اهـ

وأما ردُّ السلام فهو واجب كفائي بالاتفاق، قال ابن كثير كما تقدم: وهو قول

العلماء قاطبة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢) (٥).

وقال الحافظ رحمته في «الفتح» (٦٢٢٧): واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد. واحتج الجمهور عليه بحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: **«يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدَهُمْ، وَيُجْزِي عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدَهُمْ»** - وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله. - انتهى بتصرف.

مسألة [٢]: صيغة السلام.

الصيغة الكاملة في ذلك قوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وفيها ثلاثون حسنة كما ثبت ذلك عند أبي داود (٥١٩٥) وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وجاء كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) وغيرهم، وفي الحديثين أن كل جملة فيها عشر حسنات.

وإذا قال: (سلام عليكم) بدون تعريف أجزأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمُوا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، والأفضل بقوله: (السلام)؛ لأنها تفيد التفخيم والتكثير.

قال ابن القيم رحمته في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢٠): وَكَانَ هَدِيَّةً فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ (عَلَيْكَ السَّلَامُ)، قَالَ أَبُو جَرِيٍّ الْهَجِيمِيُّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» حَدِيثٌ

صَحِيحٌ^(١)، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُوهُ مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلَفْظِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ؛ فَظَنُوا أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» إِنْخَبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَعَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» إِنْخَبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ، أَيُّ: إِنَّ الشَّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُيِّنَ أَنْ قَوْمٌ تَهْدَمَا

فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسَلِّمِ

بِهَا. اهـ

وأما بصيغة الرد فقد قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢١): وَكَانَ يَرُدُّ

عَلَى الْمُسَلِّمِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ «عَلَيْكَ» عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ. اهـ

قلت: ومن ذلك حديث المسيء في صلاته في "الصحيحين"، ففيه: «وعليك

السلام».

والرد بصيغة الجمع أفضل (وعليكم السلام)، كالاتداء، وقد روى البخاري

في "الأدب المفرد" عن معاوية بن قرة بن إياس، قال: قال لي أبي قرة بن إياس: إذا

مر بك الرجل، فقال: السلام عليكم. فلا تقل: وعليك السلام. فتحصه وحده؛

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، وأبو داود (٤٠٧٥) (٤٠٨٤) (٥٢٠٩)، وهو حديث صحيح.

فإنه ليس وحده.

قال الحافظ رحمه الله: وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّدَّ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي التَّعْظِيمَ، فَلَا يَكُونُ امْتَثَلُ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ فَضْلًا عَنِ الْأَحْسَنِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. اهـ

وإذا حذف الواو، فقال: (عليك السلام) اختلفوا في الإجزاء، **والصحيح** أنه يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، وفي حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** في **«الصححين»** «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ النَّفْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمَعَ مَا يَجِوْنُكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذَرِيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فزادوه: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١)، وفي هذا الحديث أيضًا جواز تقديم السلام في الرد، وكذلك في الآية، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يزيد الرَّادُّ عَلَى الْمَبْتَدِئِ فِي صِيغَةِ السَّلَامِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، قال الحافظ: وهو مستحب بالاتفاق.

فإذا زاد المبتدئ (ورحمة الله)؛ استحب أن يُزاد (وبركاته)، فلو ذكر المبتدئ قوله (وبركاته) فيرد عليه بمثلها على **الصحيح**؛ لأنه لم يثبت الزيادة في حديث صحيح مرفوع، وثبت عن ابن عباس **رضي الله عنهما** كما في **«موطأ مالك»** (٢/٩٥٩)، أنه قال: انتهى السلام إلى البركة.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "شعب الإيمان" أنه قال: حسبك إذا انتهيت إلى (وبركاته) إلى ما قد قال الله عز وجل.

يعني بذلك قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وصحَّ أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما الاستدلال بالآية كما في "شعب الإيمان" (٦/٤٥٥-).^(١)

مسألة [٣]: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ».

فيه دليل على وجوب النصيحة ممن استنصح لمن طلب ذلك إذا كان أهلاً لذلك، وقادرًا على النصح، ولا بد للناصح أن يكون عالمًا بما ينصح وأمينًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المستشار مؤتمن»، أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

مسألة [٤]: حكم الحمد عند العطاس؟

❁ ذهب ابن حزم إلى وجوبه؛ لحديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله» أخرجه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وذهب الجمهور إلى استحبابه، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) انظر: "الفتح" (٦٢٢٧) (٦٢٥١) "زاد المعاد" (٢/٤٢٠-).

فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ. فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»
أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، ومسلم برقم (٢٩٩١).^(١)

مسألة [٥]: صيغة التشميت.

أما صيغة الحمد فيقول: (الحمد لله)؛ للحديث المتقدم ذكره، وجاءت
أحاديث بلفظ: «الحمد لله على كل حال» تصلح للاحتجاج بمجموع طرقها، وقد
صححها الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٧٨٠).

وأما صيغة التشميت، فهي قوله: (يرحمك الله)؛ للحديث المتقدم، وعلى هذا
أكثر أهل العلم، وفي «الأدب المفرد» للبخاري (٩٢٩) بإسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه شُمَّت، فقال: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله. وما جاء في
الحديث المرفوع أولى، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٦]: زيادة (ومغضرته) في السلام؛

أولاً: زيادة: (ومغضرته) في ابتداء السلام:

ورد في ذلك أحاديث، ودونك هي مع بيان حالها:

أحدها: حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن
أبي مريم، قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل

(١) انظر: «الفتح» (٦٢٢١) «المحلى» (٣٢٦).

(٢) «الفتح» (٦٢٢٤).

ابن معاذ بن أنس، عن أبيه عن النبي ﷺ - فذكر الحديث - قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» قال: «هكذا تكون الفضائل».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ أبو مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون، وكذلك سهل ابن معاذ، كلاهما ضعيف، وحصل الشك من ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم في شيخه.

ثانيها: حديث سلمة بن حرب الهمداني:

أخرجه أبو يعلى (٤٤٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٢١ / ٤) من طريق عبد الرحمن بن صالح العتكي، حدثني يحيى بن عمرو بن يحيى بن عمرو ابن سلمة الهمداني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس ابن مالك الأرحبي: «باسمك اللهم، من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أما بعد، فذاكم أي استعملتك على قومك: عربهم وخورهم ومواليهم وحاشيتهم، وأقطعك من ذرة يسار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع، جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً»، قال قيس: وقول رسول الله ﷺ: «أبداً أبداً»، أحب إلي، إني لأرجو أن يبقى لي عقبى أبداً، قال يحيى: عربهم: أهل البادية، وخورهم: أهل القرى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٤ / ٣): وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة،

وهو ضعيف.

قلتُ: هو عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن حرب الهمداني، ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣٨٢/٦)، ولم يذكر فيه جرْحًا، ولا تعديلاً. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٢١٥/٦)، ونقل عن ابن معين، أنه قال: ليس بشيء. وقال: لم يكن يُرضى.

ثالثها: مرسل أبي عثمان النهدي.

أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢٠٧٣): أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فقال النبي: «وعليك رحمة الله»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي: «وعليك ورحمة الله وبركاته»، قال: ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال النبي عليه السلام: «وعليك رحمة الله وبركاته ومغفرته»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال النبي ﷺ: «وعليك»، فقال: يا رسول الله، نقصتني، فأين ما قاله الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾، فقال: «إن هؤلاء تركوا لي فضلاً، رددت عليهم، وأنت لم تدع لي فضلاً، فرددت عليك: وعليك».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنه مرسل، وفيه نكارة حيث ترك النبي ﷺ الرد بالكلية، ورد بقوله «وعليك»، وهذا الرد يرد به على اليهود، والمشركين.

وقد ثبت الإنكار على من زاد هذه الزيادة عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٦٢٢٧): فَلَوْ زَادَ -يعني: المبتدئ-
وَبَرَكَاتُهُ؛ فَهَلْ تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّدِّ، وَكَذَا لَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ عَلَيَّ: وَبَرَكَاتُهُ. هَلْ يُشْرَعُ
لَهُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَيَّ الْبَرَكَةَ. ^(١)
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ
ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَقَالَ: حَسْبُكَ إِلَيَّ
وَبَرَكَاتُهُ. ^(٢)

وَمِنْ طَرِيقِ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ^(٣): انْتَهَى السَّلَامُ إِلَيَّ وَبَرَكَاتُهُ.
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٤). اهـ.

(١) صحيح. أخرجه مالك (٢/٩٥٩) عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال:
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا، قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟
قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: «إن السلام انتهى إلى البركة».
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٢) صحيح. أخرجه البيهقي في الشعب (٨٤٩٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: نا أبو العباس
الأصم، قال: نا بحر بن نصر، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن
عبدالله بن بابيه، أنه كان مع عبد الله بن عمر، فسلم عليه رجل، فقال: سلام عليك ورحمة الله
وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر، وقال: حسبك إذا انتهيت إلى: وبركاته. إلى ما قال الله عز وجل.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات. إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) كذا وقع في الفتح (عمر): وإنما هو (عروة) كما في «شعب الإيمان» (٨٦٧٥)، فلا أدري أتصحف
في «الفتح»، أم هو وهم من الحافظ رحمته الله.

(٤) صحيح عن عروة بن الزبير، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٧٥) أخبرنا أبو زكريا ابن
أبي إسحاق، قال: نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، =

وقال الإمام البيهقي رحمته الله في "شعب الإيمان" (٣٦٩٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن ابن حلحلة، عن محمد بن عطاء، قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة، فجاء سائل، فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله وبركاته، وصلاته ومغفرته، فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل: ورحمة الله وبركاته.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وأبو عميس، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود.

وقال الإمام البيهقي رحمته الله في "شعب الإيمان" (٨٤٨٨): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: نا أحمد بن عبد الحميد، قال: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: بينا أنا عند ابن عباس، وعنده ابنه، فجاءه سائل فسلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حدَّ السلام حدًّا، ونهى عما وراء ذلك، ثم قرأ إلى:

= عن زهرة بن معبد، عن عروة بن الزبير، أن رجلا سلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلا، إن السلام انتهى إلى: وبركاته. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ثم انتهى.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وأحمد بن عبد الحميد هو الحارثي، أبو جعفر.

قال محمد بن الحسن في روايته للموطأ: وبهذا نأخذ. إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف؛ فإن اتباع السنة أفضل.

وأخرج معمر بن راشد في جامعه، كما في "المصنف" (٣٩٠/١٠): عن أيوب، عن نافع، أو غيره، أن رجلاً كان يلقي ابن عمر، فيسلم عليه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومغفرته ومعافاته، قال: يكثر من هذا، فقال له ابن عمر: «وعليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك».

وهذا إسناد ضعيف؛ لشك أيوب في شيخه، بين نافع ورجل مجهول. ولكن قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الإنكار من وجه آخر كما تقدم.

ثانياً: زيادة: (ومغفرته) في رد السلام:

ورد في ذلك أحاديث، ودونك هي مع بيان حالها:

أولها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" معلقاً (٣٣٠/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٤٩١)، وابن عدي في "الكامل" (٤٤٠/٨) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن

عقبة، عن زيد بن أرقم، قال: كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا، قلنا: وعليك السلام، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته.

وقد علقه البخاري بإهمال محمد، ولم ينسبه، وقد تبين من إسناد ابن عدي، والبيهقي أنه محمد بن حميد الرازي، وهو كذاب، فالحديث باطل موضوع.

وقد أخطأ الإمام الألباني رحمته الله في هذا الحديث؛ فأورده في "الصحيحة" (١٤٤٩) ظناً منه أن محمدًا شيخ البخاري، هو محمد بن سعيد الأصبهاني، ولعله لو وقف على التصريح باسمه في "الكامل"، و"شعب الإيمان"؛ لرجع عن ذلك.

ثانيها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن السني (٢٣٥) من طريق سليمان بن سلمة، ثنا بقية، ثنا يوسف ابن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه». وقيل: يا رسول الله، تسلم على هذا سلاما ما تسلم على أحد من أصحابك؟ فقال: «وما يمنعني من ذلك؟ هو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا».

وهذا إسناد باطل؛ سليمان بن سلمة هو الخبائري الحمصي، وهو كذاب، وبقية بن الوليد روايته عن المجهولين واهية، وهذا منها، فشيخه يوسف بن أبي كثير مجهول، ونوح بن ذكوان، شديد الضعف.

وقد جاء عن بعض الصحابة بعض الزيادات في ردهم السلام:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٦٢٢٧): وَجَاءَ عَن ابْنِ عُمَرَ الْجَوَّازِ -يعني: بالزيادة- فَأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي "المَوْطَأِ" عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجَوَابِ وَالْغَادِيَّاتِ، وَالرَّائِحَاتِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَلَمِ مَوْلَى ابْنِ (عمرو)^(٢)، قَالَ: كَانَ ابْنُ (عمرو)^(٣) يَزِيدُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ مَرَّةً، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَرَدْتُ: وَبَرَكَاتِهِ. فَرَدَّ، وَزَادَ: وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ^(٤).

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ، وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ^(٥). اهـ.

(١) ضعيف منقطع. أخرجه مالك (٩٦٢/٢) عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: عليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. إسناده منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الله بن عمر رحمته الله.

(٢) وقع في "الفتح" (عمر)، وكذا في بعض نسخ الأدب المفرد، والصواب ما أثبتناه؛ كما في التهذيب، وكما في كتب التراجم.

(٣) وقع في "الفتح" (عمر)، وكذا في بعض نسخ الأدب المفرد، والصواب ما أثبتناه؛ كما في "التهذيب"، وكما في كتب التراجم.

(٤) ضعيف. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠١٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: كان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد... فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سالمًا مجهول، تفرد بالرواية عنه عمرو بن شعيب، ولم يوثقه معتبر.

(٥) ضعيف. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي: أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد، ومن كبراء آل زيد: بسم الله الرحمن الرحيم، =

وقال الإمام ابن سعد رحمته في «الطبقات» (٦/٢٠٢): أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عطية بن عقبة الأسدي قال: حدثني دحية بن عمرو قال: أتيت عمر ابن الخطاب فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. أو قال: ومغفرته.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ دحية بن عمرو مجهول، ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/٢٠١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعطية بن عقبة الأسدي أيضاً مجهول، لم أجد له ترجمة.

وقال الإمام ابن أبي شيبة رحمته (٨/٤٢٤): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أنه كان إذا سلم عليه قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

وهذا إسناد صحيح إلى زيد بن وهب، موقوفاً عليه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فتبين مما سبق أنه لم يثبت في زيادة (ومغفرته) في السلام حديث مرفوع عن النبي ﷺ، لا في الابتداء، ولا في الرد.

ولم يثبت أيضاً عن الصحابة رضوان الله عليهم زيادة: (ومغفرته) في الابتداء، بل ثبت عنهم الإنكار، ثبت عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم.

= لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت: سلام عليك أمير المؤمنين، ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة فذكر الرسالة ... والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته. وليس فيه زيادة: وطيب صلواته. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف.

قلتُ: وزيادة: (ومغفرته) في الرد على السلام، لم تثبت أيضًا على الصحيح عن أحد من الصحابة؛ وعلى هذا فلا يعمل بالزيادة، أعني قوله: (ومغفرته)، لا في الابتداء، ولا في الرد، والسنة الانتهاء إلى البركة.

وقال الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: وبعض الناس يزيد في رد السلام كلمة (ومغفرته) في آخرها، وهذه الزيادة لا تصح باطلة. انتهى من "المجموع في ترجمته" (٥٢٦/٢).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله في "شرح سنن أبي داود" (٥١٩٦): وأما (مغفرته) فهذه غير ثابتة.

وكان شيخنا الإمام الوداعي رَحِمَهُ اللهُ يضعف زيادة: (ومغفرته)، ولا يرى العمل بها.

مسألة [٧]: حكم تشميت العاطس؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب تشميت العاطس على كل من سمعه، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب. وهو قول ابن مزين من المالكية، وجمهور الظاهرية، قال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوَّاه ابن القيم في "تهذيب السنن"، واستدلوا بحديث أبي هريرة في "البخاري" (٦٢٢٣): «فإذا حمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يشمته».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك فرض كفاية، رجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

❁ وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، **والأقرب هو القول الأول**، وسمعت شيخنا مقبلاً الوادعي رحمته الله يرجحه، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: قول العاطس (يهديكُم الله ويصلح بالكم).

أخرج البخاري (٦٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكُم الله ويصلح بالكم»، فظاهر هذا الحديث أنه يجب على العاطس إذا شمته أخوه المسلم، أن يقول له: يهديكُم الله ويصلح بالكم.

مسألة [٩]: عيادة المريض.

دلَّ الحديث الذي في الباب على الوجوب، ومثله حديث أبي موسى في «البخاري»: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض»، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، قال الحافظ: يعني على الأعيان. وقد بَوَّبَ البخاري: [باب وجوب عيادة المريض]، وقال بوجوبه على الكفاية الداودي، والجمهور على الاستحباب.

والقول بالوجوب على الكفاية أقربها، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٠]: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

تقدم الكلام على حكم اتباع الجنائز في كتاب الجنائز، فراجعه.

(١) انظر: «الفتح» (٦٢٢٢).

(٢) «الفتح» (٥٦٤٩).

﴿١٤٣٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

المقصود في الحديث أن الإنسان في الأمور الدنيوية ينظر إلى من هو أدنى منه؛ ليعلم نعمة الله عليه، وأما في الدين، والعبادة؛ فعليه أن ينظر إلى من هو أرفع منه؛ حتى لا يُعجب بنفسه، ويتكبر، وحتى يزداد اجتهادًا في العبادة.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٦٤٩٠): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ تَعَلَّقَ بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا إِلَّا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَمَتَى طَلَبْتَ نَفْسُكَ اللَّحَاقَ بِهِ؛ اسْتَقْصَرَ حَالُهُ، فَيَكُونُ أَبَدًا فِي زِيَادَةِ تَقَرُّبِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ خَسِيسَةٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَحْسَبُ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ.

قال: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٩). واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه»، وهذا اللفظ في «مسلم» أيضًا (٢٩٦٣) (٨).

﴿١٤٣٨﴾ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "سبل السلام" (٤/١٩٧٦-١٩٧٧): قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَبِمَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَبِمَعْنَى اللَّطْفِ، وَالْمَبْرَةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

قال: وَقَوْلُهُ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أَي: تَحَرَّكَ الْخَاطِرُ فِي صَدْرِكَ، وَتَرَدَّدَتْ هَلْ تَفْعَلُهُ لِكَوْنِهِ لَا لَوْمَ فِيهِ، أَوْ تَتْرُكُهُ خَشْيَةَ اللُّومِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ النَّاسِ لَوْ فَعَلْتَهُ، فَلَمْ يَنْسْرِخْ بِهِ الصَّدْرُ، وَلَا حَصَلَتْ الطَّمَأْنِينَةُ بِفِعْلِهِ؛ خَوْفَ كَوْنِهِ ذَنْبًا، وَيُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا تُرَدَّدُ فِي إِبَاحَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلنَّفْسِ إِذْرَاكًا لِمَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ وَزَاجِرًا عَنْ فِعْلِهِ. اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

(٢) الحديث ليس في "البخاري"، وإنما رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨) بإسناد صحيح.

﴿١٤٣٩﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأدب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تناجي اثنان دون ثالث.

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام": فِيهِ النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ الْاِثْنَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، إِلَّا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ يُحْزِنُهُ انْفِرَادُهُ، وَإِيهَامُ أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُؤْهَلُ لِلْسَّرِّ، أَوْ يُوْهَمُهُ أَنَّ الْخَوْصَ مِنْ أَجْلِهِ، وَدَلَّتِ الْعِلَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا نَهْيَ عَنِ انْفِرَادِ اِثْنَيْنِ بِالْمُنَاجَاةِ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(١٤٤٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الآداب المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢١٧٧): هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ، لِصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا اسْتَنْوُوا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. اهـ.

كذا قال، ولا دليل لهم على الاستثناء المذكور.

وفي "صحيح مسلم" (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه؛ فهو أحق به».

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢١٧٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِيْمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَقْضِي شُغْلًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَعُودُ؛ لَمْ يَبْطُلْ إِخْتِصَاصُهُ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتَهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨). واللفظ لمسلم.

مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالصَّوَابِ الْأَوَّلِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَ فِيهِ سَجَادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا، فَهَذَا أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَهَا دُونَ غَيْرِهَا. اهـ

وأما حجز مكان من المسجد دون الجلوس فيه فهذا من البدع والمحدثات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٨٩/٢٢): وأما ما يفعله

كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد؛ فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم. اهـ^(١)

(١) وانظر: "الفتاوى" (٢٢/١٩٠-١٩٣).

(١٤٤١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأدب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام.

في حديث الباب الأمر بلعق الأصابع.

وفي "صحيح مسلم" (٢٠٣٣)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

وفي الباب أحاديث أخرى في "الصحيحين" وغيرها.

❁ وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور؛ لأنه أدب وإرشاد لما فيه البركة.

❁ وذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك كما في "المحلى" (١٠٣٦)، وهو ظاهر اختيار الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "السبل".

والصحيح قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١). وليس عند البخاري لفظ «طعامًا».

﴿١٤٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِئْسَلِمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ^(٢).

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الابتداء بالسلام.

دَلَّ حديث الباب على أنه يُستحب للصغير أن يبدأ السلام على الكبير، وكذا المار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، وهذا على سبيل الاستحباب.

ويجوز أن يحصل العكس؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٤)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠). وَلَيْسَ عِنْدَهُ «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي مَكَانِهَا الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٦٠). وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (٦٢٣٢).

(١٤٤٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابِيهَيْتِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أن رد السلام فرض على الكفاية، وقد تقدم ذكر المسألة في أحكام الحديث الأول.

(١) حسن لغيره. الحديث لم يخرج به أحمد، وأخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٩/٩)، وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزاعي وهو ضعيف.

ولشاهد من مراسيل زيد بن أسلم: أخرجه مالك في "الموطأ" عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «يسلم الراكب على الهاشي وإذا سلم من القوم أحد أجزاء عنهم». انظر: "الموطأ" (٢/٩٥٩).

ولشاهد من حديث الحسن بن علي: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧٣٠) وفي إسناده عمر ابن حفص الرقاشي لم أعرفه إلا أن يكون تصحيف عن عمرو بن حفص وهو ابن ربال الرقاشي فهو ثقة، وفي إسناده كثير بن يحيى، قال الهيثمي في "المجمع" (٨/٣٥): ضعيف.

قلت: وجدت ترجمة لهذا الاسم في "الميزان" و"اللسان"، فيهما أنه روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبدالله بن أحمد، وقال أبو حاتم محلله الصدوق، وقال أبو زرعة: صدوق، فهذا حسن الحديث على أقل أحواله؛ فإن يكن هو الذي في السند فلا إشكال، وإلا فالاعتماد على ما قال الهيثمي.

والحديث حسن - إن شاء الله - بهذه الطرق، والله أعلم. وقد حسنه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٧٨)، و"الصحيحة" (١٤١٢).

﴿١٤٤٤﴾ وَعَنْهُ صَحِّحَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أُضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

تقدم هذا الحديث في [باب الجزية والهدنة]، وتقدم ذكر مباحث الحديث هنالك.

﴿١٤٤٥﴾ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

تقدمت بعض أحكام العطاس عند ذكر الأحكام المستفادة من الحديث الأول، ونذكر ههنا مسألتين ملحقتين.

مسألة [١]: إذا عطس اليهودي، فهل يشمت إذا حمد الله؟

ثبت من حديث أبي موسى عند أبي داود (٥٠٣٨) وغيره، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم:

(١) كذا في النسخ (وعنه) والصواب (وعن أبي هريرة)؛ لأن الحديث المذكور والأربعة التي بعده كلها عن أبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤).

«يهديكُم الله ويصلح بالكم»، وهذا الحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا،
ووالدنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله.

مسألة [٢]: إذا تكرر العطاس، فهل يكرر الحمد والتشميت؟

أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وعطس عنده رجل، فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل مزكوم».

ففي هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أنه مزكوم؛ فترك تشميته في الثانية،
وعليه فإذا عَرَفَ الرجل أن أخاه مزكوم فلا يلزمه أن يكرر التشميت.

❁ وقد قال جماعة من الفقهاء: إنه يشمته ثلاثاً، ثم يترك، وجاء في ذلك حديث
مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام» أخرجه
أبو داود (٥٠٣٤)، والراجح وقفه على أبي هريرة.

وجاء مرسل من مراسيل أبي بكر بن حزم أخرجه مالك في «الموطأ»
(٩٦٥/٢).

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٠/٨) أنّ رجلاً
عطس عنده فشتمته، ثم عطس، فشتمته، ثم عاد في الثالثة، فقال: إنك مذنوب.

وأثر ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما يمكن حمله على أنه يعلم منه الزكام بعد ذلك،
فلو علم مرضه في الثانية؛ لم يلزم التشميت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا معارضة في

ذلك، وأما العاطس فعليه أن يكرر الحمد؛ لعموم الحديث، والله أعلم. (١)

﴿١٤٤٦﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الشرب قائمًا.

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الجواز مع كراهة ذلك؛ جمعًا بين الأدلة، ففي "الصحيحين" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. (٣) وفي "البخاري" (٥٦٧١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَجَمَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ بِذَلِكَ.

❁ وذهب ابن حزم، والشوكاني، والألباني إلى تحريم ذلك؛ تقديمًا لأدلة المنع؛ لأنها قولية، وهي مقدمة عندهم على الأدلة الفعلية؛ لوجود الاحتمالات فيها.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (٤)

(١) "الفتح" (٦٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٦). وعنده زيادة: «فمن نسي فليستقيء» وفي إسناده عمر بن حمزة، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما في "الميزان".

والحديث له شواهد بدون الزيادة «فمن نسي فليستقيء» فهذه الزيادة منكورة، ومن شواهد الحديث حديث أنس عند مسلم (٢٠٢٤) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا وعنده (٢٠٢٥) عن أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن الشرب قائمًا. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: "الضعيفة" (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم برقم (٢٠٢٧).

(٤) انظر: "الفتح" (٥٦١٥).

﴿١٤٤٧﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ابتداء الانتعال باليمين.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٨٥٦): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ بَدَأَ بِالِانْتِعَالِ فِي الْيُسْرَى أَسَاءَ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ نَعْلِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِعَ النِّعْلَ مِنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى، وَنَقَلَ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧). واللفظ للبخاري، ليس عند مسلم «ولتكن اليمنى...» إلخ. وعنده «ولينعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً».

﴿١٤٤٨﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المشي في نعل واحدة.

تقدم حديث الباب في النهي عن ذلك، وفي مسلم (٢٠٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»، وبنحوه عنده (٢٠٩٩)، عن جابر رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله (٢٠٩٧): قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومثله، ومخالف للوقار؛ ولأن المتتعة تصير أرفع من الأخرى؛ فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعتار.

قال: وهذا مجمع على استحبابه، وعلى أنه ليس بواجب. اهـ بتصرف يسير.

قلت: ومن العلل التي ذكروها في النهي أنها مشية الشيطان، وهذه العلة قد جاء فيها حديث صحيح، فقد أخرج الطحاوي رحمته الله في «مشكل الآثار» (١٣٥٨) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»، وقد صححه الإمام الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (٣٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨). ولفظ البخاري «أو ليحفظها».

﴿١٤٤٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إسبال الإزار؟

في الحديث تحريم إسبال الإزار خيلاءً، ويحرم إسباله على الصحيح، وإن لم يقصد الخيلاء؛ لأنه ذريعة إليه، فقد روى أبو داود (٤٠٨٤)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ»، وتقدم ذكر هذه المسألة مع بيان حكمها في [باب اللباس من كتاب الصلاة].

﴿١٤٥٠﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الأكل والشرب بالشمال؟

دَلَّ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ فِي [بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

﴿١٤٥١﴾ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَابْسُ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الإسراف، والمخيلة في أكل الإنسان، وشربه، وهذا من شكر نعمة الله؛ فعلى الإنسان أن يشكر نعمة الله بطاعته.

وأما الإسراف والمخيلة فهي من كفران النعمة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف هو مجاوزة الحد الشرعي.

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٨١/٢) (١٨٢/٢) من طريق همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وإسناده حسن، ولم يخرج الحديث أبو داود، وقد أخرجه النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من طريق همام به، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في بداية (كتاب اللباس).

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٤/١٩١٩): الْبِرُّ: بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، هُوَ التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ. وَالْبِرُّ بِفَتْحِهَا: الْمُتَوَسُّعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالصَّلَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَصْدَرٌ وَصَلَهُ كَوَعَدَهُ عِدَّةً. فِي «النَّهَائَةِ»: تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالرَّعَايَةِ لِأَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّوْا وَأَسَاءُوا، وَضِدُّ ذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. اهـ

﴿١٤٥٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ» (١)

فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ (٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

﴿١٤٥٣﴾ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

قَاطِعٌ»، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٤)

المسائل والآداب المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ».

قيل: معناه أن يبارك له في عمره، فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير

كمن طال عمره.

وقيل: هو على ظاهره، وهو أن الصلة سبب في زيادة العمر، وكل ذلك

مكتوب في اللوح المحفوظ، فقد كتب فيه أن فلاناً سيصل رحمه، وسيكون أجله

في وقت كذا، ويؤيد صحة هذا التفسير حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/١٥٩)،

وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (١٦٢٩)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار».

وتغيير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ

(١) في (أ) و(ب): (عليه) والمثبت يوافق رواية البخاري.

(٢) أي: يؤخر أجله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٥). بلفظ: «من سره».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦). والتفسير لسفيان بن عيينة عند مسلم فقط.

فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿يَمَحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].^(١)

مسألة [٢]: ضابط الرحم.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٩٨٢): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، يُطْلَقُ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْرِ نَسَبٌ، سَوَاءٌ كَانَ يَرِثُهُ أُمٌّ لَّا، سَوَاءٌ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ أُمَّ لَّا. وَقِيلَ: هُمْ الْمَحَارِمُ فَقَطْ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ

قلت: ويؤيد ما رجحه الحافظ ما أخرجه مسلم (٢٠٤)، من حديث أبي

هريرة رضي عنه الله قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها ببلالها»، وأصله في "البخاري" (٤٧٧١).

وفي "مستدرک الحاكم" (١/٨٩)، عن ابن عباس رضي عنهما الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا بُعد لنسب إذا وصلت وإن كانت بعيدة،

(١) انظر: "الفتح" (٥٩٨٥).

ولا تُقرب لها إذا قُطعت وإن كانت قريبة»، وهو في «الصحيح المسند» (٦٢٧) لشيخنا الوادعي رحمته الله.

مسألة [٣]: تحريم قطيعة الرحم.

دَلَّ الحديث الثاني على أَنَّ قطيعة الرحم محرمة، وأنه سبب لعدم دخول الجنة -والعياذ بالله-، والمقصود به في حق المؤمن: لا يدخلها دخولاً أولاً أولياً إن شاء الله تعذيبه، وقد جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ الله تعالى قال: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة [٤]: بماذا تحصل الصلة والقطيعة؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٩٨٩): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ رَحِمُ الدِّينِ، وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ، وَالتَّنَاصُحِ، وَالعَدْلِ، وَالإِنصَافِ، وَالقِيَامِ بِالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ، وَأَمَّا الرَّحِمُ الخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى القَرِيبِ، وَتَفْقَدُ أَحْوَالَهُمْ، وَالتَّغافلُ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ إِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ. اهـ.

قلتُ: ويدل على ذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (٩٩٧)، مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلاهلك؛ فإن فضل شيء فليدي قربتك»، وكذلك حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه المتقدم في (النفقات)، وفيه: «ثم أدناك أدناك».

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ إِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ: تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالمَالِ، وَبِالعَوْنِ

عَلَى الْحَاجَةِ، وَبَدَفَعَ الضَّرْرَ، وَبَطْلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ. وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيْصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفَعَ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ؛ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمِثْلِيِّ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١١٣/١٦): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرَكَ الْمُهَاجِرَةَ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَصِلْ غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا. اهـ

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ فِي "فِيضِ الْقَدِيرِ" (٩٩٦٢): وَقَدْ وَرَدَ الْحَثُّ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَخْبَارِ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ضَابِطٌ؛ فَالْمَعْمُولُ عَلَى الْعَرَفِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمَنَةِ، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَا يَعْدُ بِهِ فِي الْعَرَفِ وَاصِلًا، وَمَا زَادَ تَفْضُلًا وَمَكْرَمَةً. انْتَهَى الْمُرَادُ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظن أن القطيعة تحصل بترك ما هو واجب عليه فيهم بدون عذر، والله أعلم.

﴿١٤٥٤﴾ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث تحريم عقوق الأمهات، وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب، كما عدَّ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي بكرة، وأنس رضي الله عنهما، أخرجهما الشيخان.

وفي الحديث تحريم وأد البنات، وذلك صنيع الجاهلية الذين كانوا يدفنون البنات وهنَّ أحياء؛ مخافة العار.

ومعنى قوله في الحديث: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»، أي: يمنع ما يجب عليه، ويطلب ما لا يستحق طلبه.

ومعنى قوله: «وَكْرِهَ لَكُمْ»، أي: كراهة تحريم، قال تعالى بعد أن ذكر عددًا من كبائر الذنوب: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقوله: «قِيلَ وَقَالَ» المراد به نقل الكلام بدون تثبت، وكذا الغيبة، والنميمة،

قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدٌ﴾ [ق: ١٨].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم عقب حديث (١٧١٥).

وقوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» يشمل سؤال المال، ويشمل سؤال التعنت، وسؤال ما لا يجوز أن يسأل عنه.

وقوله: «وَأِضَاعَةُ الْمَالِ» هو صرفه في غير وجه شرعي بغير حق، وفي «البخاري» (٣١١٨)، من حديث خولة رضي عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَنْاسًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿١٤٥٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أن إرضاء الوالدين سبب لإرضاء الله، وأن سخط الوالدين سبب لسخط الله، والأدلة تبلغ التواتر في طاعة الوالدين، وتحريم عقوقهم، بل قد قرن الله حقهما بحقه سبحانه وتعالى في أكثر من آية، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (١٥١/٤-١٥٢)، وفي إسناده عطاء العامري وهو مجهول، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه، والموقوف أيضًا فيه الرجل المذكور، وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) وفي إسناده أحمد بن إبراهيم بن كيسان الثقفي وإسماعيل بن عمرو كلاهما مترجم في «لسان الميزان»، وكلاهما ضعيف.

﴿١٤٥٦﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ هذا الحديث على أَنَّ إيمان المؤمن لا يكون كاملاً حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ولا سيما في أمور الدين؛ فلا يجوز لمسلم أن يحب لنفسه الاستقامة ولا يحب ذلك لأخيه المسلم.

ويشمل الحديث أيضاً أمورَ الدنيا، وقد قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[القصص: ٨٣]، ولا يحصل ذلك إلا بأن يتقي الإنسان قلبه من الحسد، والحقد، والبغضاء، ويستعين بربه عزوجل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢). ولفظ البخاري «لأخيه» وهي عند مسلم أيضاً.

(١٤٥٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب والأحكام المستفادة من الحديث

أعظم ذنب يُعصى الله به هو الشرك بالله، قال تعالى عن لقمان: ﴿يَبْنِي لَأُشْرِكَ بِاللَّهِ ابْنًا الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومن الذنوب العظيمة قتل الولد خشية الفقر، والزننى بحليلة الجار، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ مَحْنُ نَزْفِهِمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ [الإسراء: ٣١-٣٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر من أن يزني بامرأة جاره» أخرجه أحمد (٨/٦)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

﴿١٤٥٨﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث عِظْمُ ذَنْبٍ مِنْ يَشْتَمُ وَالِدَيْهِ، وَيَسْبَهُمَا، وَيَلْعَنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَكُونَ سَبِيًّا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ، وَلَعْنَهُمَا، فَكَيْفَ بِحَالٍ مِنْ يَبْشُرُ السَّبَّ، وَاللْعَنَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وهذا الحديث فيه شبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فالحديث مع الآية أصل في سد الذرائع، وباللغة التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠). واللفظ لمسلم، وعند البخاري «من الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: وكيف يلعن الرجل والديه... فذكره.

﴿١٤٥٩﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هجر المسلم.

دلَّ حديثُ البابِ على تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا كان سبب ذلك تحريشات من الشيطان مع صلاح كل منهما في دينه.

أما إذا كان أحدهما مبتدعاً، أو فاسقاً مجاهرًا بالكبائر؛ فيجوز هجره الله أكثر من ذلك، وما أحسن قول أبي عثمان إسماعيل الصابوني رضي الله عنه، فقد قال في كتابه "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" (ص ٢٩٨): "ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرَّت بالآذان، وقرَّت في القلوب ضرَّت، وجرَّت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ"

قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح" (٦٠٧٧) في بيان ضابط التهاجر المحرم: وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

يَخْفَى أَنْ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَأَلْأَعْلَى اجْتِنَابُ الْإِعْرَاضِ جُمْلَةً، فَيَبْدُلُ السَّلَامَ، وَالْكَلامَ، وَالْمُؤَادَّةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَالْأَدْنَى الْإِقْتِصَارَ عَلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْمَقَامَ الْأَدْنَى، وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ الْأَجَانِبِ فَلَا يَلْحَقُهُ اللَّوْمُ، بِخِلَافِ الْأَقْرَابِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. اهـ

وقال أيضاً (٦٠٧٧): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضْرَّةً؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازًا، وَرَبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ. اهـ

مسألة [٢]: متى يخرج المتهاجران من الهجر؟

أخرج الإمام أحمد (٤/٢٠)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ فإنها ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل، وردَّ عليه سلامه؛ ردت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً»، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا رحمته الله، برقم (١١٨٦).

فهذا الحديث مع حديث الباب: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»؛ فيهما دلالة على أَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا يَخْرُجُ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة [٣]: هجر المبتدع والمجاهر بالفسق.

الهجر للمبتدع والمجاهر بالفسق نوعان:

أحدهما: هجر ترك وبعد عن المجالسة لهم، فهذا الهجر أمر به المسلمون؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩].

ولقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» أخرجه البخاري (١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة».

وفي «سنن أبي داود» (٤٨٣٣)، و«الترمذي» (٢٣٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل».

وأخرج البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح كما في "الشرعية" للآجري (١٣٣)، أنه قال: لا تجالس أهل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب. وأخرج الدارمي في "مقدمة سننه" (٤٠٥) بإسناد صحيح عن أبي قلابة، قال: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون".

وأخرجه أيضًا بإسناد صحيح (٤١٥) عن الحسن، وابن سيرين قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم.

والثاني: هجر تأديب وزجر، بترك السلام، والكلام بالكلية، وبترك حقوق المسلم، من عيادة المريض، وشهود الجنائز، ونحو ذلك، فهذا الهجر متعلق بالمصلحة الشرعية، ولا يصنع إلا مع مصالح شرعية راجحة، فإن كانت المفسد بهذا الهجر راجحة على المصالح ترك هذا الهجر، ويستدل لهذا الهجر بحديث

كعب بن مالك رضي الله عنه في «الصحاحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين هجروه مع بقية الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة.

ويستدل له أيضاً بحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». جاء عن جماعة من الصحابة، وهو حديث حسن بطرقه، كما بينا ذلك في «التوضيح المفيد على كتاب فتح المجيد» (ص ٧٨٩).

وفي البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن قريباً له حذف، فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقد العين»، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلمك أبدا. واللفظ لمسلم.

وقد بين ما ذكرناه في هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فأحسن البيان كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٤-) فراجعه فإنه مفيد.

﴿١٤٦٠﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٠٢١): قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا؟ قال: والمراد بالصدقة الثواب؛ فإن قارنته النية أُجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١). وقد أخرجه مسلم برقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

﴿١٤٦١﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (٢٦٢٦): رُوي «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها، وطلاق بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قلَّ، حتى طلاقه الوجه عند اللقاء. اهـ

﴿١٤٦٢﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (٢٦٢٥): في الحديث الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه، وفي الحديث: «فأصبهم منه بمعروف»، أي: أعطهم منه شيئًا.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥) (١٤٢).

(١٤٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأداب المستفادة من الحديث

في الحديث فضيلة عظيمة لمن نفس عن أخيه المؤمن كربة من كُرب الدنيا، سواء كان بمال، أو إعانة ببدن، أو بمشاورة، أو ما أشبه ذلك، وفيه فضيلة أيضًا لمن يسر على المعسر بأن ينظره، أو يضع عنه المال، وذلك أيضًا من تنفيس الكربات.

وفيه فضيلة لمن ستر مسلمًا فلا ينشر عيبه، ولا يفضحه، وذلك فيما إذا لم يكن في ذلك ضرر بغيره. وفيه فضيلة التعاون على البر والتقوى، وأن ذلك سبب لمعونة الله للعبد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩). في ضمن حديث طويل.

(١٤٦٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (١٨٩٣): فِيهِ: فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمُسَاعَدَةَ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَوِطَائِفِ الْعِبَادَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ: أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً. اهـ.

(١٤٦٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (٢)

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث دلالة على أن المسلم ينبغي له إذا استعاذ إنسان بالله أن يعيده مما استعاذ منه، وإذا سأله إنسان بالله أن يعطيه، وذلك حيث لا مشقة عليه. وكذلك على الإنسان أن يكافئ من صنع إليه المعروف بمعروف مثله، أو بالدعاء، وفي الحديث الآخر: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، أخرجه أبو داود (٤٨١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه البيهقي (١٩٩/٤)، وهو عند أبي داود (١٦٧٢)، والنسائي (٨٢/٥)، وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

الزهد: أحسن تعريف له تعريف شيخ الإسلام: (هو ترك ما لا ينفع في الآخرة).

الورع: هو ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة. (١)

(١٤٦٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

أورد الحافظ رحمته الله هذا الحديث في هذا الباب من أجل قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٢١، ٥١١-٥١٢)، «الفوائد» (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وهذا الحديث أصلٌ من أصول التورع، ويشبهه حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»؛ فإنَّ من استهان بالشبهات جرَّه ذلك إلى الحرام، ومن ابتعد من الشبهات سلم من الحرام بتوفيق الله.

والحديث له فوائد عظيمة، وشرحها يطول، وإنما ألمحنا إلى الشاهد منه لهذا الباب، وقد شرحه الإمام ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» فأفاد وأجاد.

(١٤٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث ذمٌّ لمن جعل الدنيا همَّه، وجعلها غاية مقصودة، وذم لمن قدمها على طاعة الله؛ فإنها تذله ويصير عبداً لها، تذلُّه الدنيا والشيطان كما يشاء، فمن صرف عبادة لغير الله لينال بها دنيا؛ فقد أشرك، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال الصنعاني رحمته الله: واعلم أنَّ المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا ما يعينه على الأعمال الصالحة؛ فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله. اهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٣٥).

﴿١٤٦٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها، والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، قال تعالى: ﴿يَتَقَوَّمُ لِمَا هَدَاهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَتَّعُ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٦).

﴿١٤٦٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم التشبه بالكافرين فيما هو من خصائصهم كأعيادهم، وعباداتهم، وزيهم، فمن فعل ذلك مُفَضَّلاً هديهم على هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد كفر، وإلا فهو عاصٍ بفعله ذلك، ويكون قوله: «فهو منهم»، أي: في تلك الخصلة التي شابههم بها، والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به. وإسناده حسن، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (١٢٦٩).

﴿١٤٧٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قوله: «احفظ الله يحفظك»، أي: احفظ الله بإقامة دينه يحفظك الله بتوفيقك للثبات والاستقامة، ويحفظك الله من بلاء الدنيا والآخرة.

وقوله: «تجاهه تجاهك»، أي: تجده ناصرًا، ومؤيدك في أمور دنياك وآخرتك.

وقوله: «إذا سألت فاسأل الله» يشمل الدعاء، ويشمل طلب المال والحاجة الدنيوية.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فألفاظه يسيرة، ومعانيه كثيرة واسعة، وانظر شرح الحافظ ابن رجب على هذا الحديث العظيم.

(١) حسن. أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، من طريقين عن الليث بن سعد قال: حدثني قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس به، وإسناده حسن.

(١٤٧١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أن من رغب عن الدنيا، وأقبل على العلم والعبادة أحبه الله، ومن زهد عما في أيدي الناس أحبه الناس، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل عليه.

(١) **ضعيف**. رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو كذاب وضاع، فهذا الإسناد تالف، فعجباً للحافظ كيف حسنه، وقد ذكر الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحه" (٩٤٤) طرفاً لتحسين الحديث، وهي ما بين شديد الضعف أو غير محفوظ، وأحسنها مرسل عن مجاهد، وقيل عن النخعي، وقيل عن ربيعي بن حراش، وقيل عن إبراهيم بن أدهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلف الرواة فيه. وانظر: "جامع العلوم والحكم" (١٧٦/٢-)، وقد ضعف الحديث شيخنا مقبل الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿١٤٧٢﴾ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

دلّ الحديث على أنّ من كان عابداً لله، مُتَّقِيّاً لربه سبحانه، غنياً في نفسه، وهو القنوع بما أعطاه الله كما في الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦)، ومسلم برقم (١٠٥١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فمن كان كذلك فهو محبوب عند ربه سبحانه، وتعالى.

والخفي هو المنقطع إلى الله في نيته وفي عبادته، ولا يحب الرياء والسمعة، وهو بعيد عنهما، فهذا الإنسان الذي جمع هذه الخصال محبوب عند ربه سبحانه وتعالى، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا كذلك بِمَنِّهِ وكرمه، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥).

(١٤٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ الحديث على أَنَّ من أخلاق المسلم الكامل الإسلام أن يدع الخوض في أمور لا تعنيه، سواء كان ذلك من أمور الغيب، أو من أمور الناس الخاصة التي لا يحبون أن يطلع عليها غيرهم.

والحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) **ضعيف معل بالإرسال**. أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقره بن عبد الرحمن ضعيف، وقد خالفه الحفاظ والثقات؛ فرووه عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن رسول الله ﷺ، رواه كذلك مالك ويونس ومعمر وإبراهيم ابن سعد.

ورجح إرساله أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني والترمذي. انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/٢٨٧-)، وقد ضعف الحديث الإمام الوادعي رحمته الله.

﴿١٤٧٤﴾ وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

هذا الحديث فيه فائدة عظيمة في المحافظة على الصحة، وهو عدم إملاء المعدة بالطعام؛ فإنَّ إملاءها بالطعام يسبب التخمة، والأمراض، وسوء الهضم، ويوجب الخمول والكسل.

وكذلك فإنَّ الشبعان أقرب إلى المعصية من الجائع؛ فإنَّ قلة الأكل تسبب رقة القلب، وانكسار النفس، وتمكن الشيطان من الشبعان أعظم من تمكنه من قليل الأكل، والله أعلم.

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وأخرجه أيضًا النسائي في "الكبرى" (٦٧٦٩)، وأحمد (١٣٢/٤)، من طريق يحيى بن جابر الطائي، عن المقدم بن معدي كرب، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنَّ يحيى روايته عن المقدم مرسله، قاله أبو حاتم ووافقه المزي والحافظ ابن حجر، وما جاء من تصريح بالسماع عند أحمد فلا يعتمد؛ فإنَّ من أخرج الحديث غيره روه بالنعنة وجزم أبي حاتم بالإرسال مقدم على هذا التصريح بالسماع، وللحديث طرق لا تصلح لتقويته. انظر: "الإرواء" (١٩٨٣)، و"تحقيق المسند" (٤٢٣/٢٨-).

﴿١٤٧٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُهُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يدل الحديث على أن ابن آدم لا يسلم من الوقوع في المعاصي، والذنوب، فعليه أن يكثُر من التوبة والاستغفار، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد دلَّ على ذلك حديث أبي ذر في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم».

وإذا علم الإنسان أنه لا يسلم من المعاصي فعليه أن يسأل ربه عزوجل الهداية، والعصمة، فمن سدده الله عزوجل فقد وفق، ولن يقع في معصية إلا بخذلان من الله له في تلك الحال التي عصى الله فيها؛ فإن من هداه الله لم يستطع أحدٌ أن يضلّه، ومن أضله الله لن يستطیع أحدٌ أن يهديه.

فنسأل الله عزوجل ذا الجلال والإكرام أن يهدينا، وأن يسد لنا في أعمالنا، وأقوالنا، واعتقاداتنا، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس به. وعلي بن مسعدة ضعيف، وحديثه هذا غير محفوظ كما جزم بذلك ابن عدي، وأورد حديثه هذا في ترجمته من «الكامل».

﴿١٤٧٦﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ هذا الحديث على أن الصمت حكمة، والحديث ضعيفٌ كما تقدم.

والصمت قد يكون حكمة، وقد يكون الكلام هو الحكمة، وكُلٌّ بِحَسَبِهِ فِي موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت» متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٧) من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس، وتصحف في المطبوع إلى (سعيد) والصواب ما أثبتته كما في «الكامل» لابن عدي (١٨١٦/٥)، ثم قال البيهقي: وعثمان ابن سعد فيه ضعف، غلط في هذا والصحيح رواية ثابت - يعني الموقوف - كما سيأتي.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٢٢-)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم وقليل فاعله، كنت أريد أن أسألك فسكت حتى كفيتهني. وإسناده صحيح. قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن أنس.

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

﴿١٤٧٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ، وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ

الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (١)

﴿١٤٧٨﴾ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الحسد، وقد دلَّ على تحريمه القرآن والسنة.

أما من القرآن: فقد ذم الله اليهود بالحسد، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ

عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿

[النساء: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ

كُفْرًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿ [البقرة: ١٠٩].

وذمَّ الله المنافقين بالحسد فقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ

سَوَاءً ﴿ [النساء: ٨٩].

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود (٤٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

وإبراهيم فيه لين، وجده مجهول لا يعرف، وقد ضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" (١٩٠٢).

(٢) **ضعيف جداً.** أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنط وهو متروك.

وانظر: "الضعيفة" (١٩٠١).

ومن السنة في تحريم الحسد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم"، وأنس في "الصحيحين" مرفوعاً: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا...».

والحسد: هو تمنى زوال النعمة عن الغير، وأما تمنى نعمة كنعمة الغير فهذه (الغبطة)، ويُطلق عليها (حسد)، وليس مذموماً؛ لقوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في "بدائع الفوائد" (٢/٢٣٨-): ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

أحدها: التعوذ بالله تعالى من شره، واللجوء والتحصن به، واللجوء إليه.

الثاني: تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه، فمن اتقى الله تولى الله حفظه، ولم يكله إلى غيره قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك».

الثالث: الصبر على عدوه، وأن لا يقاتله، ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلاً، فما نصر على حاسده، وعدوه بمثل الصبر عليه والتوكل على الله، ولا يستطل تأخيريه وبغيه؛ فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جنداً وقوة للمبغى عليه المحسود، يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه، ولو رأى المبغى عليه ذلك لسره بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة

البعي دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ﴾.

الرابع: التوكل على الله، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ والتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وهو من أقوى الأسباب في ذلك؛ فإن الله حسبه أي كافي، ومن كان الله كافيه وواقيه؛ فلا مطمع فيه لعدوه ولا يضره إلا أذى لا بد منه كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبداً.

قال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاء من جنسه، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، ولم يقل نؤته كذا وكذا من الأجر، كما قال في الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه، وحسبه وواقيه، فلو توكل العبد على الله تعالى حق توكله، وكادته السموات والأرض ومن فيهن لجعل له مخرجا من ذلك وكفاه ونصره.

الخامس: فراغ القلب من الاشتغال به، والفكر فيه، وأن يقصد أن يمحوه من باله كلما خطر له، فلا يلتفت إليه ولا يخافه، ولا يملأ قلبه بالفكر فيه، وهذا من أنفع الأدوية وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره.

السادس: الإقبال على الله والإخلاص له، وجعل محبته وترضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيتها، تدب فيها ديب الخواطر شيئاً فشيئاً حتى يقهرها

ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلها في محاب الرب والتقرب إليه وتملقه وترضيه واستعطافه وذكره.

قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿ قَالَ فِعْرَنِكَ لَا تُغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴾ قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾، وقال في حق الصديق: ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ ﴾، فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن، لقد آوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو في الدنو إليه منه، و﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾.

السابع: تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه؛ فإن الله

تعالى يقول: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾، وقال لخير الخلق وهم أصحاب نبيه دونه ﷺ: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾، فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره.

الثامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه؛ فإن لذلك تأثيرا عجيبا في دفع البلاء ودفع العين وشر الحاسد، ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديما وحديثا لكفى به فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق وإن أصابه شيء من ذلك كان معاملا فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة، فالمحسن المتصدق في خفارة إحسانه وصدقته عليه من الله جنة واقية وحصن حصين، وبالجملة فالشكر حارس النعمة من كل ما يكون سببا لزوالها.

التاسع: وهو من أصعب الأسباب على النفس وأشقها عليها، ولا يوفق له إلا من عظم حظه من الله، وهو إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشرا وبغيا وحسدا ازدادت إليه إحسانا وله نصيحة وعليه شفقة، وما أظنك تصدق بأن هذا يكون فضلا عن أن تتعاطاه فاسمع الآن قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، وقال: ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ، وتأمل حال النبي الذي حكى عنه نبينا ﷺ أنه ضربه قومه حتى أدموه فجعل يسלט الدم عنه ويقول:

« اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون ». رواه البخاري ومسلم.

كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان قابل بها إساءتهم العظيمة إليه أحدها: عفوه عنهم. والثاني: استغفاره لهم. الثالث: اعتذاره عنهم

بأنهم لا يعلمون. الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه، فقال: اغفر لقومي.

العاشر: وهو الجامع لذلك كله، وعليه مدار هذه الأسباب، وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم، والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح، وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه فهو الذي يحسن عبده بها، وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك»؛ فإذا جرد العبد التوحيد؛ فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة، وقد أمنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه وتجرد لله محبة وخشية وإنابة وتوكلا واشتغالا به عن غيره، فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا فلو جرد توحيده؛ لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه؛ فإن الله يدافع عن الذين آمنوا؛ فإن كان مؤمنا فالله يدافع عنه، ولا بد وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإن مزج مزج له، وإن كان مرة ومرة، فالله له مرة ومرة كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكلية أقبل الله عليه جملة، ومن

أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة فإله له مرة ومرة.

فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين. قال بعض

السلف: من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء. انتهى

باختصار.

﴿١٤٧٩﴾ وَعَنْهُ ^(١) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

بيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنّ من استطاع أن يملك نفسه عند الغضب؛ فإنه رجل شديد قوي، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال: أوصني. قال له: «لا تغضب» فردد مرارًا، قال: «لا تغضب» أخرجه البخاري (٦١١٦) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، فمعناه أن لا ينفذ غضبه ولا يفعل ما يأمره غضبه به، بل يمسك نفسه في ذلك الوقت، وقيل: إن المعنى أن يجتنب أسباب الغضب، وأما الغضب نفسه فلا يُنهى عنه؛ لكونه ليس من فعله، بل هو طبيعي. وهذا المذموم هو الغضب في غير أمر ديني، أما إذا انتهكت المحارم فقد كان النبي **ﷺ** يغضب من ذلك، ويتلون وجهه عليه الصلاة والسلام.

وقال الماوردي **رحمته الله في كتابه «أدب الدنيا والدين» (ص ٢٥٨):** وَعَلِمَ أَنَّ لَتَسْكِينِ الْغَضَبِ إِذَا هَجَمَ سَبَابًا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحِلْمِ مِنْهَا:

أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخَوْفِ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ الْخَوْفُ مِنْهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى آدَبِهِ وَيَأْخُذُ بِنَدْبِهِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزُولُ الْغَضَبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) يعني: عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، قَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي إِذَا غَضِبْتَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ أَي: يُغْضِبَنَّكَ، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ سَمِيعٌ بِجَهْلٍ مَنْ جَهَلَ، عَلِيمٌ بِمَا يُذْهِبُ عَنْكَ الْغَضَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ذَكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ قُدْرَتَهُ فِي ظُلْمِ عِبَادِ اللَّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ مُحَارِبٍ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَذَلُّ مِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَبِالَّذِي هُوَ أَقْدَرُ عَلَى عِقَابِكَ مِنْكَ عَلَى عِقَابِي لَمَا عَفَوْتَ عَنِّي. فَعَفَا عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَهُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، فَيَزُولُ عَنْهُ الْغَضَبُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالتَّنَقُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَكَانَ هَذَا مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ إِذَا غَضِبَ أَوْ شَتِمَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْعُضْبُ مِنَ النَّدَمِ وَمَدْمَةِ الْإِنْتِقَامِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْغَضَبُ عَلَى مَنْ لَا تَمْلِكُ عَجْزٌ، وَعَلَى مَنْ تَمْلِكُ لَوْمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: إِيَّاكَ وَعِزَّةَ الْعُضْبِ؛ فَإِنَّهَا تُفْضِي إِلَى ذُلِّ الْعُدْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَإِذَا مَا اعْتَرَّتْكَ فِي الْعُضْبِ الْعِزَّةُ فَادْكُرْ تَدَلُّلَ الْإِعْتِدَارِ

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكَرَ ثَوَابَ الْعُفْوِ، وَجَزَاءَ الصَّفْحِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى الْغَضَبِ رَغْبَةً
فِي الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، وَحَذَرًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكَرَ انْعِطَافَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَمِيلَ النُّفُوسِ إِلَيْهِ، فَلَا يَرَى إِضَاعَةَ
ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَرْغَبُ فِي التَّأَلُّفِ وَجَمِيلِ الثَّنَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْكِرَامِ سُرْعَةُ الْإِنْتِقَامِ، وَلَا مِنْ شُرُوطِ
الْكَرَمِ إِزَالَةُ النَّعَمِ.

﴿١٤٨٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٤٨١﴾ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

يُستفاد من الحديثين تحريم الظلم، ويشمل ظلم الإنسان لنفسه بالشرك، وبالمعاصي، وكذلك ظلمه لغيره بالتعدي عليه في دمه، أو ماله، أو عرضه.

ويُستفاد من الحديث الحذر من الشُّح، والبخل، والشح أشد من البخل؛ فَإِنَّ البخل هو إمساك ما في اليد، والشح هو إمساك ما في اليد، والحرص على ما في يد الغير، وقد قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال النبي ﷺ كما في "مسند أحمد" (٥/١٥، ٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع» وإسناده حسن، فنعوذ بالله من الظلم، والشح، والبخل، والعجب، والكبر، ونسأل الله عزوجل أن يهدينا إلى سواء الصراط.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

﴿١٤٨٢﴾ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من هذا الذنب العظيم، وهو الرياء، وهو عمل العبادة؛ ليراه الناس، ويحمدونه على ذلك.

وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وفي "الصحيحين" عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» وأخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من ذلك.

وقد تكلم الحافظ ابن رجب رحمته الله على أنواع الرياء بكلام مفيد في كتابه المبارك: "جامع العلوم والحكم" في شرحه للحديث الأول.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤٢٨/٥، ٤٢٩) من طريق: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن محمود ابن لبيد، به، وفيه زيادة: «يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذي كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» ومحمود بن لبيد صحابي صغير له رؤية وغالب رواياته عن الصحابة، ولكن الإسناد المذكور منقطع؛ لأن عمراً لم يدرك أحداً من الصحابة، ولكن قد رواه البغوي (٤١٣٥) من نفس الوجه، وذكر الواسطة: عاصم بن عمر بن قتادة، وهو ثقة؛ وعليه فالإسناد حسن.

وقد أخرجه ابن أبي شيبه (٤٨١/٢)، وابن خزيمة (٩٣٧) من نفس الوجه، مع ذكر الواسطة، بمعناه دون لفظه؛ فالحديث حسن، وقد صحح الإمام الألباني هذا الحديث. انظر: "الصحيحه" (٩٥١).

﴿١٤٨٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

﴿١٤٨٤﴾ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

يُستفاد من الحديثين: أَنَّ الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصومة كلها من خصال المنافقين، فيجب على المؤمن أن يحذر هذه المعاصي التي هي من أخلاق المنافقين. ومعنى الفجور في الخصومة: أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يُصَيِّرَ الحق باطلاً والباطل حقًا، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار» ^(٣). وحاصل الأمر في بيان خصال النفاق العملي: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية.

وإخلاف الوعد يكون مذمومًا إذا كان قاصدًا للإخلاف من حين وعد، وأما إذا طرأ له عذر؛ فلا يدخل في التحريم، ويدخل في الذم من تساهل بالوفاء بدون عذر.

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). ولفظه: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن رجب رحمته الله في "جامع العلوم والحكم": والخلف في الوعد على نوعين: أحدهما: أن يَعِدَ ومن نيته أن لا يفي بوعدته، وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبا وخلفا، قاله الأوزاعي. الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف. والله أعلم. اهـ.

وقال رحمته الله: وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وفي "الصحيحين" عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(١) وفي رواية: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدره فلان»^(٢)، وخرجاه أيضا من حديث أنس بمعناه^(٣). وخرج مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»^(٤).

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «من قتل نفسا معاهدا بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» خرَّجه البخاري (١).

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم، ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثما. ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من تابعه، ورضي به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له» (٢)، ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات، وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

﴿١٤٨٥﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم سب المسلم، وأن ذلك سبب من أسباب الفسوق، ويحرم قتله بغير حق.

وقوله: «وقتاله كفر»، ذكر العلماء أنه كفرٌ دون كفر، ما لم يستحل ذلك؛ لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأثبت الأخوة الإيمانية مع وجود القتل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

﴿١٤٨٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

الظن: هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمل عليه، هكذا فسره ابن الأثير في "النهاية".

وقال الخطابي رحمته الله: المراد التهمة، ومحل التحذير، والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها. اهـ

وقال النووي رحمته الله: والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر؛ فإنَّ هذا لا يكلف به كما في الحديث: «تجاوز الله عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» ^(٢)، ونقله عياض عن سفيان. اهـ. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: "سبل السلام" (٤/٢٠٤٣).

﴿١٤٨٧﴾ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث فائدة عظيمة وهي أن كل من تولَّى مسؤولية صغيرة أو كبيرة؛ فهو مؤتمنٌ عليها؛ فإن أدَّى الأمانة، وأطاع الله عز وجل فيها فقد أفلح، وإن غشَّ وخان فقد عرَّض نفسه لسخط الله عز وجل، نسأل الله العافية.

﴿١٤٨٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنه يجب على ولي الأمر أن يرفق بالمسلمين، وأن ييسر عليهم أمورهم، وإن لم يفعل فالأمر عليه شديد، وإن رفق بهم فسيرفق الله به. وفي الحديث الآخر: «من ولَّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلَّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته يوم القيامة» أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨).

(٣) تقدم في "البلوغ" برقم (١٣٩٤).

﴿١٤٨٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم ضرب الوجه، سواء كان في الخصومة أو الحدود، فلا يجوز ضربه؛ لأن الوجه ضعيف، وفيه المحاسن، وأكثر الحواس، وقد تقدم هذا الحديث مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة به في [باب حد الشارب] من [كتاب الحدود].

﴿١٤٩٠﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَزَدَّ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أنه يجب على المسلم أن لا يغضب، قيل: المقصود منه أن يجتنب أسباب الغضب. وقيل: المراد أن لا ينفذ غضبه بفعل ما أمره غضبه بفعله. وقد قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١١٦).

(٣) انظر: "الفتح" (٦١١٦).

﴿١٤٩١﴾ وَعَنْ حَوَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا
يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أن المسلم لا يجوز له أن ينفق ماله إلا فيما أذن الله فيه، فنعمة المال التي حوّلها الله للإنسان لا تُشكر إلا بذلك، فإذا صرف الإنسان ماله فيما لم يأذن به الله فذلك إضاعة المال التي نهى عنها الشرع، وبالله التوفيق.

﴿١٤٩٢﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم الظلم، سواء ظلمه لنفسه، أو الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك عند الحديث رقم (١٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

(١٤٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، وَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ أَخَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بُهْتَانٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ ذِكْرَ مَسَاوِي بَعْضِ النَّاسِ لِلنَّصِيحِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ جُمِعَ بَعْضُهُمُ الْأُمُورَ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ نَصْحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ:

الذم ليس بغيبة في ستة	مُتَطَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَدِّدٌ
وَمُجَاهِرٌ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ	طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

والأدلة على هذه الأمور معروفة مشهورة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

﴿١٤٩٤﴾ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأداب المستفادة من الحديث

في هذا الحديث العظيم فوائد كثيرة، ففيه تحريم الحسد، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب، وفيه تحريم التباغض بين المسلمين، والتدابير بينهم، وهو الإعراض، والهجر، مأخوذ من أن يولي كل واحد صاحبه دبره. وفيه تحريم البيع على بيع أخيه، وقد ذكرنا ذلك في البيوع.

وفيه تحريم احتقار الرجل لأخيه المسلم، وفيه عِظْمُ حَقِّ المسلم على المسلم في دمه، وماله، وعرضه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(١٤٩٥) وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

كان النبي ﷺ يسأل ربه أن يجنّبه مساوئ الأخلاق، وقد قال فيه ربه عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، فنحن أحقُّ أن نسأل الله عز وجل أن يجنّبنا ذلك، وليس للإنسان حول ولا قوة على اجتناب المنكرات إلا بأن يوفقه الله لذلك، فعلينا أن نكثر من هذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١)، وأخرجه أيضًا الطبراني في "الدعاء" (١٣٨٤) من طرق عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك به. وإسناده صحيح.

﴿١٤٩٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُهَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُهَارِجْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الجدل، والذي يحرم هو الجدل بالباطل، أو الذي يقصد به الظهور دون معرفة الحق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن خصم في باطل، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله» أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل». أخرجه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد حسن.

وأما المزاح فيُشعر منه ما كان بحق، بما لا يزري، ولا يكثر الإنسان منه.

قال الإمام ابن حبان رضي الله عنه في كتابه «روضة العقلاء» (ص ٧٧): والمزاح على ضربين فمزاح محمود ومزاح مذموم فأما المزاح المحمود فهو الذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل، ولا يكون بإثم، ولا قطيعة رحم، وأما المزاح المذموم فالذي يثير العداوة، ويذهب البهاء، ويقطع الصداقه، ويجريء الدنيء عليه، ويحقد الشريف به.

قال: وإن من المزاح ما يكون سببا لتهيج المرء، والواجب على العاقل اجتنابه؛ لأن المرء مذموم في الأحوال كلها، ولا يخلو المماري من أن يفوته أحد

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

رجلين في المرء، إما رجل هو أعلم منه؛ فكيف يجادل من هو دونه في العلم، أو يكون ذلك أعلم منه فكيف يماري من هو أعلم منه

ولقد سمعت حفص بن عمر البزار، يقول: سمعت إسحاق بن الضيف،

يقول: سمعت جعفر بن عون، يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول لابنه كدام:

إني نحلتهك يا كدام نصيحتي فاسمع مقال أبٍ عليك شفيق

أما المزاحمة والمرء فدعهما خلقان لا أرضاهما لصديق

إني بلوتهما فلم أحدهما لمجاورٍ جارًا ولا لرفيق

والجهل يزري بالفتى في قومه وعروقه في الناس أي عروق

وأما إخلاف الوعد فهو من خصال المنافقين كما تقدم.

وحديث الباب، وإن كان ضعيفاً، ففي الباب ما تقدم من أدلة، وأدلة أخرى

تدل على ما قررناه، والله أعلم.

﴿١٤٩٧﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه التحذير من البخل، وكذلك الحض على حسن الخلق، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أحاديث متقدمة، وبالله التوفيق.

﴿١٤٩٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على جواز مجازاة من ابتداء الإنسان الأذية بمثلها، وأنَّ إثم ذلك عائد على البادي؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أذن له في مثل ما عُوقِبَ به، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية. ^(٣)

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٦٢)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف، وقد وضعه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" (١١١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٧).

(٣) انظر: "السبل" (٢٠٥٩/٤).

﴿١٤٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم إلحاق الضرر بالمسلم، أو إلحاق المشقة به.

وفي الحديث الآخر: «لا ضرر ولا ضرار»، بل قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ

يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَكَيْفَ يَحْتَمِلُونَ بُهْتَانًا وَمِمَّا يُبِينًا﴾

[الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وفي إسناده لؤلؤة امرأة مجهولة لا تعرف كما في «الميزان» و«التهذيب».

والجملة الثانية من الحديث يشهد لها حديث عائشة في «صحيح مسلم» «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه». وقد تقدم برقم (١٤٨٨)

﴿١٥٠٠﴾ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ

الْفَاحِشَ الْبِدْيَاءَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

﴿١٥٠١﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - رَفَعَهُ - «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا

اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدْيَاءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ. (٢)

(١) حسن بشواهده. أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وفي إسناده يعلى بن مملك وهو مجهول.

ولهُ شاهد من حديث أسامة بن زيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥) وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٦٩٤) من نفس الوجه ولكن بلفظ: «المتفحش» بدل «البديء».

وله طريق أخرى من حديث أسامة بلفظ: «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩) (٤٠٤) وفي إسناده محمد بن أفلح مولى أبي أيوب وهو مجهول.

ولهُ شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: بلفظ حديث أسامة الثاني: أخرجه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٩)، وفي إسناده أبو سبرة رجل مجهول.

ولهُ شاهد من حديث أبي هريرة باللفظ الأخير: أخرجه الحاكم (١٢/٢)، وفي إسناده محمد ابن عجلان يرويه عن المقبري عن أبي هريرة وهي رواية ضعيفة. فالحديث حسن بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٢) الحديث حسن من غير طريق الترمذي. أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١)، من طريق محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. ومحمد ابن سابق حسن الحديث له أخطاء، وهذه الطريق أنكرها ابن المديني، نقل عنه الخطيب في «تاريخه» (٣٩/٥) أنه قال: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياامي عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه أوقفه ولم يرفعه. اهـ.

قلت: وقد روي من هذه الطريق مرفوعًا وليس بمحفوظ، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧٣٨) =

الآداب المستفادة من الحديثين

يُستفاد من الحديثين أَنَّ المؤمنَ الكامل الإيمان لا يتصف بالأخلاق المذكورة، وهي: البذاءة، واللعن، والفحش: وهو أقبح السب، واللعن: هو الطرد من رحمة الله، والمقصود أنه لا يلعن إنساناً بعينه؛ إلا من مات على الكفر، أو عُلِمَ أنه سيموت عليه، فقد لعن النبي ﷺ أناساً كانوا على الكفر، فأنزل الله عز وجل:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية، فانتهى النبي ﷺ، ثم إنهم أسلموا.

جاء ذلك في البخاري (٤٠٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وفي رواية: يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام

فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما اللعن بالوصف فجائز لمن يستحق ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقول

النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة...» الحديث.

= الموقوف. وللحديث طريق أخرى من وجه آخر: أخرجه الحاكم (١٢/١)، وهو عند أحمد (٤١٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود به. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا أبا بكر بن عياش فإنه حسن الحديث. فالحديث حسن من هذا الوجه، والله أعلم.

وما جاء في الأحاديث من لعن المعين فهو إما ضعيف، وإما محمول على معنى السب لا على معنى الطرد من رحمة الله والله أعلم، وهذا قول جمهور العلماء.

﴿١٥٠٢﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم سب الأموات، وقد بين العلماء أنه لا يدخل في ذلك جرح الرواة، وبيان حالهم، ولا جرح أهل البدع، والتحذير منهم، ومن كتبهم؛ نصيحة لله عز وجل.

﴿١٥٠٣﴾ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تحريم النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الذنوب العظيمة، ومن أسباب عذاب القبر، فقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذب صاحباهما، فقال: «أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فنسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

١٥٠٤ ﴿ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١).

١٥٠٥ ﴿ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(٢).

الأدب المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين فضيلة من دفع غضبه، وكظم غيظه، والحديث وإن كان ضعيفاً فيُعني عنه قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكظم الغيظ ودفع الغضب، هو معنى قوله ﷺ: «لا تغضب» كما تقدم، والله أعلم.

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠) ط. الحرمين، من طريق عبدالسلام بن هاشم البزاز عن خالد بن برد عن قتادة عن أنس به. بلفظ: «من دفع غضبه دفع...» قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن برد: مجهول، وعنه عبدالسلام بن هاشم بخبر منكر. كأنه يشير إلى هذا الحديث.

وقال في ترجمة عبدالسلام بن هاشم: شيخ مقل حدث بعد المائتين، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال عمرو بن علي الفلاس: لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه. اهـ وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٩١٦).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» (٢١) من طريق هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ومن ملك غضبه وقاه الله عز وجل عذابه» في ضمن حديث أطول. وهو حديث ضعيف؛ لأن هشاماً مجهول، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» وكما في «الميزان» و«اللسان»، والله أعلم.

١٥٠٦ (٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ» (١)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٢)

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث تحذيرٌ للمسلم من أن يتصف بهذه الصفات، وهي: الخداع وهو معنى «خب»، وكذا البخل، وكذا سوء الملكة، وهي الإساءة إلى ذوي ملكه من العبيد، والحيوانات، بالتقصير في حقهم، أو التجاوز في عقابهم.

وقد ورد في ذلك أدلة أخرى تدل على ذلك، كحديث: «من ضرب عبداً له حداً لم يأتَه فكفارته أن يُعتقه» أخرجه مسلم (١٦٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي ﷺ في العبيد: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقال في الذي ضرب غلامه ضرباً شديداً ثم أعتقه: «لو لم تفعل للفحتك النار» أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(١) الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٤٦) (١٩٦٣)، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف أو أشد.

وقال في الذي أساء إلى جملة: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه»، أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الصحيح المسند» (٥٦١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

﴿١٥٠٧﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأُنْكَ» ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم تسمع حديث قوم وهم لا يريدون أن يسمعه، وهذا من التجسس، وقد قال النبي ﷺ: «ولا تجسسوا».

ويدخل في ذلك السَّماع منهم بخفاء عن الرجل، وبغير خفاء، ولا يدخل في التحريم التسمع منه لإظهار باطله، لما في البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، النخل طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد. فثار ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». والله أعلم.

(١) الأنك: هو الرصاص المذاب.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢). وعنده: «أُذُنَيْهِ»، بالإفراد.

(١٥٠٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فائدة جليظة، وهي أنه ينبغي للإنسان أن يشتغل بإصلاح نفسه، وأن ينظر إلى عيوب نفسه، وإذا رأى عيباً في أخيه نصحه ولا يعيره بذلك، ففي الحديث الصحيح: «وإن امرؤ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك فلا تشتمه، ولا تعيره بما تعلم فيه، فإنها وبال ذلك عليه» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، عن جابر بن سليم رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذع، أو الجذل في عينه معترضاً». (٢)

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٢٢٥) من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن أنس به. في ضمن حديث طويل. ثم قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف، رواه أبان بن أبي عياش عن أنس.

قال الذهبي في ترجمة الوليد بن المهلب من «الميزان»: لا يعرف وله ما ينكر، قاله ابن عدي. وقال في ترجمة النضر بن محرز: مجهول. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ثم ذكر حديث الكتاب مما أنكر عليه.

وقال الحافظ في «اللسان»: وقال ابن حبان: وإنما روى هذا أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان لاشيء، والنضر منكر الحديث جداً. وقال العقيلي: النضر بن محرز لا يتابع على حديثه. اهـ **قلت**: فعبجاً لتحسين الحافظ للحديث مع ما نقله في «لسان الميزان»، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهدي» (ص ١٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) بإسناد صحيح.

ورُوي مرفوعاً، وهو غير محفوظ. (١)

وكل إنسان له عيوب؛ فعلى المسلم أن يسعى في إصلاح العيوب في نفسه وفي غيره، وليحذر المسلم من التشهير في حق أخيه، وكما قيل:

وَأِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وقال الآخر:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ
ولُيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ بِالدِّينِ، وَأَحْدَثَ، وَعَانَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ عَيْبِهِ لِلنَّاسِ،
والتشهير به؛ ليحذروه، وبالله التوفيق.

(١) انظر: "الصحيحة" رقم (٣٣).

(١٥٠٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم العجب، والكبر، وأنه سبب لغضب الله، فدلَّ على أنَّ ذلك من كبائر الذنوب، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَمَارٍ رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ؛ إِذْ خَسَفَ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) صحيح. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٦٠)، وَهُوَ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢/١١٨)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» لِلْبُخَارِيِّ (٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَمْرِو الْيَمَامِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

﴿١٥١٠﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث الحث على التأني، والحديث وإن كان ضعيفاً ففي "صحيح مسلم" عن ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاءَةَ» قالها لأشج عبد القيس.

قال الصنعاني رحمته الله في شرح هذا الحديث: العجلة هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها، وقد يقال: لا منافاة بين الأناة والمسارعة؛ فإن سارع بتؤدة وتأن، فيتم له الأمران، والضابط أن خيار الأمور أوسطها. اهـ

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وفي أوله زيادة: «الأناة من الله ...»، وفي إسناده عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل الساعدي وهو شديد الضعف، وقد ترك. وجاء الحديث عن أنس: أخرجه أبويعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي (١٠/١٠٤)، وفي إسناده: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه كما في "الكامل".

(١٥١١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث ذم الشؤم وهو التطير؛ فإن التطير من الشيء ينافي التوكل

الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿وَعَلَى

اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

قال الإمام العثيمين رحمته الله في «القول المفيد» (١/ ٥٦٠): التطير في اللغة:

مصدر تطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأن العرب يتشاءمون أو يتفاءلون بالطيور على الطريقة المعروفة عندهم بزجر الطير، ثم ينظر: هل يذهب يمينا أو شمالا أو ما أشبه ذلك، فإن ذهب إلى الجهة التي فيها التيامن؛ أقدام، أو فيها التشاؤم؛ أحجم.

أما في الاصطلاح: فهي التشاؤم بمرئي أو مسموع، وهذا من الأمور النادرة؛

لأن الغالب أن اللغة أوسع من الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح يدخل على الألفاظ قيودا تخصها، مثل الصلاة لغة: الدعاء، وفي الاصطلاح أخص من الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها.

(١) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف أو أشد، وفيه انقطاع

بين حبيب بن عبيد الحمصي وعائشة، فإن روايته عنها مرسله كما في التهذيب.

وإن شئت فقل: التطير: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

بمرئي مثل: لو رأى طيراً؛ فتشاءم لكونه موحشاً.

أو مسموع مثل: من هم بأمر فسمع أحداً يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب؛ فيتشاءم.

أو معلوم: كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات؛ فهذه لا ترى ولا تسمع.

واعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غير الله.

الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخيل؛ فأى رابطة بين هذا الأمر، وبين ما يحصل له، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾.

فالطيرة محرمة، وهي منافية للتوحيد كما سبق، والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم، يخشى من تأثير هذا المتطير به،

وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد، وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد
بانسراح صدر وتيسير واعتماد على الله عزوجل ولا تسئ الظن بالله عزوجل. اهـ

﴿١٥١٢﴾ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا
يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث ذمٌ لمن يُكثر اللعن، وبيان أنه لا يكون شفيعاً يوم القيامة،
أي: لا يكون من المؤمنين الذين يشفعون لإخوانهم في الخروج من النار.
ومعنى قوله: «ولا شهداء»، أي: لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ
الأمم رسلهم إليهم الرسالات.

وقيل: معناه: لا يُرزقون الشهادة. وهو ضعيف.

وقيل: لا يكون له ثواب الشاهد، أو الشهيد يوم القيامة.

والأول أقوى هذه الأقوال، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨) (٨٦).

١٥١٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قد دلت الأحاديث الصحيحة على عدم جواز تعيير المسلم أخاه المسلم، كحديث جابر بن سليم عند أبي داود (٤٠٨٤)، أن النبي ﷺ قال: «وإن امرؤ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك، فلا تشتمه ولا تعيره بما تعلم فيه؛ فإنها وبال ذلك عليه».

وكقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذه الأدلة تغني عن حديث الباب.

(١) موضوع. أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور ابن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: فكيف يحسن مع انقطاعه؟ ثم إن في إسناده محمد بن الحسن الهمداني، وقد كذبه ابن معين وأبوداود كما في «الميزان» وقد حكم عليه الإمام الألباني بأنه موضوع كما في «الضعيفة» (١٧٨).

(١٥١٤) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم الكذب وإن كان ذلك لإضحاك الناس فقط، والكذب حرام سواء كان لذلك أو لغيره، وهو سبب للفجور، ولدخول النار - والعياذ بالله - كما في حديث ابن مسعود في «الصحيحين» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً».

ولا يدخل في الكذب الصلح بين الناس؛ لحديث أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» (٢٦٠٥)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً، وَيَنْوِي خيراً».

وقد حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على المعارض، منهم شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الفتاوى الكبرى» (١٠٦/٦-١٠٧).

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٥)، والترمذي (٢٣١٥) من طرق عن بهز بن حكيم به، وإسناده حسن.

﴿١٥١٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ الحديث على أن من توبة المغتاب أن يستغفر لمن اغتابه، والحديث ضعيف؛ فلا يُشترط ذلك، والذي يُشترط في التوبة من الغيبة، هو الندم على فعله، والعزم على ألا يعود إلى ذلك الفعل.

وهل يشترط التحلل من أخيه الذي اغتابه؟

أما إن كان قد بلغه ذلك؛ فيُشترط عند أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» أخرجه البخاري (٦٥٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما إذا لم يبلغ الآخر الغيبة، فمنهم من اشترط ذلك؛ لعموم الحديث المتقدم، ومنهم من لم يشترط ذلك، بل قالوا: يكفي التوبة والاستغفار، ويذكر أخاه بخير في المواطن التي ذكره فيها بسوء، وهذا القول رجحه شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله، وهو **الصحيح**، إن كان ظلمه سيزول أثره بالثناء على من اغتابه، وإن كان أثر ظلمه بالغيبة لم يزل بالثناء عليه؛ فيجب عليه التحلل، والله أعلم.

(١) **ضعيف جداً**. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠) بلفظ: «كفارة الاغتيال أن تستغفر لمن اغتابته». وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن الأموي القرشي، وهو متروك كما في «الميزان».

١٥١٦ (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث بيان أن الألد الخصم مبعوض عند الله عز وجل. والألد هو الشديد الخصومة، وهذا محمول على من خصم يبطل لدفع حق، أو لنصرة باطل، وأما من خصم لنصرة الحق، أو لدفع الباطل؛ فليس بمذموم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٨). وقد أخرجه أيضًا البخاري برقم (٧١٨٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

(١٥١٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه منقبة عظيمة للصادق، وأن الصدق سبب لدخول الجنة، ويشمل الصدق بالأقوال، والصدق بالأفعال، بأن يكون صادقاً في نيته، لا يريد بأعماله إلا الله سبحانه وتعالى.

وفي الحديث التحذير من الكذب، وأنه سبب للفجور، وللنار، والعياذ بالله.

(١٥١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

تقدم الحديث مع الكلام عليه برقم (١٤٨٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

١٥١٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

دل الحديث على عدم جواز الجلوس على الطريق إلا بإعطائه حقه، وحقه هو غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وفي حديث أبي طلحة في "صحيح مسلم" (٢١٦١) زيادة: «وحسن الكلام». وجاء في حديث آخر خارج "الصحيح": «وإرشاد السبيل» أخرجه أبو داود (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) وانظر: "الفتح" (٦٢٢٩).

﴿١٥٢٠﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث فضل عظيم للتفقه في الدين، وطلب العلم النافع، وقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال عزوجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وفي الحديث الآخر: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأدلة الواردة في فضل العلم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كثيرة جداً.

وانظر كتاب: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر رحمته الله.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(١٥٢١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فضلٌ عظيمٌ لحسن الخلق، و«حسن الخلق» لفظ جامعٌ يشمل حسن الخلق مع الله بالتوحيد، والعبادة، والاعتقاد الصحيح. ويشمل حسن الخلق مع الناس بكف الأذى، وبذل الندي، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وحسن الخلق مع الناس منه ما هو جبلي، ومنه ما هو مكتسب، فإذا رزق الله الإنسانَ حسنَ الخلق؛ فعليه أن يحمد الله على ذلك، وليعلم أن ذلك من فضل الله عليه، وإن كان محروماً من حسن الخلق فعليه أن يسأل ربّه أن يوفقه لذلك، وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاحه في الصلاة: «اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»، أخرجه مسلم (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وإسناد أبي داود صحيح، وإسناد الترمذي حسن. وعند الترمذي زيادة: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصيام، والصلاة».

﴿١٥٢٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٥٢٣﴾ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين بيان أن الحياء من الإيمان، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»^(٣): «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٥٥١ / ٢)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة من الجفاء، والجفاء في النار»، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٢٨)، لشيخنا مقبل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «والحياء شعبة من الإيمان»^(٤)، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم (٢٢ / ١)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر»، وهو في «الصحيح المسند» (١٧٥٢)، لشيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١١٧)، ومسلم برقم (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥).

والحياء هو كما عرّفه ابن مفلح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الآداب الشرعية» (٢/٢٢٧): خلق يبعث على فعل الحسن، وترك القبيح. اهـ

وقال الكفوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الكليات» (ص ٤٠٤): الحياء هو انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً. اهـ
وقوله في حديث الباب: «فاصنع ما شئت» للتهديد، والله أعلم.

قلتُ: ويتفاوت الحياء بتفاوت الإيمان؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالكافر لا حياء له، والمؤمن العاصي حياؤه أقل من حياء المؤمن الطائع، وبالله التوفيق.
تنبيه: الحياء يشمل ترك ما يقبح شرعاً، وترك ما يقبح عرفاً، إذا لم يخالف الشرع، وأما ترك الطاعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو شيئاً من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل الناس؛ فهذا ليس بحياء، وإنما هو ضعف، وخور، وذل، وأما الخجل فهو يشمل ترك ما يقبح وما لا يقبح كما تقدم.

﴿١٥٢٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلْ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أن المؤمن المتمسك بالكتاب والسنة، والثابت على طاعة الله أحب إلى الله من المؤمن الضعيف العزيمة في أعمال الخير.

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٢٠٧٨/٤): الْمُرَادُ مِنَ الْقَوِيِّ: قَوِيٌّ عَزِيمَةُ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا فِي الْجِهَادِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَالضَّعِيفُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْخَيْرِ؛ لَوْجُودِ الْإِيمَانِ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ ﷺ بِالْحِرْصِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَلَبِ مَا عِنْدَهُ، وَعَلَى طَلَبِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ؛ إِذْ حِرْصُ الْعَبْدِ بَعِيرٍ إِعَانَةَ اللَّهِ لَا يَنْفَعُهُ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

وَنَهَاهُ عَنِ الْعَجْزِ وَهُوَ التَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ﷺ. اهـ

ثم أمر ﷺ بالإيمان بالقدر، وعدم التسخط بقوله: «لو فعلتُ كذا؛ لكان كذا».

ويُستفاد من ذلك وجوب الصبر على البلاء، والإيمان بالقدر؛ فذلك يُهَوِّنُ على العبد ما أصابه من البلاء، وبالله العصمة والتوفيق.

﴿١٥٢٥﴾ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٢٠٨٠/٤): التَّوَاضُّعُ عَدَمُ الْكِبَرِ، وَتَقَدَّمَ تَقْسِيرُ الْكِبَرِ. وَعَدَمُ التَّوَاضُّعِ يُؤَدِّي إِلَى الْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى الْغَيْرِ، فَيَبْغِي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، وَيَفْخَرُ عَلَيْهِ وَيَزْدَرِيهِ، وَالْبَغْيُ وَالْفَخْرُ مَذْمُومَانِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي سُرْعَةِ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَوْ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٢). اهـ.

قلت: وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله في "الصحيح المسند" (١١٦٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١١)، والحاكم (٣٥٦/٢).

(١٥٢٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ

بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. (١)

(١٥٢٧) وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث فضيلة من رَدَّ عن عرض أخيه بالغيب، كما صنع معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجلٌ: حبسه بُرداه والنظر في عطفه. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئسما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا. متفق عليه.

ولا يجوز لمسلم أن يستمع الغيبة، ولا ينكر ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) حسن. أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وهو عند أحمد (٤٥٠/٦)، وفي إسناده مرزوق أبو بكر التيمي

مجهول، تفرد بالرواية عنه أبو بكر النهشلي، ولم يوثقه معتبر.

وله طريق أخرى عند أحمد (٤٤٩/٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)، والبغوي (٣٥٢٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠٩١)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به. وروي على غير هذا الوجه، وهو غير محفوظ كما في «العلل»، وهذه الطريق فيها: ليث، وشهر، وكلاهما ضعيف، ولكن الحديث حسن بالطريقين.

(٢) معل. أخرجه أحمد (٤٦١/٦)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن شهر بن حوشب، عن

أسماء بنت يزيد مرفوعاً بلفظ: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار». وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد وشهر بن حوشب.

والحديث مشهور عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء كما تقدم؛ فلعل القداح وهم فيه، والله أعلم، والحديث حسن عن أبي الدرداء كما تقدم.

﴿١٥٢٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأداب المستفادة من الحديث

يُستفاد من الحديث أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَبَارِكُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ فِي مَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْآفَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

وَيُستفاد منه أَنَّ الَّذِي يَعْفُو عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ عِزًّا، وَعِظْمَةً فِي الْقُلُوبِ، وَيُستفاد منه أَنَّ الْمَتَوَاضِعَ يَزِيدُهُ اللَّهُ رِفْعَةً. ففِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْعَفْوِ، وَالتَّوَضُّعِ، وَهَذِهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٥٨٨).

(١٥٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه فضلٌ عظيمٌ لمن جمع خصال الخير المذكورة في الحديث، وأن ذلك سببٌ لدخول الجنة، فينبغي للمسلم أن يحرص على جمع هذه الخصال في نفسه، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين لذلك، والله المستعان.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، من طريق زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام به. وإسناده صحيح، وزرارة بن أوفى قد أدرك عبدالله بن سلام ولم نجد أحداً نفى سماعه منه إلا أن أبا حاتم قال وقد سئل عن سماعه منه قال: ما أراه، ولكنه يدخل في المسند، وقد وجد التصريح بالتحديث في بعض طرق الحديث، وقد صحح الإمام الألباني هذا الحديث في "الصحيحة".

﴿١٥٣٠﴾ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الدِّينَ هُوَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ بِهِ، وَبِأُمُورِ الْغَيْبِ، وَالنَّصِيحَةِ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ هُدْيِهِ، وَبِالْإِيمَانِ بِرِسَالَتِهِ، وَالنَّصِيحَةِ لِلْقُرْآنِ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَبِالْعَقْدِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الشَّرِّ مَعَ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرِ، وَالْعِلْمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ النَّاصِحِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٥). وَليْسَ عِنْدَهُ لَفْظُ «ثَلَاثًا» وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٩٢٦)، وَغَيْرِهِ.

﴿١٥٣١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث الحث على تقوى الله، وحسن الخلق، وأن ذلك سبب لدخول الجنة، وتقوى الله هو أن يُطاع الله فيما أمر بفعله، وفيما نهى عنه باجتنابه؛ ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

وقد جاءت الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة أن من اتقى الله فجزأؤه الجنة، وكذلك من أحسن خلقه.

فنسأل الله عز وجل أن يرزقنا التقوى، وحسن الخلق، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٢٤/٤)، وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الأودي. روى عنه ثلاثة ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول - يعني أنه لين إن لم يتابع - فالذي يظهر أنه مجهول الحال، والله أعلم.

﴿١٥٣٢﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على معاملة الناس بالأخلاق الحسنة، وقد تأثر كثير من الناس بحسن خلق رسول الله ﷺ؛ فأسلموا، وينبغي للداعي إلى الله أن يدعو الناس بأعماله كما يدعوهم بأقواله، وكثير من الناس يتأثرون بالفعل أكثر من تأثرهم بالقول، وكما قيل:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليحسن النطق إن لم يحسن الحال
بل قال ربُّنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(١) ضعيف. أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (١٢٤/١)، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك. وله طريق أخرى عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٩٧٩) وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الأودي، وهو مجهول الحال كما تقدم في التخريج السابق. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١٥٣٣ وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

المراد من الحديث أنّ المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه، فيرى عيوبه فيها، فكذلك المؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب، وينبهه على إصلاحه، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى، وإلى ما يزينه عند عباده، وهذا داخل في النصيحة.

وفي الحديث الآخر: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبّك بين أصابعه. متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، وفيه زيادة «والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» وفي إسناده: كثير بن زيد الأسلمي وهو ضعيف. وله شاهد بدون الزيادة من حديث أنس، وفي إسناده: محمد بن عمار المؤذن أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمته، ونص الذهبي في «الميزان» أنه من مناكيره.

(١٥٣٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمته الله في «السبل» (٢٠٨٧/٤): فِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَرِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ الْمُخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ، وَمَنْ رَجَّحَ الْعُزْلَةَ فَلَهُ عَلَىٰ فَضْلِهَا أُدْلَةٌ. اهـ

قلت: ولكن إذا خالط؛ فلا يكون ذلك مع ارتكابه المعاصي، والمداهنة فيها، وإنما يكون للنصح والإنكار، وفي وقت لا يشارك فيه في معصية الله.

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وإسناده ضعيف، فيه عبدالواحد بن صالح وهو مجهول، وعنده «أعظم أجراً» بدل «خير» واللفظ المذكور للبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨) وإسناد البخاري صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، بإسناد صحيح عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم به. لكن قال: «المسلم إذا كان يخالط الناس... خير من المسلم...» والباقي مثل حديث الباب. قال عَقِبَةُ: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. وانظر: «الصحيح» (٩٣٩).

(١٥٣٥) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على سؤال الإنسان من ربه أن يرزقه حسن الخلق؛ فهو من فضل الله يهب ذلك لمن يشاء، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرر الدعاء في ذلك كما تقدم في حديث قطبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان (٩٥٩)، وفي إسناده عوسجة بن الرماح، تفرد بالرواية عنه عاصم الأحول ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به، لكن يعتبر به.
ولله شاهد من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦٨/٦، ١٥٥)، وإسناده صحيح.

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

الذِّكْرُ: مصدر ذَكَرَ، وهو ما يجري على اللسان، والقلب، والمراد به هنا ذكر الله.

والدُّعَاءُ: مصدر دعا، وهو الطلب، وهو قسمان:

دعاء مسألة: وهو أن يسأل ربه أن يرزقه شيئاً، أو أن يدفع عنه شيئاً.

والآخر دعاء العبادة: وهو الانقياد لله بالطاعة، وسُمِّي دعاءً؛ لأنه يتضمن

سؤال الله رضوانه، والجنة، والاستعاذة من النار.

١٥٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. (١)

١٥٣٧ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. (٣)

١٥٣٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٥)

(١) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد (باب ٤٣) بصيغة الجزم، وفي إسناده كريمة بنت الحسحاس وهي مجهولة، وقد وقع في "سنن ابن ماجه" بدلها (أم الدرداء) ورجح الحفاظ الرواية الأولى كما أشار إلى ذلك الحفاظ في "الفتح"، والله أعلم.

(٢) سقط متن هذا الحديث من النسخة (أ) وأثبت فيه المتن الذي بعده.

(٣) **ضعيف**. أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١٠) (٣٢٧/١٢) ط/الرشد، والطبراني في "الكبير" (١٦٦/٢٠-١٦٧)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناده ضعيف؛ لا تقطعه، فإن طاوسًا لم يسمع من معاذ، وأبو خالد الأحمر له أوهام، وقد روى الحديث على وجه آخر، رواه عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٠٩)، و"الأوسط" (٢٣١٧)، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم. وفي الحديثين زيادة: (قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع» ثلاث مرات، وليس في حديث جابر (ثلاث مرات).

(٤) في (أ) و(ب): (حفت بهم)، والمثبت من المطبوع و"صحيح مسلم".

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠). عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم...».

﴿١٥٣٩﴾ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. (١)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المذكورة الحث على ذكر الله، وبيان أن له فضلاً عظيماً.
ومثلها حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٣٣٧٧)، وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
«ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب، والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله».
وفي «الترمذي» (٣٣٧٥)، عن عبدالله بن بسر أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فمُرني بشيء أتشبث به.
فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، وإسناده حسن.

= وأخرجه (٢٦٩٩) عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...» الحديث.
(١) صحيح. الحديث باللفظ المذكور أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، وابن حبان (٥٩١) (٥٩٢)، وفيه زيادة في آخره: «وإن دخلوا الجنة للثواب» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأما الترمذي فأخرجه برقم (٣٣٨٠) من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح مولى التوأمة فإنه كان قد اختلط.
والحديث صحيح بطريقه الأولى دون قوله: «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

(١٥٤٠) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]» (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

(١٥٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

(١٥٤٢) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٤)

(١٥٤٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٥)

(١) ساقط من المخطوطتين، ومثبت من "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، ولم يسق البخاري اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٥) حسن لغيره. أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" (٣/٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (٥١٢/١)، من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف دراج ابن سمعان لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

ولكن له شاهد عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/٢١٢)، والحاكم (٥٤١/١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠٣٩)، و"الصغير" (٤٠٧) بدون ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهو =

١٥٤٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يُضْرَكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٥٤٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ». (٣)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة بيان لفضل الذكر بما ورد في هذه الأحاديث كقوله:
 «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».
 وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
 وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

= من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذه الرواية فيها ضعف، وضعفها النسائي والقطان، والحديث حسن بطريقه، والله أعلم.
 (١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧).
 (٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).
 (٣) زيادة صحيحة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٠)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وظاهر صنيع الحافظ يوهم أنها من حديث أبي موسى فتنبه.

وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وَقَوْلُهُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فِيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى تَيْسِيرِ اللَّهِ لَنَا بِأَبِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمَغْفِرَةِ بِهَذِهِ
الْكَلِمَاتِ الْخَفِيفَةِ عَلَى اللِّسَانِ الَّتِي تَسَبِّبُ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَنَيْلَ مَغْفِرَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ،
وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ مَا اسْتَطَاعَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عِزَّوَجَلَّ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ.

١٥٤٦ ﴿ وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

١٥٤٧ ﴿ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفَظٍ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». (٢)

١٥٤٨ ﴿ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٣)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة فضل الدعاء، وبيان أن الدعاء هو العبادة؛ وذلك لأن الدعاء يشمل المسألة، ودعاء العبادة.

وقد تقدم بيان ذلك في أول الباب؛ وعليه فلا يجوز لإنسان أن يدعو أحدًا غير الله؛ فإنَّ دعاء غير الله يُعتبر شركًا، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٥٠ / ٦)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وفيه زيادة: وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الآية، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٤٩٠ / ١)، وفي إسناده عمران القطان وفيه ضعف.

١٥٤٩ (١) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أن من أوقات إجابة الدعاء، بين الأذان والإقامة، فَيُسْتَحَبُّ تَحَرِّيُّ هَذَا الْوَقْتِ بِالِدُعَاءِ، وَكَذَلِكَ الْأَوْقَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي وَرَدَتْ الْأَدْلَةُ بِأَنَّهَا مِنْ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، مِثْلَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) صحيح. تقدم تخريجه في آخر (باب الأذان).

﴿١٥٥٠﴾ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

(١) **الراجح وقفه على سلمان، والمرفوع ضعيف.** أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (٤٩٧/١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٣٨/٥)، وغيرهم كلهم من طريق جعفر بن ميمون الأنماطي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وجعفر بن ميمون ضعيف. وتابعه علي روايته مرفوعًا يحيى بن ميمون العطار أبو المعلى عند الخطيب (٣١٧/٨)، والبغوي (١٣٨٥)، ويحيى بن ميمون ثقة.

وخالفهم يزيد بن أبي صالح الدباغ، فرواه عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، أخرجه وكيع في "الزهد" (٥٠٤) وكذلك رواه موقوفًا سليمان التيمي أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، وكذلك في "الزهد" ص (١٥١)، وكذا ابن أبي شيبة (٣٤٠/١٠)، (٣٣٩/١٣)، وقد رواه عن سليمان التيمي موقوفًا يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وشذ محمد بن الزبيران فرواه عن سليمان التيمي بإسناده مرفوعًا، أخرجه الطبراني (٦١٣٠)، وابن حبان (٨٨٠)، [ويتنبه على أنه ليس في رواية التيمي «حيي كريم»].

ورواه موقوفًا أيضًا ثابت وحيد وسعيد الجريري. أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (١٥٦) بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحيد، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أنه قال: أجد في التوراة إن الله حيي كريم... فذكره بنحوه.

فتبين أن رواية الوقف أرجح، فقد اجتمع عليها خمسة من الثقات، وأما رواية الرفع فهي من رواية ضعيف وثقة وأخرى شاذة غير محفوظة، وبالله التوفيق، وقد أشار الترمذي إلى الرواية الموقوفة عقب الحديث، وكأنه يرجحها، والله أعلم.

وجاء هذا الحديث عن أنس عند عبدالرزاق (٣٢٥٠)، (١٩٦٤٨)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك، وله طريق أخرى عند الحاكم (٤٩٧/١-٤٩٨)، وفي إسناده بشر بن الوليد وهو ضعيف، كان قد كبر فخر، وفيه أيضًا عامر بن يساف فيه ضعف. انظر: "لسان الميزان".

وجاء الحديث عن جابر عند أبي يعلى (١٨٦٧)، وابن عدي (٢٦١٣/٧)، وفي إسناده يوسف ابن محمد بن المنكدر قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدواليبي: متروك، وضعفه آخرون.

(١٥٥١) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

(١٥٥٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (٢)

الآداب المستفادة من الأحاديث

يُستفاد من هذه الأحاديث استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وقد تواتر فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحب رفع اليدين؛ إلا أن يكون موضعاً تحرّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الرفع فيه.

= وجاء من حديث ابن عمر رواه الطبراني في "الكبير" (٤٢٣/١٢)، وفي إسناده الجارود بن يزيد كذبه أبو حاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر: "الميزان". فالحديث لا يصلح للاحتجاج من جميع طرقه، والله أعلم.

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وفي إسناده عيسى بن حماد الجهني ضعفه غير واحد وله منكرات بل قال الحاكم روى عن ابن جريج وجعفر الصادق شبه موضوعات. انظر: "التهذيب" و"الميزان".

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب ابن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذه الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. اهـ

قلت: في الإسناد عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب، وكلاهما مجهول الحال، وفيه رجل مبهم لم يسم، فالحديث ضعيف.

وأما مسح الوجه باليدين عقبَ الدعاء فالحديث ضعيفٌ لا يصلح للعمل به،
فالمسح على الوجه عقب الدعاء من البدع، ولو كان من هدي النبي ﷺ؛ لُنُقِلَ
إلينا في حديث صحيح.

ودلَّ حديث سلمان أنَّ رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

ومن أسباب الإجابة، وآداب الدعاء أن يثني على الله بين يدي الدعاء، وأن
يدعو على وضوء، وأن يكون مستقبلاً القبلة، وكل ذلك فعله رسول الله ﷺ.

(١٥٥٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه استحباب كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٤٠٨) (٣٨٤)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا بِهَا عَشْرًا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٦٤٣)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْبَخِيلُ مِنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٥، ٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٠١/١)، مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) **ضعيف**. أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩١١)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (١٧٧/٥).

(١٥٥٤) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث الحث على الاستغفار بهذا الدعاء العظيم، وقد بين النبي ﷺ أن من مات بعده؛ دخل الجنة، ففي الحديث: «من قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي؛ فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها، فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦). وليس عنده لفظ «العبد» وعنده زيادة: «ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

(١٥٥٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أن هذا الذكر العظيم يستحب أن يحافظ عليه في الصباح والمساء كما كان النبي ﷺ يصنع؛ فإن فيه سؤال الله العافية في جميع أمور العبد، ومن عافاه الله فقد أكرمه.

وفيه سؤال الله عز وجل الحفظ في بدنه ودنياه.

ومعنى قوله: «أن أغتال من تحتي»، أي: أن يُخسَفَ به في الأرض، أو يُقتَل بأمرٍ مِنْ تَحْتِهِ خَفِيَّةً.

وفيه سؤال الله عز وجل بأن يستر عوراته، وهي جمع عورة، وهي ما قبح منه، وأن يُؤمَّنَ رَوْعَاتِهِ، أي: مخاوفه في الدنيا والآخرة.

فعلى المسلم أن يحافظ على هذا الذكر العظيم؛ لِمَا جَمَعَ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ، وَجَلِيلَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٨-٥١٧/١) من طرق عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، قال: سمعت ابن عمر، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٥٥٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث العظيم استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من زوال النعمة، ويشمل النعمة العامة، وهي نعمة المال، والصحة، والنعمة الخاصة وهي نعمة الدين، والاستقامة.

وفيه الاستعاذة من تحول العافية، ويشمل أيضاً العافية من المصائب، والأسقام، والعافية من الفتن.

وفيه الاستعاذة من فجاءة النعمة، ولا يكون ذلك إلا بذنوب يؤاخذ الله بها العبد.

فنسأل الله عزوجل أن يوفقنا لطاعته، وأن يسد لنا لما فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

﴿١٥٥٧﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يتعوذ من غلبة الدين، وأن يحذر من كثرة الديون ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فإنَّ الإنسان إذا غرم حَدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف، كما قال النبي ﷺ.

ويُستفاد منه أيضاً الاستعاذة من غلبة العدو، ومن شماتة الأعداء؛ فإنَّ ذلك عقوبة من الله سبحانه وتعالى، فنسأل الله حسن العافية.

ومعنى: «غلبة الدِّين»، أي: كثرته، بحيث يغلبه عن القضاء.

ومعنى: «غلبة العدو»، أي: قهر العدو، بأن يظلمني في مالٍ، أو عِرْضٍ، أو بدنٍ، سواء كان عدواً كافراً، أو مسلماً.

ومعنى: «شماتة الأعداء»، أي: فرح العدو بالضرِّ الذي يقع بالإنسان.

(١) صحيح بشواهده. أخرجه النسائي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٥٣١/١)، وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري وفيه ضعف، ولكن الحديث صحيح بشواهده، منها:

حديث أنس في البخاري برقم (٦٣٦٩). قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال».

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧). قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي.

﴿١٥٥٨﴾ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

من أسباب إجابة الدعاء تقديم الثناء على الله سبحانه وتعالى بين يدي الدعاء، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث من تقديم الدعاء بهذا الثناء العظيم الذي تضمن الاسم الأعظم، وهو (الله) في سياق التوحيد.

وأما إذا قلنا (الله) بدون سياق التوحيد، فيقتضي أن جميع الأدعية التي فيها (الله) يكون فيها الاسم الأعظم.

ويدل على ذلك أن هذا الاسم (الله) في سياق التوحيد، هو الذي وجد في الحديثين اللذين تضمننا الاسم الأعظم، أحدهما: حديث بريدة الذي بين أيدينا، والثاني: حديث أنس عند ابن ماجه (١٢٦٨/٢)، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان،

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤-٣٩٥)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١) (٨٩٢)، من طرق عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وعند بعضهم زيادة «باسمه الأعظم».

بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب»، وهو حديث حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمته الله في «الصحیح المسند» (١٠١).

وكذلك إذا تأملت بعض الأحاديث التي فيه أن الدعاء مستجاب؛ تجد فيها اسمه سبحانه (الله) في سياق التوحيد، مثل دعاء سيد الاستغفار، ومثل دعوة ذي النون عليه السلام.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاسم الأعظم هو (الحي القيوم).

ويرد ذلك حديث بريدة، فليس فيه هذان الاسمان، وأيضاً فإن هذين اسمان، وفي الحديث «الاسم الأعظم»، فتقديم الدعاء بمثل هذين الثناءين العظيمين سبب لإجابة الدعاء، ومن ذلك تقديم الدعاء بـ(يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» أخرجه أحمد (٣٣٢)، عن ربيعة بن عامر بإسناد حسن.

﴿١٥٥٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المحافظة على هذا الذكر في الصباح والمساء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول.

وفيه - أعني هذا الدعاء - تفويض الأمور كلها إلى الله سبحانه وتعالى، فكل شيء يحصل للإنسان، أو يفعله الإنسان؛ فكله بحول الله، وقوته، ومشيئته سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن، واختلفت ألفاظهم، واللفظ المذكور للنسائي في رواية، ورواية أبي داود مع رواية النسائي الأخرى، قال في المساء أيضًا «وإليك النشور».

ورواية الترمذي وابن ماجه بلفظ الأمر: «إذا أصبحتم فقولوا... وإذا أمسيتم فقولوا...»، إلا أن لفظ الترمذي في الصباح «وإليك المصير»، وفي المساء «وإليك النشور» وأما ابن ماجه فقال في المساء: «وإليك المصير» وفي الصباح لم يذكر شيئًا، ولعل اختلاف الألفاظ من سهيل بن أبي صالح، فإنه لم يكن بالحافظ.

(١٥٦٠) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٨٨): وأظهر الأقوال في تفسير الحسنه في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة. وقيل: الحسنه تعم الدنيا والآخرة. اهـ وقد كان هذا الدعاء من أكثر ما يدعو به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه من جوامع الدعاء، فقد جمع خير الدنيا والآخرة.

وفي "سنن أبي داود" (١٤٨٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بجوامع الدعاء، ويترك ما سوى ذلك. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(١٥٦١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وخشيته، فقد كان يدعو لنفسه بالمغفرة مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فنحن أولى بأن ندعو بهذا الدعاء العظيم.

واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»:

ف قيل: قاله تواضعًا.

وقيل: عدَّ على نفسه فوات الكمال ذنوبًا.

وقيل: أراد ما كان سهوًا.

وقيل: ما كان قبل النبوة.

وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم قد يقع في خطأٍ صغير، وتكون العصمة من كبائر الذنوب، ومن صغارها الخسيصة، ولكن الله يعصمه من الإقرار عليها؛ فالأنبياء معصومون من الكبائر، ومن الإقرار على الصغائر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (٢٧١٩) "سبل السلام".

(١٥٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١٥٦٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ. (٢)

(١٥٦٤) وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرِزْقِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (٣)

(١٥٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٢) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والحاكم (١/٥١٠)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى، حدثه عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك فسمعه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يدعو... فذكره ووقع عندهما في آخره: «وارزقني علماً تنفعني به» وإسناده حسن، رجاله معروفون.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة به. وموسى بن عبيدة شديد الضعف، وشيخه مجهول، فالحديث ضعيف.

عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (١)

الأدب المستفاد من هذه الأحاديث

هذه الأحاديث التي تقدمت كلها من جوامع الدعاء، فينبغي للمسلم أن يحفظها، وأن يدعو الله بها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنَّ الدعاء سبب حصول الخير، والهدى، والرشاد، وعلى المسلم أن يُكثر من هذه الأدعية، ولا يتعجل استجابة الدعاء؛ فإنَّ ذلك سببٌ لعدم الإجابة، قال النبي ﷺ: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن تُعجَّلَ له دعوته، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن تُدخَّرَ له في الآخرة»، أخرجه أحمد (١٨/٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

وعلى المسلم إذا دعا ربَّه أن يُحسِنَ الظن بالله، ويرجو منه الإجابة، ففي

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٥٢١/١)، وكذلك أحمد (٢٥٠١٩، ٢٥١٣٧)، وإسحاق (١١٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٢٣، ٦٠٢٤) من طرق عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة به وإسناده صحيح، وفي إسناد ابن حبان بدل: (جبر بن حبيب)، (الجريري) عن أم كلثوم به.

ووقع في الأدب المفرد: (عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم به)، ووقع عند أبي يعلى: (عن الجريري، وجبر بن حبيب، عن أم كلثوم به).

«الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي».

وعلى المسلم أن يدعو بقلبٍ حاضرٍ، غير ساهٍ ولا لاهٍ، وأن يجتنب ما يمنع إجابة الدعاء، كالأكل الحرام، والملبس الحرام، وتَعْجُلُ الإجابة، وقطيعة الرحم، والبغي، والاعتداء في الدعاء، وباللَّهِ التوفيق.

﴿١٥٦٦﴾ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

إنَّ من فضل الله على عباده أن يأجرهم، ويثيبهم الثواب الجزيل، والأجر العظيم على أعمال يسيرة، ففي هذا الحديث أن من قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ثَقَّلَ اللَّهُ بِهَا موازينه يوم القيامة؛ فعلى المسلمين أن يحمدا الله على هذا الخير، وأن يبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن يَفْتَنَى العَمْرُ، ويندم الإنسان حيث لا ينفع الندم.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأُثَلِّهُمُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿[المنافقون: ٩-١١].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿[المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقد ختم الحافظ رحمته الله هذا الكتاب المفيد بهذا الحديث؛ اقتداءً بالبخاري

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

ﷺ، ومن مقصود ذلك الختم بالتسبيح، والتحميد كما في كفارة المجلس.

فنسأل الله عزوجل أن يرحم الحافظ ابن حجر، وأن يغفر له، وأن يجزل له
مثوبته، وأن يرفعه في عليين.

والحمد لله الذي بنعمته، وفضله، ومنتته تتم الصالحات، أحده حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، وأسأل الله عزوجل ذا الجلال والإكرام أن ينفعني بهذا الكتاب،
وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يقينا فتنة المحيا
والممات، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الاثنين الموافق العشرين من ربيع الثاني من عام ١٤٣٥ هـ

وأربعائة وألف من الهجرة النبوية في دار الحديث بدمشق حفظها اللهم

تم أتممت مراجعته ونهزيه في يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين

من جمادى الآخرة من عام ثلاثين وأربعائة وألف،

فله الحمد والأول والأخر، سرّاً وجهاراً، ليلاً ونهاراً،

وبالله العصمة والتوفيق.

فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

- أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْثَرُ الْخَصِمُ..... ٦٠٥
- أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ ٥٨١
- اتَّقُوا الظُّلْمَ ٥٧١
- أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ٦٢٨
- أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟ ١٣
- إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ ١٧٢
- إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ١٧٢
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ٥٢١
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ٥٢٩
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ٥٢٧
- إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ٣٦٤
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ٣٦١
- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ١٧٢
- إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ٥٤٧
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ٥٢٤
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٥٧٩

- ٤٧٤..... إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكِنَّ مَكَاتِبُ
- ٥١٨..... إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً
- ٢٣٥..... أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا
- ١٣..... ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا
- ٣٢..... ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِي
- ٥٥٥..... ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ
- ٢٢٢..... أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ
- ٥٥..... أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمٍ أَوْ طَاسٍ
- ٨٢..... أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٢٣..... أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ
- ٢٣..... اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ
- ٣٢..... اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ
- ٣٤٠..... أَفْضِيهِ عَنْهَا
- ٦١٩..... أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ
- ١٥٧..... أَكَلِ الصَّبْبُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٧٦..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟
- ١٢٦..... أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ
- ٢٧٩..... أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ١٠٤..... الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى
- ٦٢٧..... الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

- ٥١٧..... البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ
- ٤١٩..... الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
- ٦١٠..... الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٦٣١..... الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ
- ٦٣٠..... الدُّعَاءُ مُخِّ الْعِبَادَةِ
- ٦١٨..... الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ٥٩٩..... الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ
- ٥٦٠..... الصَّمْتُ حِكْمَةٌ
- ١٥١..... الضَّعِيعُ صَيْدٌ هِيَ؟
- ٥٧١..... الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٥٩٨..... الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ
- ٣٥٥..... الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ
- ٦٤٥..... اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي
- ٦٤٤..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
- ٦٤٥..... اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي
- ٦٣٧..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ
- ٦٤٥..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ
- ٦٣٨..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
- ٦٣٩..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ
- ٦٤٢..... اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا

- ٥٨٣..... اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
- ٦٢٣..... اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي
- ٥٧٨..... اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا
- ٤٣٧..... أَلَمْ تَرَى إِلَىٰ مُجْزَزِ الْمُدْلِجِي؟
- ٥٨٦..... الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا
- ١٩٩..... الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ
- ٤٧٤..... الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ
- ٦٢٢..... الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ
- ٦١٢..... الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
- ٦٢١..... الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ
- ٤٥٤..... الْوَلَاءُ لِحِمَّةٌ
- ٢٤٦..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
- ٢٤٧..... أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ
- ٥٧٢..... إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
- ٥٥٠..... إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ
- ٦٣٠..... إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ
- ٥٥..... إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا
- ٦٠١..... إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ
- ٣٤٠..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا
- ٦١٤..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ

- ٥٣٦..... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
- ١٩٨..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٥٨٨..... إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ
- ٥٥٦..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
- ١٠٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا
- ١٠٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ ابْنِ الْوَلِيدِ
- ١٠٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٥٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
- ٣٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً
- ٤٣٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ
- ١٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
- ٣٩٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
- ٤٢٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ
- ٢٥٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
- ٤٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ
- ٣٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً
- ٢٢٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ
- ٥٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ
- ١٩٨..... أَنَّ امْرَأَةً دَبِحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ
- ٣٩٠..... إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ

- ٦٣٥..... إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي
- ٥٣٩..... أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
- ٣٧٦..... إِنَّ خَيْرَكُمْ لِقُرْبِي
- ٦٣٢..... إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ
- ٥٨٠..... إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ
- ٤٥١..... أَنَّ رِجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
- ٤٢٩..... أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٣١..... أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ
- ٢٦٠..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَعْتَقَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ
- ٥٥..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ
- ٥٥..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً
- ٣٩٦..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ
- ١٥٨..... أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٧..... إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا
- ٦١٠..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ
- ١٥..... أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُعِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٥١٦..... انظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
- ٣٦٦..... إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
- ٣٥٥..... إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ
- ٦٢٠..... إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ

- ٤٥٤..... إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٣٨..... إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا
- ٣٣٩..... إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
- ١٩٥..... إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا
- ٣٥..... أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ
- ٩٩..... إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ
- ٣٤١..... أَوْفِ بِنَدْرِكَ
- ٦٠٧..... إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ
- ٥٧٧..... إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
- ٦٠٦..... إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
- ٥٦١..... إِيَّاكُمْ، وَالْحَسَدَ
- ٥٧٣..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ
- ٤٣..... أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟
- ٤٩٤..... أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا
- ٤٣٨..... أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
- ١٠٠..... أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا
- ٤٣٩..... إِيْمَانٌ بِاللَّهِ
- ٦٠..... بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ
- ١٠٣..... بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
- ٣٩٣..... تَرَى الشَّمْسَ؟

- ٥٥١..... تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
- ٣١١..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَب مَب ب مَب﴾
- ٤٣٠..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥..... جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
- ٣٩..... حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
- ٥٠٠..... حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ
- ١٥٢..... خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ
- ٥٨٦..... خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ
- ١٩٩..... ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ
- ١٩٩..... ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ
- ٨٤..... ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
- ٦٤٣..... رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٥٣٧..... رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ
- ١٢٥..... سَابِقَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَيْلِ
- ٥٧٦..... سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
- ١٩٤..... سَمُّوا اللهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ
- ٦٣٦..... سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ
- ٣١..... شَهِدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُفَاتِلْ
- ٦٠..... شَهِدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ
- ٣٤١..... صَلَّ هَاهُنَا

- ٥٩٥..... طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ
- ٦٠٦..... عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ
- ٩٨..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ
- ١٤٤..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
- ١٥٥..... فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٤٥..... فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٤..... قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ
- ٦٠..... قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ
- ٣٧٤..... فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ
- ٦٣٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ
- ٦١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْعَلُ
- ٩٣..... كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
- ٣٣٩..... كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٦٠٤..... كَفَّارَةٌ مِنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ
- ٥٥٩..... كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ
- ٢٦٠..... كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيَّتِهِ
- ٥٤٦..... كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
- ٥٣٠..... كُلُّ، وَاشْرَبْ
- ٦٤٨..... كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ
- ٥٥٢..... كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ

- كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلِ ٨٢
- كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ٤٥٢
- كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ ٣٦٩
- لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ١٠٤
- لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ٥٢٤
- لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ١٩٧
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ ٣٧٩
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ، حَائِنٍ ٣٧٩
- لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِسُوا ٥٨٢
- لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ٥٤٧
- لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٢٧٩
- لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ٢٤١
- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ٥٩٠
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِهِ مَسَاجِدَ ٣٤١
- لَا تَعْضَبُ ٥٧٩
- لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ ٤٠
- لَا تَمَارِ أَحَاكَ ٥٨٤
- لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ١٥
- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ١٢٥
- لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ٦٠

- ١٥..... لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٣٤٠..... لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ
- ٤٤٨..... لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ
- ٣٦٢..... لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
- ٥٤١..... لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
- ٥٩٢..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ
- ٥٣٢..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
- ٥٩٠..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
- ٥٢٦..... لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا
- ٥١٩..... لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ
- ٥٢٨..... لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
- ٥٢٩..... لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا
- ٣٠٧..... لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ
- ٩٠..... لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
- ٣٤٠..... لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ
- ٣٧٢..... لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
- ٦٤٠..... لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ
- ٦٢٧..... لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ
- ٣٧٠..... لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٥٥..... لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا

- ٤١٩..... لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
- ٥٦٨..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ
- ٥٨٨..... لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ
- ٦٣٠..... لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٥٢٢..... لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ
- ١٩٨..... مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
- ٤٩٤..... مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا
- ٦٢٥..... مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا
- ٦٢٥..... مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا
- ٦٢٦..... مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا
- ٥٥٨..... مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً
- ٦٠٩..... مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ
- ٥٧٨..... مَا مِنْ عَيْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً
- ٦١٦..... مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ١٧٢..... مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا
- ٥٣٢..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
- ١٢٦..... مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ
- ٥٤٩..... مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ
- ٤٩٩..... مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٤٢..... مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ

- ٤٢٨..... مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
- ٥٤٠..... مَنِ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ
- ٥٩٤..... مَنِ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ
- ٥٥٣..... مَنِ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٥٩٧..... مَنِ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ
- ٥٥٧..... مَنِ حُسِنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
- ٤٣٠..... مَنِ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا
- ٣٠١..... مَنِ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ
- ٤٢٨..... مَنِ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
- ٥٤٩..... مَنِ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ
- ٢٢٣..... مَنِ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٦١٥..... مَنِ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ
- ٣١٩..... مَنِ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ
- ٥٨٧..... مَنِ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ
- ٦٠٢..... مَنِ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ
- ١٥..... مَنِ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
- ٦٢٧..... مَنِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
- ٦٢٧..... مَنِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٠٥..... مَنِ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
- ٢٢٣..... مَنِ كَانَ لَهُ سَعَةٌ

- ٨٢..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٥٩١..... مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابُهُ
- ٥..... مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِ
- ٤٤٨..... مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
- ٣٣٩..... مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ
- ٥٤٨..... مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً
- ٣٧١..... مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٥٥..... مَنْ وَلِيَ الْقِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ
- ٦٠٨..... مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
- ٤٦٨..... مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟
- ١٥٦..... نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
- ٢٥١..... نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥..... نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ
- ١٠٥..... نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ
- ١٩٨..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ
- ١٥٣..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ
- ١٤٦..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ
- ١٤٣..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
- ٣٤٠..... هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟
- ٣٢..... هُمْ مِنْهُمْ

- ٢٩٨..... وَإِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ
- ٤٤٢..... وَإِلَّا فُؤْمَ عَلَيْهِ
- ٥٣٨..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
- ٤٣٨..... وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً
- ٤٣٨..... وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ
- ٦٤٥..... وَزِدْنِي عِلْمًا
- ٣٣٩..... وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
- ٦٠٣..... وَيَلِّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ
- ٦١٧..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ
- ٣٠٨..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟
- ٥٨٠..... يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ
- ٦٢٨..... يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ
- ٥٥٤..... يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ
- ٥٢٣..... يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا
- ٨٤..... يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ
- ٨٤..... يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ
- ٣٧٠..... يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٢٥..... يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي
- ٢٩٦..... يَوْمِينَكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ
- ٤٧٤..... يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- ٥ **كِتَابُ الْجِهَادِ**
- ٥ مسألة [١]: فضيلة الجهاد.
- ٧ مسألة [٢]: أقسام الجهاد.
- ٨ مسألة [٣]: حكم جهاد الكفار.
- ٩ مسألة [٤]: أحوال تعين الجهاد.
- ١٠ مسألة [٥]: شروط وجوب الجهاد.
- ١٢ مسألة [٦]: أقل ما يجب من الجهاد في العام الواحد.
- ١٣ مسألة [١]: استئذان الوالدين في الجهاد الغير متعين.
- ١٣ مسألة [٢]: إذا كان أبواه كافرين؟
- ١٦ مسألة [١]: هل انقطعت الهجرة، أم هي باقية؟
- ١٦ مسألة [٢]: أحوال الناس في الهجرة.
- ١٧ مسألة [٣]: إخلاص النية في الجهاد والهجرة.
- ٢١ مسألة [٤]: إذا غنم المسلمون، فهل ينقص الأجر؟
- ٢٤ مسألة [١]: حكم الدعوة قبل القتال.
- ٢٥ مسألة [٢]: استرقاق العرب.
- ٢٦ مسألة [٣]: أخذ الجزية من الكفار.

- مسألة [١]: قتل النساء والصبيان..... ٣٢
- مسألة [٢]: الاستعانة بالكفار في القتال..... ٣٣
- مسألة [١]: مشروعية المبارزة..... ٣٥
- مسألة [٢]: هل يُشترط إذن الأمير؟..... ٣٦
- مسألة [٣]: إذا خرج كافرٌ يطلب البرازَ، هل يجوز أن يُرمى ويُقتل؟..... ٣٧
- مسألة [١]: التحريق، والتخريب في أرض العدو..... ٣٩
- مسألة [١]: معنى الغُلُول، وحكمه..... ٤٠
- مسألة [٢]: إعادة الغلول..... ٤١
- مسألة [٣]: تحريق متاع الغال..... ٤١
- مسألة [١]: معنى السَّلْب..... ٤٣
- مسألة [٢]: من قتل رجلاً من المشركين، فهل يستحق سَلْبَهُ؟..... ٤٣
- مسألة [٣]: هل يُشترط في استحقاق السلب أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟..... ٤٥
- مسألة [٤]: هل يُجَمَّس السَّلْب؟..... ٤٦
- مسألة [٥]: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن السَّلْب؟..... ٤٧
- مسألة [٦]: الأشياء التي تدخل في السلب..... ٤٧
- مسألة [٧]: المال الذي في مخبئه، أو عيئته، هل يدخل في السلب؟..... ٤٨
- مسألة [٨]: هل يدخل في السلب الدابة إن لم يكن راكباً عليها؟..... ٤٨
- مسألة [٩]: سَلْبُ الكافرِ، وَتَرْكُهُ عارياً؟..... ٤٩
- مسألة [١٠]: من ادَّعى قتل كافرٍ ويريد سلبه، فعليه البينة..... ٤٩
- مسألة [١]: تحريق العدو..... ٥٠

- مسألة [٢]: تغريق الكفار..... ٥١
- مسألة [٣]: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟..... ٥١
- مسألة [١]: القصاص في الحرم، وإقامة الحدود، ومن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إليه؟ ٥٣
- مسألة [٢]: هل فُتحت مكة صلحًا، أم عنوة؟..... ٥٣
- مسألة [١]: أسير الكفار ما يُصنع به؟..... ٥٦
- مسألة [٢]: النساء والصبيان..... ٥٦
- مسألة [٣]: إذا أسلم الأسير؟..... ٥٧
- مسألة [٤]: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم مقابل دفع الجزية؟..... ٥٨
- مسألة [٥]: بيع الرقيق الكافر من الكفار..... ٥٨
- مسألة [٦]: من أسر أسيرًا، فهل له قتله بنفسه؟..... ٥٩
- مسألة [٧]: المستحق للغنيمة..... ٦١
- مسألة [٨]: ما يستحقه الرجل والفارس..... ٦١
- مسألة [٩]: هل يُسهم للرجل بأكثر من فرس؟..... ٦٢
- مسألة [١٠]: هل يسهم لمن قاتل على البعير سهمًا لبعيره؟..... ٦٣
- مسألة [١١]: من مات قبل حيازة الغنائم، فهل يستحق ورثته نصيبه؟..... ٦٣
- مسألة [١٢]: إذا كان مع المسلمين نسوة، فهل يعطين من الأسهم؟..... ٦٤
- مسألة [١٣]: هل يسهم للعبد؟..... ٦٤
- مسألة [١٤]: هل يسهم للصبي، أم يرضخ له؟..... ٦٥
- مسألة [١٥]: هل يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن إمامهم؟..... ٦٥
- مسألة [١٦]: هل يؤخذ الرضخ من أصل الغنيمة، أم بعد التخميم؟..... ٦٦

- مسألة [١٧]: إذا قاتل العبد على فرس لسيدته؟..... ٦٧
- مسألة [١٨]: إذا أخرج من الجيش سرية فغنمت؟..... ٦٨
- مسألة [١٩]: إذا سبوا لم يفرق بين الوالدة وولدها. ٦٨
- مسألة [٢٠]: التفريق بين الأخوين والأختين..... ٦٩
- مسألة [٢١]: من سبِّي من أطفال المشركين..... ٧٠
- مسألة [٢٢]: إذا أسلم الحربي وله أطفال، وأموال؟..... ٧٠
- مسألة [٢٣]: إذا أسلم عبد، أو أمة لحربي؟..... ٧١
- مسألة [٢٤]: إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم غنمه المسلمون؟..... ٧١
- مسألة [٢٥]: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟..... ٧٣
- مسألة [٢٦]: إذا أسلم الكافر بعد أن أتلف مال المسلم؟..... ٧٣
- مسألة [٢٧]: حكم فداء أسارى المسلمين إذا أمكن..... ٧٤
- مسألة [٢٨]: من فدى الأسير المسلم من الكفار، فهل يلزم الأسير أن يعطيه ماله؟... ٧٥
- مسألة [٢٩]: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، ثم قدر عليهم؟ ٧٥
- مسألة [٣٠]: معنى التنفيل وحكمه..... ٧٦
- مسألة [٣١]: مصرف خمس الغنيمة..... ٧٨
- مسألة [٣٢]: سهم ذوي القربى..... ٧٩
- مسألة [٣٣]: وهل يفضل الرجال على النساء؟..... ٧٩
- مسألة [٣٤]: سهم الصَّفي..... ٨١
- مسألة [١]: الأكل من الغنائم أثناء المعركة..... ٨٢
- مسألة [٢]: استخدام الدواب، والأسلحة المغنومة أثناء المعركة..... ٨٣

- مسألة [١]: أمان الكافر..... ٨٥
- مسألة [٢]: أمان الصبي..... ٨٥
- مسألة [٣]: هل يصح أمان العبد؟..... ٨٦
- مسألة [٤]: تأمين من جاء أسيراً من الكفار..... ٨٦
- مسألة [٥]: إذا ادَّعى مسلم أنه آمن كافرًا قبل أن يؤسر؟..... ٨٦
- مسألة [٦]: ما حكم التأمين للكافر؟..... ٨٧
- مسألة [٧]: من آمن في دار الإسلام، هل تؤخذ منه جزية؟..... ٨٧
- مسألة [٨]: إذا آمن الكافر في دار المسلمين، ثم سافر، وبقيت له أموال بين المسلمين؟..... ٨٨
- مسألة [٩]: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؟..... ٨٨
- مسألة [١]: إخراج اليهود، والنصارى، والمشركين من جزيرة العرب..... ٩٠
- مسألة [٢]: دخولهم الحرمين..... ٩١
- مسألة [١]: معنى الفيء ومصرفه..... ٩٣
- مسألة [٢]: هل يشترط تعميم الأصناف المستحقة للخمس، وللفيء، وتعميم أفرادهم؟..... ٩٦
- مسألة [١]: قتل الرسول بين القومين..... ٩٩
- مسألة [١]: معنى الحديث..... ١٠٠
- مسألة [٢]: الغنيمة التي لا تنقل، كالأراضي والدُّور؟..... ١٠٠
- ١٠٢..... **بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهَدَنَةِ**
- مسألة [١]: ممن تؤخذ الجزية؟..... ١٠٥
- مسألة [٢]: مقدار الجزية التي تؤخذ..... ١٠٥

- مسألة [٣]: وقت وجوب الجزية..... ١٠٦.....
- مسألة [٤]: هل يتعين في الجزية الذهب، والفضة؟..... ١٠٧.....
- مسألة [٥]: الذي يتولى عقد الذمة، والهدنة..... ١٠٧.....
- مسألة [٦]: الاشتراط على أهل الذمة ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين؟..... ١٠٨.....
- مسألة [٧]: هل تفرض الجزية على الصبي، والمجنون، والمرأة؟..... ١٠٨.....
- مسألة [٨]: من كان يُجَنِّ ويَفِيق؟..... ١٠٩.....
- مسألة [٩]: هل على الفقير العاجز عن التكسب جزية؟..... ١٠٩.....
- مسألة [١٠]: هل تجب الجزية على الرهبان؟..... ١١٠.....
- مسألة [١١]: هل تؤخذ الجزية على العبد؟..... ١١٠.....
- مسألة [١٢]: إذا أعتق العبد، هل تجب عليه الجزية؟..... ١١١.....
- مسألة [١٣]: إذا أسلم الذمي أثناء الحول أو بعده، فهل عليه الجزية؟..... ١١١.....
- مسألة [١٤]: إذا بذل أهل الذمة في جزيتهم خمرًا، أو خنزيرًا؟..... ١١٤.....
- مسألة [١٥]: أخذ نصف العشر على من دخل أرض المسلمين غير بلده لحاجة؟..... ١١٤.....
- مسألة [١٦]: إحداث الكنائس وإبقاؤها في أمصار المسلمين..... ١١٤.....
- مسألة [١٧]: إعادة بنائها وترميم ما فسد منها..... ١١٦.....
- مسألة [١٨]: الشروط التي يُعقد لأهل الذمة بها..... ١١٧.....
- مسألة [١٩]: نقض أهل الذمة للعهد..... ١١٨.....
- مسألة [٢٠]: حماية المسلمين لأهل الذمة من أهل الحرب..... ١١٨.....
- مسألة [٢١]: إذا تحاكم أهل الذمة للحاكم المسلم؟..... ١١٩.....
- مسألة [٢٢]: تمكينهم من شراء المصاحف..... ١٢٠.....

- مسألة [٢٣]: تصديرهم في المجالس، وبدؤهم بالسلام. ١٢٠
- مسألة [٢٤]: قوله للذمي: كيف أصبحت. ونحوها. ١٢١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهُدْنَةِ** ١٢٢
- مسألة [١]: هل تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؟ ١٢٢
- مسألة [٢]: هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون مقيدًا بزم؟ ١٢٢
- مسألة [٣]: إذا نقض أهل الهدنة الصلح؟ ١٢٤
- مسألة [٤]: هل يصح أن يشترط رد من جاء منهم مسلمًا؟ ١٢٤
- مسألة [٥]: هل يجوز اشتراط رد النساء المسلمات منهم؟ ١٢٤
- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ** ١٢٥
- مسألة [١]: الأمور التي يُشْرَعُ فيها الاستباق ١٢٦
- مسألة [٢]: الاستباق بلا عوض ١٢٧
- مسألة [٣]: الاستباق بعوض ١٢٧
- مسألة [٤]: المسابقة على البغال والحمير بعوض ١٢٨
- مسألة [٥]: المسابقة بالسيف والرمح ١٢٩
- مسألة [٦]: البازل للعوض ١٣٠
- مسألة [٧]: هل تجوز المغالبة في الشطرنج، والنرد، وشبهها بغير عوض؟ ١٣٦
- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ** ١٣٧
- مسألة [١]: تحريم ذوات الأنياب من السباع ١٣٧
- مسألة [٢]: حكم الضبع؟ ١٣٨
- مسألة [٣]: حكم الثعلب ١٣٩

- مسألة [٤]: حكم الفيل؟..... ١٣٩.
- مسألة [٥]: حكم الهر..... ١٤٠.
- مسألة [٦]: حكم الدب..... ١٤٠.
- مسألة [٧]: حكم القرد..... ١٤١.
- مسألة [٨]: ذو المخالب من الطيور..... ١٤٢.
- مسألة [١]: حكم الحُمُر الأهلية..... ١٤٣.
- مسألة [٢]: حكم البغال..... ١٤٣.
- مسألة [١]: أكل الجراد..... ١٤٤.
- مسألة [١]: أكل الأرنب..... ١٤٥.
- مسألة [١]: أكل الأربعة المذكورة..... ١٤٦.
- مسألة [٢]: سائر الحشرات..... ١٤٧.
- مسألة [٣]: ضابط الاستخبات..... ١٤٨.
- مسألة [١]: حكم القنفذ..... ١٥٢.
- مسألة [١]: حكم الجلالة..... ١٥٣.
- مسألة [٢]: مقدار النجس الذي يعتبر في كونها جلالة..... ١٥٤.
- مسألة [٣]: متى يزول النهي عن أكل الجلالة؟..... ١٥٤.
- مسألة [١]: حكم حمار الوحش..... ١٥٥.
- مسألة [١]: حكم أكل الخيل..... ١٥٦.
- مسألة [١]: حكم أكل الضب..... ١٥٧.
- مسألة [١]: حكم الضفدع..... ١٥٨.

مسألة [٢]: الحيوانات البحرية. ١٥٨

مسألة [٣]: هل يُباح ما مات من هذه الحيوانات؟ ١٥٩

فصل في ذكر بعض المسائل الملحقة ١٦١

مسألة [١]: ما يُباح أكله وما لا يباح من الأعيان غير الحيوانات. ١٦١

مسألة [٢]: ما كان من الثمار، والزورع مَسْقِيًّا بالنجاسة؟ ١٦١

مسألة [٣]: الجبن المصنع بإنفحة البهائم. ١٦٢

مسألة [٤]: الأكل من الميتة عند الاضطرار. ١٦٤

مسألة [٥]: هل له أن يأكل حتى يشبع؟ ١٦٥

مسألة [٦]: الأكل من بستان الغير. ١٦٦

مسألة [٧]: الشرب من لبن ماشية الغير. ١٦٧

مسألة [٨]: إذا وجد ميتة وطعامًا للغير؟ ١٦٧

مسألة [٩]: إذا اضطر إلى طعام الغير وليس له مال، فهل يلزم صاحب الطعام أن يعطيه

بلا عوض؟ ١٦٨

مسألة [١٠]: إذا وجد المضطر آدميًا ميتًا؟ ١٦٨

مسألة [١١]: حكم الضيافة. ١٦٩

باب الصيد والذبائح ١٧١

مسألة [١]: شروط إباحة الحيوان بالصيد. ١٧٣

مسألة [٢]: هل يُشترط في الصقر والبازي أن لا يأكل من الصيد؟ ١٧٧

مسألة [٣]: إذا شرب الكلب دم الصيد، ولم يأكل منه؟ ١٧٧

مسألة [٤]: إذا سمى عند انفلاته، وزجره فزاد الكلب في عدوه؟ ١٧٨

- مسألة [٥]: كيفية التسمية..... ١٨١
- مسألة [٦]: جوارح الطير، والسباع غير الكلب..... ١٨٢
- مسألة [٧]: هل يباح صيد الكلب الأسود البهيم؟..... ١٨٣
- مسألة [٨]: إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة؟..... ١٨٣
- مسألة [٩]: إذا لم يجد ما يذبحه به، وفيه حياة مستقرة؟..... ١٨٤
- مسألة [١٠]: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر عند الصيد؟..... ١٨٤
- مسألة [١١]: إذا أرسل مجوسياً كلبه مع كلب المسلم، فأصاباه جميعاً؟..... ١٨٥
- مسألة [١٢]: إذا صاد المجوسي بـكلب المسلم، وصاد المسلم بـكلب المجوسي؟..... ١٨٥
- مسألة [١٣]: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيد، فأصاب صيداً غيره، أو آخر معه؟..... ١٨٦
- مسألة [١٤]: إن أرسل سهمه، أو الجارح، ولا يرى صيداً؟..... ١٨٦
- مسألة [١٥]: من رمى شيئاً يظنه حجراً، أو عدواً، أو خنزيراً، فبان صيداً؟..... ١٨٧
- مسألة [١٦]: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟..... ١٨٧
- مسألة [١٧]: إذا رمى الصيد فوقه في ماء، أو تردى من جبل؟..... ١٨٨
- مسألة [١٨]: إذا رمى طيراً في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فهل يجلس؟..... ١٨٩
- مسألة [١٩]: إذا رمى صيداً، فقطع منه عضواً، أو أكثر؟..... ١٨٩
- مسألة [٢٠]: صيد المعراض..... ١٩١
- مسألة [٢١]: إذا نصب أحبولة فيها حجر، أو شبكة، أو حديد؟..... ١٩٢
- مسألة [٢٢]: الأمور التي يملك بها الصيد..... ١٩٢
- مسألة [٢٣]: هل يغسل موضع فم الكلب من الصيد؟..... ١٩٣

- مسألة [٢٤]: إذا رمى شخصُ الصيد، فأثبته، ثم رماه آخر فقتله؟ ١٩٣
- مسألة [١]: إذا أهدي لشخص لحم صيد، أو ذبيحة، ولا يدري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟ ١٩٤
- مسألة [١]: معنى الخذف، وحكم الصيد بالحجارة، والبنذقة. ١٩٥
- مسألة [٢]: الصيد بالحجارة، والطين. ١٩٦
- مسألة [١]: حكم صبر البهائم واتخاذها غرضًا. ١٩٧
- مسألة [١]: الحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالتذكية. ٢٠٠
- مسألة [٢]: شروط الذابح. ٢٠٠
- مسألة [٣]: وهل يُباح صيد المجوسي للسّمك، والجراد؟ ٢٠٠
- مسألة [٤]: ذبيحة الكتابي. ٢٠١
- مسألة [٥]: ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي الذي لا يميز. ٢٠١
- مسألة [٦]: ذبيحة المرأة، والصبي المميز. ٢٠٢
- مسألة [٧]: ذبيحة الجنب، والحائض. ٢٠٢
- مسألة [٨]: ذبيحة الأقف، وهو من لم يُحْتَن. ٢٠٢
- مسألة [٩]: ذبيحة السارق، والغاصب. ٢٠٣
- مسألة [١٠]: الآلة التي يحصل بها الذبح؟ ٢٠٣
- مسألة [١١]: لو ذبح بسكين مغصوب، أو مسروق؟ ٢٠٤
- مسألة [١٢]: محل التذكية. ٢٠٥
- مسألة [١٣]: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه، أو تردى في محل عجز عن ذبحه، وعقره في محل الذكاة؟ ٢٠٦

- مسألة [١٤]: ما يُشترط قطعه لحصول الذكاة؟..... ٢٠٧
- مسألة [١٥]: إذا تمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؟..... ٢٠٨
- مسألة [١٦]: إذا ذبحت الذبيحة من القفا؟..... ٢٠٩
- مسألة [١٧]: لو أبان إنسان رأس البهيمة بالسيف قاصداً تذكيته؟..... ٢٠٩
- مسألة [١٨]: قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح؟..... ٢١٠
- مسألة [١٩]: إذا ذبح الذبيحة فقطع أوداجها، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو تردت؟..... ٢١١
- مسألة [٢٠]: إذا أدرك ذكاة المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟..... ٢١١
- مسألة [٢١]: ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؟..... ٢١٢
- مسألة [٢٢]: سلخ الحيوان قبل أن يبرد؟..... ٢١٣
- مسألة [٢٣]: الذبح بسكين حاد؟..... ٢١٣
- مسألة [٢٤]: توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة..... ٢١٣
- مسألة [٢٥]: حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة..... ٢١٥
- مسألة [٢٦]: حكم التسمية على الذبيحة؟..... ٢١٦
- مسألة [٢٧]: وقت التسمية على الذبيحة..... ٢١٨
- مسألة [٢٨]: ذبيحة الكتابي بغير تسمية لله؟..... ٢١٩
- مسألة [٢٩]: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته..... ٢٢٠
- ٢٢١..... **بَابُ الْأَضَاحِيِّ**
- مسألة [١]: حكم الأضحية..... ٢٢٣

- مسألة [٢]: الإمساك عن الشعر، والأظفار لمن أراد التضحية بعد دخول ذي الحجة؟
٢٢٥.....
- مسألة [٣]: استحسان الأضحية، واستسائها.....
٢٢٦.....
- مسألة [٤]: وقت الأضحية.....
٢٢٦.....
- مسألة [٥]: آخر وقت للأضحية.....
٢٢٨.....
- مسألة [٦]: حكم الذبح ليلاً؟.....
٢٢٩.....
- مسألة [٧]: إذا ذهب وقت الأضحية؟.....
٢٣٠.....
- مسألة [٨]: التكبير مع التسمية.....
٢٣١.....
- مسألة [٩]: قول المضحّي: اللهم منك ولك، تقبل مني.....
٢٣١.....
- مسألة [١٠]: كيفية حال البهيمة عند ذبحها؟.....
٢٣٢.....
- مسألة [١١]: هل تتعين الأضحية؟.....
٢٣٢.....
- مسألة [١٢]: فائدة الخلاف السابق.....
٢٣٣.....
- مسألة [١]: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث.....
٢٣٥.....
- مسألة [٢]: التضحية بأعضب القرن؟.....
٢٣٦.....
- مسألة [٣]: التضحية بالعمياء.....
٢٣٦.....
- مسألة [٤]: التضحية بمقطوعة الأذن.....
٢٣٧.....
- مسألة [٥]: المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء.....
٢٣٨.....
- مسألة [٦]: مقطوعة الألية.....
٢٣٩.....
- مسألة [٧]: البتراء.....
٢٣٩.....
- مسألة [٨]: الحَصِيّ والمَوْجُوء.....
٢٤٠.....

- مسألة [٩]: التي سقطت بعض أسنانها..... ٢٤٠
- مسألة [١]: نوع الحيوان الذي يَضْحَى به..... ٢٤١
- مسألة [٢]: ما هو الأفضل في الأضحية؟..... ٢٤٢
- مسألة [٣]: أسنان الأضاحي المجزئة..... ٢٤٣
- مسألة [٤]: معنى الجذعة، والمسنة..... ٢٤٥
- مسألة [١]: حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة..... ٢٤٧
- مسألة [٢]: حكم بيع شيء منها؟..... ٢٤٧
- مسألة [٣]: الأكل من الأضحية والتصدق؟..... ٢٤٨
- مسألة [٤]: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟..... ٢٤٩
- مسألة [٥]: الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث..... ٢٤٩
- مسألة [١]: أقل ما يجزئ من الأضاحي..... ٢٥١
- مسألة [٢]: إن كان بعض المشتركين يريد اللحم، فهل تجزئ عن الباقيين؟..... ٢٥٣
- مسألة [٣]: لو ضحى عن غيره بغير إذنه؟..... ٢٥٤
- مسألة [٤]: الذبح بنفسه، والتوكيل..... ٢٥٦
- مسألة [٥]: هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عن الأضحية؟..... ٢٥٦
- مسألة [٦]: هل للعبد أن يضحى؟..... ٢٥٧
- مسألة [٧]: التضحية عن اليتيم من ماله..... ٢٥٧
- مسألة [٨]: أيهما أفضل: التضحية، أم الصدقة بثمنها؟..... ٢٥٧
- بَابُ الْعَقِيْقَةِ**..... ٢٥٩
- مسألة [١]: حكم العقيقة..... ٢٦١

مسألة [٢]: هل يُكره التسمية بالعقيقة؟ ٢٦٢

مسألة [٣]: معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ» ٢٦٢

مسألة [٤]: العدد الذي يذبح في العقيقة..... ٢٦٤

مسألة [٥]: الوقت الذي يستحب فيه الذبح للعقيقة؟..... ٢٦٥

مسألة [٦]: من لم يعق عنه حتى كَبُرَ؟..... ٢٦٦

مسألة [٧]: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟..... ٢٦٧

مسألة [٨]: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟..... ٢٦٨

مسألة [٩]: شروط العقيقة..... ٢٦٩

مسألة [١٠]: تلطيخ رأس الطفل من دم العقيقة..... ٢٧٠

مسألة [١١]: حلق شعر المولود يوم سابعه..... ٢٧١

٢٧٢ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**

مسألة [١]: الْقَزَعُ..... ٢٧٢

مسألة [٢]: التصدق بزنة الشعر وَرِقًا..... ٢٧٢

مسألة [٣]: تسمية المولود..... ٢٧٣

مسألة [٤]: ختان المولود..... ٢٧٣

مسألة [٥]: حكم الختان..... ٢٧٤

مسألة [٦]: وقت الختان..... ٢٧٧

٢٧٩ **كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**

مسألة [١]: حكم اليمين..... ٢٧٩

مسألة [٢]: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية..... ٢٨١

- مسألة [٣]: الحلف على الحقوق عند الحاكم..... ٢٨٢
- مسألة [٤]: الذي تصح منه اليمين..... ٢٨٢
- مسألة [٥]: الحلف بغير الله، وصفاته..... ٢٨٣
- مسألة [٦]: اليمين المنعقدة..... ٢٨٤
- مسألة [٧]: قول الحالف: وحقَّ الله..... ٢٨٤
- مسألة [٨]: قول الحالف: لعمر الله..... ٢٨٥
- مسألة [٩]: قوله: لعمرك. و لعمرى، وما أشبهه؟..... ٢٨٥
- مسألة [١٠]: حروف القسم..... ٢٨٦
- مسألة [١١]: إذا قال: يمين الله، وأيم الله؟..... ٢٨٦
- مسألة [١٢]: الحلف بالقرآن، أو بآية منه..... ٢٨٧
- مسألة [١٣]: قوله: أقسم بالله. أحلف بالله. آليت بالله. أعزم بالله. أشهد بالله؟..... ٢٨٨
- مسألة [١٤]: إن قال: أقسمت. أو آليت. أو حلفت. أو شهدت لأفعلنَ كذا؟..... ٢٨٨
- مسألة [١٥]: قول الحالف: عهد الله. ميثاق الله؟..... ٢٩٠
- مسألة [١٦]: الحلف بالخروج من الإسلام..... ٢٩١
- مسألة [١٧]: إن حرّم على نفسه ما أحلَّ الله له، فهل هو يمين مكفرة؟..... ٢٩٢
- مسألة [١٨]: الحلف بالنذر..... ٢٩٣
- مسألة [١٩]: الحلف بالطلاق، والعتاق..... ٢٩٤
- مسألة [٢٠]: الحلف بالأمانة..... ٢٩٥
- مسألة [٢١]: هل تنعقد اليمين إذا حلف بمخلوق؟..... ٢٩٥
- مسألة [١]: التأويل في اليمين..... ٢٩٦

- مسألة [٢]: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟ ٢٩٧
- مسألة [١]: الكفارة قبل الحنث، أم بعده؟ ٢٩٨
- مسألة [٢]: أيهما أفضل في الكفارة قبل الحنث أم بعده؟ ٣٠٠
- مسألة [١]: الاستثناء في اليمين..... ٣٠١
- مسألة [٢]: هل يشترط أن يتلفظ بالاستثناء؟ ٣٠٣
- مسألة [٣]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء؟ ٣٠٣
- مسألة [٤]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء من ابتداء اليمين؟ ٣٠٣
- مسألة [٥]: الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق؟ ٣٠٤
- مسألة [٦]: شروط وجوب الكفارة..... ٣٠٤
- مسألة [٧]: إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً؟ ٣٠٦
- مسألة [٨]: إن فعل المحلوف عليه جاهلاً به؟ ٣٠٧
- مسألة [١]: هل في اليمين الغموس كفارة؟ ٣٠٨
- مسألة [٢]: الحلف بالطلاق، أو العتاق، والنذر، والخروج من الإسلام كاذباً؟ ٣٠٩
- مسألة [١]: لغو اليمين..... ٣١١
- مسألة [٢]: الحلف على المستحيل..... ٣١٣
- مسألة [٣]: إذا حلف شخص ليفعلن فلان كذا، فأحثه ولم يفعل؟ ٣١٣
- مسألة [٤]: إذا قال: سألتك بالله لتفعلن كذا؟ ٣١٥
- مسألة [٥]: حكم إبرار القسم؟ ٣١٦
- ٣٢٠ **فصل في مسائل تتعلق بكفارة اليمين.**
- مسألة [١]: هل تقتضي اليمين الإيجاب والتحریم؟ ٣٢٠

- مسألة [٢]: كفارة اليمين..... ٣٢١
- مسألة [٣]: أوصاف المساكين المستحقين..... ٣٢١
- مسألة [٤]: مقدار ما يخرج الحالف في كفارة اليمين من الطعام..... ٣٢٣
- مسألة [٥]: هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟..... ٣٢٤
- مسألة [٦]: هل يُشترط في المساكين أن يكون عددهم عشرة؟..... ٣٢٥
- مسألة [٧]: من عجز عن العشرة المساكين؟..... ٣٢٥
- مسألة [٨]: إن فرق بين العشرة؟..... ٣٢٥
- مسألة [٩]: إذا دفعها إلى من يظنه فقيراً، فبان غنياً؟..... ٣٢٦
- مسألة [١٠]: مقدار ما يكسى كل مسكين؟..... ٣٢٦
- مسألة [١١]: هل يجوز إعتاق الطفل في الرقبة؟..... ٣٢٧
- مسألة [١٢]: إعتاق الجنين..... ٣٢٧
- مسألة [١٣]: هل يجزئ عتق المكاتب؟..... ٣٢٧
- مسألة [١٤]: هل يجزئ المدبر؟..... ٣٢٨
- مسألة [١٥]: ما هي العيوب التي لا يجزئ معها عتق الرقبة؟..... ٣٢٨
- مسألة [١٦]: هل يُشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام؟..... ٣٣٠
- مسألة [١٧]: ضابط من يجب عليه الإطعام، ومن يجوز له الانتقال إلى الصوم؟..... ٣٣١
- مسألة [١٨]: إن ملك ما يكفر به، وعليه دين يستغرقه؟..... ٣٣٢
- مسألة [١٩]: إن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه؟..... ٣٣٢
- مسألة [٢٠]: من له دار، أو دابة، أو خادم لا غنى له عنها؟..... ٣٣٢
- مسألة [٢١]: هل يجزئه أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة؟..... ٣٣٣

- مسألة [٢٢]: إذا أعتق نصفي عبدين؟ ٣٣٣
- مسألة [٢٣]: إن أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين؟ ٣٣٣
- مسألة [٢٤]: من دخل في الصوم ثم وجد مالاً؟ ٣٣٤
- مسألة [٢٥]: إذا أحب الانتقال إلى الأعلى بعد شروعه بالأدنى؟ ٣٣٤
- مسألة [٢٦]: إذا وجبت الكفارة على موسر، فأعسر؟ ٣٣٤
- مسألة [٢٧]: إذا كفر الرجل عن الرجل بالعتق فلمن الولاة؟ ٣٣٥
- مسألة [٢٨]: هل الكفارات على الفور، أم على التراخي؟ ٣٣٥
- مسألة [٢٩]: إذا كرر الحالف اليمين، فكم عليه كفارات؟ ٣٣٦
- مسألة [٣٠]: إن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة؟ ٣٣٦
- مسألة [٣١]: إن حلف أيماً على أجناس؟ ٣٣٧
- مسألة [٣٢]: إذا حلف الكافر في حال كفره، ثم حنث بعد إسلامه؟ ٣٣٨
- مسألة [١]: معنى النذر. ٣٤٢
- مسألة [٢]: حكم النذر. ٣٤٢
- مسألة [٣]: أقسام النذر. ٣٤٣
- مسألة [٤]: من نذر أن يتصدق بهاله كله؟ ٣٤٧
- مسألة [٥]: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة؟ ٣٤٨
- مسألة [٦]: وهل عليه حج أو عمرة إذا أطلق النذر بالمشي؟ ٣٤٩
- مسألة [٧]: من قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان؟ ٣٥٠
- مسألة [٨]: إذا نذر الذهاب إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؟ ٣٥٢
- مسألة [٩]: من مات وعليه نذر؟ ٣٥٣

مسألة [١٠]: من نذر نذرًا في الجاهلية طاعة لله، فهل يلزمه الوفاء بعد إسلامه؟... ٣٥٤

٣٥٥..... **كِتَابُ الْقَضَاءِ**

مسألة [١]: حكم تولى القضاء..... ٣٥٦

مسألة [٢]: أحوال الناس في القضاء..... ٣٥٦

مسألة [٣]: أخذ الأجرة على القضاء، وأخذ الرزق..... ٣٥٧

مسألة [٤]: شروط القاضي..... ٣٥٨

مسألة [١]: هل يأثم الحاكم بخطئه؟..... ٣٦١

مسألة [١]: هل للقاضي أن يحكم وهو غضبان؟..... ٣٦٢

مسألة [٢]: هل ينفذ القضاء إذا قضى في غضبه؟..... ٣٦٣

مسألة [١]: هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟..... ٣٦٤

مسألة [٢]: القضاء على الغائب إذا قامت بينة..... ٣٦٥

مسألة [١]: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته..... ٣٦٦

مسألة [٢]: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟..... ٣٦٦

مسألة [٣]: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟..... ٣٦٧

مسألة [٤]: كم هو المعتبر في تزكية الشهود؟..... ٣٦٧

مسألة [٥]: إذا قال: لا أعلم عنه إلا خيرًا؟..... ٣٦٨

مسألة [٦]: الجرح والتعديل من النساء؟..... ٣٦٨

مسألة [٧]: هل يقبل الجرح من الخصم؟..... ٣٦٨

مسألة [١]: حكم الرشوة..... ٣٧٢

مسألة [٢]: حكم قبول الهدية..... ٣٧٣

- مسألة [١]: التسوية بين الخصمين في المقعد، والخطاب..... ٣٧٤
- مسألة [٢]: هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟..... ٣٧٤
- بَابُ الشَّهَادَاتِ**..... ٣٧٦
- مسألة [١]: حكم تحمل الشهادة وأدائها؟..... ٣٧٧
- مسألة [٢]: أخذ مال مقابل الشهادة؟..... ٣٧٧
- مسألة [١]: شروط الشاهد..... ٣٧٩
- مسألة [٢]: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم؟..... ٣٨٠
- مسألة [٣]: هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟..... ٣٨١
- مسألة [٤]: شهادة العبد..... ٣٨٢
- مسألة [٥]: شهادة البدوي على صاحب القرية..... ٣٨٣
- مسألة [٦]: شهادة الخصم فيما يخاصم فيه؟..... ٣٨٤
- مسألة [٧]: شهادة الرجل على آخر بينها عداوة؟..... ٣٨٤
- مسألة [٨]: هل تجوز شهادة الأعمى؟..... ٣٨٥
- مسألة [٩]: هل تجوز شهادة الأخرس؟..... ٣٨٦
- مسألة [١٠]: شهادة الوالد لولده، والعكس؟..... ٣٨٦
- مسألة [١١]: شهادة أحد الوالدين على ولده، والعكس؟..... ٣٨٧
- مسألة [١٢]: شهادة السيد لعبده، والعكس؟..... ٣٨٨
- مسألة [١٣]: شهادة أحد الزوجين لصاحبه؟..... ٣٨٨
- مسألة [١٤]: شهادة الأخ لأخيه؟..... ٣٨٩
- مسألة [١٥]: شهادة من يجز لنفسه نفعاً؟..... ٣٨٩

- مسألة [١]: ضابط العدل..... ٣٩٠
- مسألة [١]: حكم شهادة الزور..... ٣٩٢
- مسألة [١]: الشهادة تكون بعلم لا بظن..... ٣٩٣
- مسألة [٢]: هل يشترط أن يعرف الشاهد عين المشهود عليه، واسمه، ونسبه؟ ٣٩٤
- مسألة [٣]: الشهادة على الأمور المستفيضة المشتهرة؟ ٣٩٤
- مسألة [١]: عدد الشهود الذي يقضى به؟..... ٣٩٦
- مسألة [٢]: هل يُقبل في هذين القسمين شاهد ويمين؟..... ٣٩٨
- مسألة [٣]: وهل يقبل في هذا القسم الشاهد، ويمين المدعي؟..... ٣٩٩
- مسألة [٤]: هل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟ ٤٠٠
- مسألة [٥]: ما لا يطلع عليه الرجال، كم عدد يُشترط فيه من النساء؟..... ٤٠٢
- فصل في ذكر مسائل أُخرى مُتعلّقة بِالْبَاب..... ٤٠٤
- مسألة [١]: هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟..... ٤٠٤
- مسألة [٢]: هل ترد رواية القاذف؟..... ٤٠٤
- مسألة [٣]: هل يشترط في توبة القاذف أن يكذب نفسه؟..... ٤٠٥
- مسألة [٤]: من شهد شهادة في حال فسقه، فردت، ثم شهد بها، وقد تاب، وصار عدلاً؟..... ٤٠٥
- مسألة [٥]: فإن لم يؤد الشهادة حتى صار عدلاً؟..... ٤٠٦
- مسألة [٦]: لو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى طرأ عليه الفسق، أو الكفر؟..... ٤٠٦
- مسألة [٧]: فإن طرأ عليها الجنون، أو الموت؟..... ٤٠٦

- مسألة [٨]: حكم الشهادة على الشهادة؟..... ٤٠٧
- مسألة [٩]: فِيمَ تُقْبَلُ الشهادة على الشهادة؟..... ٤٠٧
- مسألة [١٠]: شروط الشهادة على الشهادة..... ٤٠٨
- مسألة [١١]: ضابط الغيبة التي تجيز شهادة الفرع؟..... ٤١٠
- مسألة [١٢]: هل تجوز الشهادة على من سُمِعَ منه الإقرار بشيء، والشاهدان مستخفيان؟..... ٤١٠
- مسألة [١٣]: من كان له بينة لا يعلمها، أو غائبة عنه، فحلف المدعى عليه، ثم تمكن من البينة؟..... ٤١١
- مسألة [١٤]: اليمين التي يحلف بها؟..... ٤١١
- مسألة [١٥]: هل يُقَطَعُ بالنفي في يمينه، أو يحلف على نفي علمه؟..... ٤١٢
- مسألة [١٦]: الرجوع عن الشهادات؟..... ٤١٢
- مسألة [١٧]: إذا حكم الحاكم بشهادة فرع، ثم حصل الرجوع؟..... ٤١٤
- مسألة [١٨]: إذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد؟..... ٤١٥
- مسألة [١٩]: إذا قطع الحاكم يد سارق بشهادة اثنين، ثم تبين أنهما كافران، أو فاسقان؟..... ٤١٥
- مسألة [٢٠]: لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود، فبان بعد ذلك فسقهم؟..... ٤١٦
- مسألة [٢١]: من ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة؟..... ٤١٦
- مسألة [٢٢]: إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وادعى أنه نسي؟..... ٤١٧
- مسألة [٢٣]: اختلاف الشهداء..... ٤١٨

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ..... ٤١٩.

مسألة [١]: البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر. ٤١٩.

مسألة [٢]: هل يستحلف في النكاح؟ ٤٢٣.

مسألة [٣]: الاستحلاف في حقوق الله..... ٤٢٤.

مسألة [٤]: إذا ادَّعت المرأة النكاح على الرجل؟ ٤٢٥.

مسألة [٥]: إذا ادَّعى كل واحد من المتخاصمين عيناً ليست في يده، وجاء كل واحد

ببينة؟ ٤٢٦.

مسألة [١]: تغليظ اليمين..... ٤٣٠.

مسألة [١]: من ادَّعى عيناً في يد غيره، فأنكر الآخر، ولكل واحد منهما بينة؟ ٤٣١.

مسألة [٢]: وإذا قدمنا بينة المدَّعى عليه، فهل يحلف؟ ٤٣٢.

مسألة [٣]: إذا كانت البينة مع المدعي فقط؟ ٤٣٢.

مسألة [٤]: وإذا كانت البينة مع المنكر فقط؟ ٤٣٣.

مسألة [٥]: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما؟ ٤٣٣.

مسألة [٦]: وهل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به؟ ٤٣٤.

مسألة [٧]: هل ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد، أو اشتهاار العدالة؟ ٤٣٤.

مسألة [٨]: إذا كان الخصمان في أيديهما دار، فادَّعى أحدهما نصفها، وادَّعى الآخر كلها

ولا بينة لأحدهما؟ ٤٣٥.

مسألة [١]: إذا نكل المنكر عن اليمين، فهل تحول اليمين على المدعي، أم يستحق بغير

يمين؟ ٤٣٦.

- ٤٣٨..... **كِتَابُ الْعِتْقِ**
- ٤٣٩..... مسألة [١]: فضيلة العتق.
- ٤٤٠..... مسألة [٢]: هل تكفي النية في العتق، أم لابد من القول؟
- ٤٤٠..... مسألة [٣]: هل يصح العتق من الكافر؟
- ٤٤١..... مسألة [٤]: هل يُشترط أن يكون العتق من المالك؟
- ٤٤١..... مسألة [٥]: هل يُشترط أن يكون العتق من جائز التصرف؟
- ٤٤٢..... مسألة [١]: الشركاء في العبد إذا أعتقوا جميعاً؟
- ٤٤٣..... مسألة [٢]: إذا أعتق أحدهم نصيبه وهو موسر؟
- ٤٤٤..... مسألة [٣]: إذا أعتقه الشريك الآخران بعد عتق الأول الموسر؟
- ٤٤٥..... مسألة [٤]: إذا أعتق الشريك وهو معسر؟
- ٤٤٧..... مسألة [٥]: إذا أعتق شخصٌ بعض عبده؟
- ٤٤٧..... مسألة [٦]: إذا أعتق جزءاً معيناً من جسده، كرأسه ورجله؟
- ٤٤٨..... مسألة [١]: من مَلِكٍ عبداً، أو أمةً وهو ذو رحم محرم؟
- ٤٤٩..... مسألة [١]: من ملك محرماً من الرضاعة؟
- ٤٥٠..... مسألة [٢]: من ملك نصيباً من ذي رحم محرم؟
- ٤٥١..... مسألة [١]: إذا أعتق عبيده في مرضٍ موته، أو دبَّههم، أو أوصى بعتقهم؟
- ٤٥٢..... مسألة [١]: استثناء منفعة من المعتق؟
- ٤٥٤..... مسألة [١]: الولاء لمن أعتق.
- ٤٥٥..... مسألة [٢]: إن أعتق حربيَّ حربيّاً فهل يثبت له الولاء؟
- مسألة [٣]: إن سُبِيَ الْمُعْتَقَ الْكَافِرَ الَّذِي أَعْتَقَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْتَقَهُ، فَهَلِ الْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ، أَمْ لِلثَّانِي؟..... ٤٥٦.

- مسألة [٤]: بيع الولاء وهبته؟..... ٤٥٦
- مسألة [٥]: إذا أعتق السيد عبده سائبة، بمعنى: لا يريد ولاءه؟..... ٤٥٧
- مسألة [٦]: من ملك ذا رحم محرم؟..... ٤٥٨
- مسألة [٧]: هل للسيد على المكاتب ولاء؟..... ٤٥٨
- مسألة [٨]: إذا أعتق إنسان عبده عن غيره؟..... ٤٥٩
- مسألة [٩]: إذا مات المعتق، فهل يتقل الولاء لورثته؟..... ٤٥٩
- مسألة [١٠]: إذا ماتت المعتقة، ثم مات ابنها، ثم مات مولاها؟..... ٤٦١
- مسألة [١١]: أولاد المعتق، أو المعتقة يجري عليهم الولاء؟..... ٤٦٣
- مسألة [١٢]: إذا انجر الولاء إلى موالى الأب، ثم انقرضوا؟..... ٤٦٤
- مسألة [١٣]: شروط انجرار الولاء..... ٤٦٥
- مسألة [١٤]: أولاد الأمة..... ٤٦٦
- مسألة [١٥]: إن كان أحد الأبوين حرًّا الأصل، والآخر حرًّا بالتحريم؟..... ٤٦٦
- ٤٦٨ **بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمَّ الْوَلَدِ**.....
- مسألة [١]: هل يخرج المدبّر من المال كاملاً، أم من الثلث؟..... ٤٦٨
- مسألة [٢]: إذا اجتمع العتق في المرض مع التدبير؟..... ٤٦٩
- مسألة [٣]: بيع المدبّر؟..... ٤٧٠
- مسألة [٤]: إذا اشتراه بعد بيعه، هل يرجع في التدبير؟..... ٤٧٠
- مسألة [٥]: ولد المدبرة..... ٤٧٠
- مسألة [٦]: هل له وطء مدبّرته؟..... ٤٧١
- مسألة [٧]: هل يصح التدبير من الصبي المميز؟..... ٤٧٢

- مسألة [٨]: مكتابة المدبر..... ٤٧٣
- مسألة [١]: حكم الكتابة..... ٤٧٥
- مسألة [٢]: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾..... ٤٧٦
- مسألة [٣]: مكتابة من لا كسب له..... ٤٧٦
- مسألة [٤]: الكتابة الحالة والمؤجلة..... ٤٧٦
- مسألة [٥]: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟..... ٤٧٧
- مسألة [٦]: ضابط المال الذي يُكاتب عليه..... ٤٧٨
- مسألة [٧]: إعطاء المكاتب بعض ما كُوتب عليه..... ٤٧٨
- مسألة [٨]: مقدار ما يُعطاه..... ٤٧٩
- مسألة [٩]: إذا عجل المكاتب المال قبل محله؟..... ٤٨٠
- مسألة [١٠]: إذا ملك العبد ما يؤدي، فهل يعتق بذلك أم لا يعتق حتى يؤدي؟..... ٤٨٠
- مسألة [١١]: إذا مات السيد والعبد مكاتب؟..... ٤٨١
- مسألة [١٢]: إذا مات المكاتب، وفي يده وفاء؟..... ٤٨١
- مسألة [١٣]: هل للسيد منع المكاتب من السفر؟..... ٤٨٢
- مسألة [١٤]: إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر؟..... ٤٨٣
- مسألة [١٥]: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟..... ٤٨٣
- مسألة [١٦]: هل للمكاتب التَّسْرِي؟..... ٤٨٤
- مسألة [١٧]: هل للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه؟..... ٤٨٤
- مسألة [١٨]: هل للمكاتب أن يعتق رقيقه بغير إذن السيد؟..... ٤٨٥
- مسألة [١٩]: هبة المكاتب للمال؟..... ٤٨٦

- مسألة [٢٠]: هل للسيد أن يظاً مكاتبته؟ ٤٨٦
- مسألة [٢١]: إن وطئها بغير شرط؟ ٤٨٧
- مسألة [٢٢]: هل للسيد وطء جارية مكاتبه، ومكاتبته؟ ٤٨٨
- مسألة [٢٣]: إذا وطئ السيد المكاتبه بغير شرط، فهل عليه لها مهر؟ ٤٨٨
- مسألة [٢٤]: إذا حملت المكاتبه من سيدها؟ ٤٨٨
- مسألة [٢٥]: إذا مرَّ على المكاتب وقتُ النجم الأول فلم يؤدِّ؟ ٤٨٩
- مسألة [٢٦]: جناية المكاتب ٤٨٩
- مسألة [٢٧]: إذا مات المكاتب وعليه ديون؟ ٤٩٠
- مسألة [٢٨]: بيع المكاتب ٤٩٠
- مسألة [٢٩]: إذا عَجَّلَ المكاتبُ لسيدِه المالَ مقابلَ وضعِ شيءٍ من المال؟ ٤٩٠
- مسألة [٣٠]: إذا شرط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء؟ ٤٩١
- مسألة [٣١]: إذا شرط السيد على المكاتب أن يرثه مع الورثة، ويزاحمهم في الميراث؟ ٤٩١
- مسألة [٣٢]: إذا شرط عليه خدمةً معلومةً بعد العتق؟ ٤٩١
- مسألة [٣٣]: إذا أعتق السيدُ الأمةَ، أو كاتبها، واستثنى ما في بطنها؟ ٤٩٢
- مسألة [٣٤]: إذا أعتق ما في بطن أمته دونها؟ ٤٩٣
- مسألة [١]: معنى أم الولد ٤٩٤
- مسألة [٢]: هل يدخل في (أم الولد) ما إذا تزوج أمةً فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها؟ ٤٩٤
- مسألة [٣]: أحكام أمهات الأولاد ٤٩٥
- مسألة [٤]: شروط مصير الأمة أم ولد ٤٩٦

- مسألة [٥]: ولد أم الولد من غير سيدها..... ٤٩٧
- مسألة [٦]: إذا أسلمت أمة الذمي؟ ٤٩٧
- مسألة [٧]: جناية أم الولد..... ٤٩٧
- مسألة [٨]: هل يُشترط رضاها في التزويج؟ ٤٩٨

كِتَابُ الْجَامِعِ

٥٠٠

بَابُ الْأَدَبِ

٥٠٠

- مسألة [١]: حكم الابتداء بالسلام، وحكم الرد؟ ٥٠٠
- مسألة [٢]: صيغة السلام..... ٥٠١
- مسألة [٣]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ» ٥٠٤
- مسألة [٤]: حكم الحمد عند العطاس؟ ٥٠٤
- مسألة [٥]: صيغة التشميت..... ٥٠٥
- مسألة [٦]: زيادة (ومغفرته) في السلام؟ ٥٠٥
- مسألة [٧]: حكم تشميت العطاس؟ ٥١٤
- مسألة [٨]: قول العطاس (يهديكُم الله ويصلح بالكم)..... ٥١٥
- مسألة [٩]: عيادة المريض..... ٥١٥
- مسألة [١٠]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ٥١٥
- مسألة [١]: تناجي اثنان دون ثالث..... ٥١٨
- مسألة [١]: حكم لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام..... ٥٢١
- مسألة [١]: الابتداء بالسلام..... ٥٢٢
- مسألة [٢]: إذا عطس اليهودي، فهل يشمت إذا حمد الله؟ ٥٢٤

- مسألة [٣]: إذا تكرر العطاس، فهل يكرر الحمد والتشميت؟ ٥٢٥
- مسألة [١]: حكم الشرب قائماً..... ٥٢٦
- مسألة [١]: ابتداء الانتعال باليمين. ٥٢٧
- مسألة [١]: المشي في نعل واحدة..... ٥٢٨
- مسألة [١]: حكم إسبال الإزار؟ ٥٢٩
- مسألة [١]: حكم الأكل والشرب بالشهال؟ ٥٢٩
- بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ**..... ٥٣١
- مسألة [١]: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْسَأُ لَهُ فِي آثَرِهِ»..... ٥٣٢
- مسألة [٢]: ضابط الرحم..... ٥٣٣
- مسألة [٣]: تحريم قطيعة الرحم..... ٥٣٤
- مسألة [٤]: بماذا تحصل الصلة والقطيعة؟..... ٥٣٤
- مسألة [١]: هجر المسلم..... ٥٤١
- مسألة [٢]: متى يخرج المهاجران من الهجر؟ ٥٤٢
- مسألة [٣]: هجر المبتدع والمجاهر بالفسق..... ٥٤٣
- بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ**..... ٥٥٠
- بَابُ الرَّهْبِ مِنْ مَسَائِدِ الْأَخْلَاقِ**..... ٥٦١
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ**..... ٦٠٦
- بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ**..... ٦٢٤
- فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ**..... ٦٥١
- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ**..... ٦٦٦